مجموعة الصفقات العمومية بين الإجراءات والتنفيذ

إجراءات الإبرام

من المادة 59 الى المادة 74

القسم الثالث :إجراءات الإبرام من

المادة 59 الى المادة74

شرح للمواد

القسم الثالث

إجراءات الإبرام

من المادة 59 الى المادة 74

المادّة 59 : يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات.
ويدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقا لأحكام هذا المرسوم.

شرح المادة

Raouia Hadjeb

تنص هذه المادة على انه حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من تلبية حاجاتها وتنفيذها بطريقة قانونية وسليمة فمعليها الا باختيار طريقة المناسبة لإبرام صفقتها. حيث المشرع الجزائري أعطى لها الحرية باختيار طريقة الابرام الأكثر ملاءمة لتنفيذ خدماتها وذلك عن طريق أحدا القاعدتين موضحة بالمادة 39 وتحديد أحد أشكال الابرام الموضحة بالمادة42 من قانون الصفقات والله اعلم

Ahmed Salmi

المادة 59: ان مهمة اختيار طريقة ابرام الصفقة العمومية من صلاحية المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار يجب على المصلحة المتعاقدة البحث عن الشروط الاكثر ملائمة لتحقيق الاهداف المسطرة سواء عن طريق اجراء طلب عروض او التراضي كما نصت المواد السالفة الذكر كالمادة 39و 42 من المرسوم 15-247

ناصر نغموش

المادة 59: تحث المصلحة المتعاقدة بالبحث على أكثر الشروط ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة في إطار مهمتها عند تحديد كيفية إبرام الصفقات. ويدخل اختيار كيفية الإبرام ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي يجب أن تتصرف طبقا لإحكام هذا المرسوم.

Raouia Hadjeb

خلاصة: أعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية باختيار طريقة إبرام صفقاتها ولكن شريطة أن تكون ملاءمة لتنفيذ خدماتها بطريقة قانونية وسليمة.

المادّة 60 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

شرح المادة

Houcine Chernane

يعتبر البحث عن كيفيات الإبرام الملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة الركن الأساسي في التوفيق بين ما تقتضيه الإجراءات من شفافية وعدالة بين المتنافسين وما يستلزمه تلبية الحاجة من مرونة وسرعة بحيث يتوجب على هذه الأخيرة الخضوع الى مبادئ المنافسة المنصوص عليها في المادة 05 من ق ص ع كما أن المادة 60 من ق ص ع ألزمت المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

تعتبر الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية الرقابة الوحيدة التي تتم بشكل آلي واجباري كما ينبغي على مسؤول المصلحة المتعاقدة أو ممثله وبمناسبة كل صفقة تبرير صيغة استثنائية كالتراضي بنوعيه توقيع شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى الصيغ والإجراءات الاستثنائية وتبلغ نسخة منها للسلطة الوصية والسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالتزامن مع تبليغ الصفقة المتعامل المتعاقد. والله اعلم

Ahmed Salmi

المادة 60: تؤكد هذه المادة ان اختيار المتعامل المتعاقد من صلاحية المصلحة حيث تحدد في دفتر الشروط كيفية اختيار المتعامل بناء على تقييم مالي وتقني وأحيانا تقييم ملف ترشح وملف خدمات في حالة المسابقة

كما ان تحديد الحاجات طبقا للمادة 27، من المرسوم هو من صلاحية المصلحة المتعاقدة والتحصيص ايضا من صلاحية المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 31 من المرسوم

وكذلك اختيار المتعامل المتعاقد من صلاحية المصلحة المتعاقدة والذي يجب عليها كيفية اختيار هذا المتعامل في دفتر شروط المنافسة والذي يجب ان يكون واضحا وسهلا ولا يحتمل التأويل وان يتم اختيار متعامل مؤهلا قادرا على تنفيذ الصفقة في ظل احترام المادة 5من المرسوم.

وان دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض يجب ان يقتصر على تقديم اقتراحات المنح على المصلحة المتعاقدة بناء على دفتر شروط المنافسة وهي لجنة تعمل تحت سلطة المصلحة المتعاقدة وتابعة لها فهي

تقترح فقط وينتهي دورها عند الاقتراح انظر المواد من 159 الى 162 من المرسوم اما مسؤولية الاختيار فترجع للمصلحة المتعاقدة وحدها دون سواها.

ويبقى على المصلحة المتعاقدة تبرير هذا الاختيار عند كل رقابة سواء رقابة الوصايا او رقابة اللجان الخارجية او المراقب المالي ويجب ان تعلل اختيارها ويكون ذلك طبقا لما نص عليه دفتر الشروط.

Raouia Hadjeb

من وجهة نظري كما أشار السيد احمد سالمي مشكور إضافة عليه يجب أن تعلل المصلحة إجراءاتها لدى الرقابة الخارجية المختصة عملية انتقاء أحسن عرض ودلك بواسطة وتائق المتعلقة بالإجراء اختياره فمثلا منح صفقة وفق إجراءات شكلية لمقاولة x فهنا المصلحة المتعاقدة عليها بتبرير طريقة انتقاءها لهدا المتعامل المتعاقد لدى لجنة الصفقات العمومية فالمراقب المالي فمثلا يجب أن يرفق الى ل.ص. ع رفقة صفقة المقاولة كل من تقرير تقديمي. محضر الفتح والتقييم تقدير الإداري ضرف المشارك به. مقررا ت تسجيل العملية. مذكرة تحليلية. اعلانات عن الإجراء والمنح في الجرائد والبوموب.... والله اعلم

Mabrouk Othmani

هذه المادة مهمة جدا وربما تكون اهم مادة في قانون الصفقات حيث يفترض في المكلف بهذا الملف دراية وافية بجميع اجراءات اعداد وتنفيذ الصفقات العمومية حتى يستطيع التبرير امام اي جهة رقابة لأنها ترتكز في مجملها على المادة 05 من قانون الصفقات التي تعتبر إطار عام لجميع المراحل.

ناصر نغموش

المادة 60: أوجبت على المصلحة المتعاقدة تعليل اختيارها وتبرره أمام إي سلطة مختصة في الرقابة.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة على أن تعلل م.م اختيار اجراءاتها لدى الرقابة الخارجية المختصة

المادّة 61 : يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :
- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

شرح المادة

Raouia Hadjeb

تنص المادة 61 على إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تلجأ لها المصلحة المتعاقدة لتنفيذ طلباتها و لكن مع ضرورة اشهار عنها بالجرائد والمتمثلة في كل انواع إجراءات القاعدة العامة *طلب عروض مفتوح ،طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا طلب عروض محدود والمسابقة *وكدا التراضي بعد الاستشارة والذي ينتمي هدا الاخير للقاعدة الاستثنائية بحيث نلاحظ أن المشرع أدرج التراضي بعد الاستشارة كلمة عند الاقتضاء وانا من وجهة نظري يقصد بها أنه في حالتين2-3 الخاصتين بالتراضي بعد الاستشارة والمذكورتين بالمادة 51 ليس ضروري الاعلان المنح عنهما بالجرائد لأنهما إجراء يتميز بالطابع السري والخاص فمثلا تلبية طلبات تابعة لوزارة الأمن والدفاع الوطني وفق اجراء التراضي بعد الاستشارة ليس ضروري اعلان عنهما بالجرائد لانهما يتميزان بالسرية وكتمان تلبيتهما . لدا تم ادراج كلمة عند الاقتضاء بهذا النوع من الإجراءات والله اعلم

Houcine Chernane

Raouia Hadjeb التراضي بعد الاستشارة يكون بعد الإعلان عن عدم طلب العروض للمرة الثانية إذن قبل المرور إلى حالة التراضي بعد الاستشارة يكون قد سبقته إجراءات طلب العروض والتي تستلزم على المصلحة المتعاقدة إشهاره بالجرائد كما في حالة التراضي بعد الاستشارة يمكن الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد

Raouia Hadjeb

Houcine Chernane حسين. انا قصدت الحالتين 2-3 من المادة واحد وخمسون التي توضح حالات التراضي بعد الاستشارة ففي الحالتين هذه غير ضروري الاعلان عن المنح لتميزها بالطابع. السري والله اعلم فلماذا. أدرج المشرع بذلك كلمة عند الاقتضاء ماذا يقصد بها؟

Houcine Chernane

من المعلوم أن طريقة إبرام الصفقات العمومية تعتمد على نمطين وهما نمط الإجراءات المكيفة ونمط الإجراءات الشكلية بحيث يستلزم على المصلحة المتعاقدة في حال الإجراءات الشكلية اللجوء إلى الاشهار الصحفي أثناء الإعلان

سواء عن طلب العروض أو المنح المؤقت وجاءت هذه المادة لتوضح الحالات التي يستلزم فيها الاشهار الصحفي وهي كالتالي:

- طلب العروض المفتوح والمسمى سابقا مناقصة مفتوحة
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والذي يعتمد على الانتقاء الأولي
- طلب العروض المحدود والمسمى سابقا المناقصة المحدودة
- المسابقة
- التراضي بعد الاستشارة. والله اعلم

Ahmed Salmi

المادة 61: تلزم المصلحة المتعاقدة بالإشهار الصحفي في حالة:

1- طلب العروض المفتوح

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

3- طلب العروض المحدود.

4- المسابقة.

5- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

هذا الاشهار الصحفي يكون اجباريا في يوميتين وطنيتين واحدة باللغة العربية واخرى بلغة اجنبية واحدة على الاقل والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP وذلك طبقا للمادة 65من المرسوم ويؤخذ، اول ظهور كمرجع لاحتساب مدة تحضير العروض وبالتالي فتح الاظرفة.

تنص هذه المادة على ان الاشهار الصحفي في حالة التراضي بعد الاستشارة يكون عند الاقتضاء يعني ان نشر الاعلان في هذه الحالة يرجع لتقدير للمصلحة المتعاقدة.

غير ان الاعلان عن المنح المؤقت وطبقا للمادة 52من المرسوم ينشر اجباريا في الصحف الوطنية طبقا للمادة 65 من المرسوم.

Lazreg Abdelmadjid

ان مبادئ قانون الصفقات العمومية تكريس مبدأ المساواة والشفافية وحرية الوصول إلى الصفقة العمومية لذلك المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة اللجوء إلى الاشهار الصحفي كشرط إجباري للإعلان عن جميع أشكال طلب العروض المبينة في المادة 42 ق ص ع، بما في ذلك التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء كونه اجراء تكميلي بعد الاعلان عن عدم جدوى للمرة الثانية

الاشهار الصحفي لطلب العروض يكون في جريدتين وطنيتين تصدر يوميا، الأولى مكتوبة بالعربية والثانية بلغة اجنبية وينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وذلك حسب ماورد في المادة 65 ق ص ع

ناصر نغموش

المادة 61: ألزمت وجوبا على المصلحة المتعاقدة بان تلجأ إلى الإشهار الصحفي في حالات طلب العروض بجميع أنواعه والمسابقة والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة 61 على الإجراءات إبرام الصفقات التي تلجأ لها م.م بالإشهار في الجرائد وهي خمس حالات طلب عروض مفتوح. طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا. طلب عروض محدود. مسابقة وتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء

المادّة 62 : يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

شرح المادة

Houcine Chernane

نظرا لأهمية الإعلان كون أن طلب العروض لا يتم إلا به وكون أن التعاقد لا يتم كقاعدة عامة الا لاتباع اسلوب طلب العروض بما يؤدي إلى نتيجة أن لا تعاقد كأصل عام دون إعلان فقد فصل المرسوم الرئاسي في قواعد الإعلان خاصة بموجب أحكام المادتين 62 و65 من ق ص ع بحيث نصت المادة 62 على البيانات الإلزامية الي يتوجب أن يحتويها الإعلان عن طلب العروض.

إضافة إلى ما نصت عليه هذه الأخيرة يستحسن إضافة مكان سحب دفتر الشروط بالتدقيق لان المطة الأولى منها اكتفت بتسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها و..... وهذا لا يعتبر كافي لإعلام المتعهدين لمكان سحب دفتر الشروط

Ahmed Salmi

المادة 62: تحدد المعلومات التي يجب ان يشير اليها اعلان المنافسة هذه البيانات تسمح للمتعامل الاقتصادي امكانية التعرف على موضوع المنافسة وشروطها وبالتالي يمكنه المشاركة فيها او عدم المشاركة فيها.

1- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

2- كيفية طلب العروض.

حسب اشكال طلب العروض المحددة في المادة 42من المرسوم.

3- شروط التأهيل او الانتقاء الاولي.

والذي يتضمن درجة شهادة التأهيل او الاعتماد او السجل التجاري حسب الحالة.

ويمكن ان يتضمن شروط الانتقاء الاولي كشرط انجاز مشاريع مشابهة او مماثلة مثبتة بشهادات حسن الانجاز والحصائل المالية لسنوات معينة كرقم الاعال مثلا.

ويمكن ايضا ان يتضمن بعض الشروط التقنية كموارد بشرية او عتاد كشرط أدني للمشاركة.

4- موضوع العملية.

5- كل ما يتعلق بالعملية من عنوان او حصص في حالة التحصيص.

قائمة المستندات المطلوبة حسب دفتر الشروط.

والتي تكون مفصلة في دفتر الشروط كالوثائق التي تثبت الوسائل البشرية والوسائل المادية وكل وثيقة مطلوبة لتقييم عرض المعني تقني ومالي بالإضافة الى الوثائق المطلوبة والمدرجة في دفتر الشروط كجدول الاسعار الوحدوية والوصف الكمي والتقديري.

6- مدة تحضير العروض.

وهي المدة التي تسمح للمتعهدين بتقديم العروض والتي يجب ان تتلاءم مع طبيعة العملية.

وتبدأ هذه المدة من اول ظهور لإعلان المنافسة في الجرائد وBOMOP وتنتهي في اخر يوم من هذه المدة باليوم والساعة والمكان.

7- الزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء.

وهي تخص فقط دفاتر الشروط التي تساوي او تفوق حدود المادة 184 من المرسوم.

تقديم العروض في ظرف مغفل ولا يحمل سوى عبارة (لا يفتح الا من كرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض)

ومرجع طلب العروض (كرقم طلب العروض والعملية)

وتوضع بداخل الظرف الخارجي ثلاثة اظرفة نلف ترشح ' عرض تقني ' عرض مالي وفي حالة المسابقة عرض خدمات.

8- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وهي ثمن الوثائق التي تعدها المصلحة المتعاقدة بمناسبة تحضير وثائق المنافسة كدفتر الشروط مثلا

عبد العزيز حمانة

يتضح من خلال دراسة طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، بانها تتميز بإجراءات معقدة نسبيا ، و قد اعتمد المشرع في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية على تحديد الياتها و ابرامها تحقيقا للمصلحة العامة، مستهدفا لذلك تقييد م. المتعاقدة بتجسيد مختلف المبادئ العامة التي تحكم طرق الابرام ، اذن من شأنها كفالة حق التنافس لجميع ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة كنتيجة لسعي المشرع لتحقيق مبادى المنافسة و الإشهار الملائم على اوسع نطاق بوجوب تنشر الاعلان في الصحف الوطنية ، و رغم ما تتمتع به المصلحة المتعاقدة في ابرامها للصفقات العمومية من امتيازات و صلاحيات تجعلها مطفي مركز متميز عن المتعامل معها الا انها لا تملك حرية الاختيار فهي ملزمة باتباع طرق و اجراءات حددها و نظمها المشرع ، لا سيما المواد (48 39) نجد قد حصر طرق ابرام الصفقات العمومية في طريقتين ..منها

طلب العروض كقاعدة عامة

والتراضي بعد الاستشارة كطريق استثنائي هذا بصة عامة عن كاب العروض، حيث حصر المشرع البيانات الالزامية التي يجب ام تتضمن في محتوى طلب العروض، كما أكد على نقطة مهمة، تقلل من اتعاب العارضين او المرشحين وهي

شروط القبول التي يجب ام تكون من ضمن البيانات، حتى يستطيع اي عارض راغب في المشاركة، ان يتطلع مسبقا على الشروط التي تمكنه من المشاركة قبل سحب د. الشروط،

Raouia Hadjeb

تنص المادة 62 على البيانات الإلزامية التي ضروري ادراجها بالإعلان عن طلب عروض وهي كالاتي=

*تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها ورقم تعريفها الجبائي

*طريقة إبرام طلب عروض/أما مسابقة أو طلب عروض مفتوح أو مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو محدود

*شروط تأهيل وهي المتعلقة بعملية الانتقاء الأولي كمثال شهادة التصنيف والتأهيل المهني، شهادات حسن الانجاز. الحصائل المالية.

*موضوع العملية

*مدة تحضير وهي المدة الممتدة من تاريخ الاعلان عن طلب العروض الى غاية يوم الفتح مع توضيح ساعة فتح الأظرف. وصلاحية العروض مدة تحضير العروض زايد 3 أشهر.

*مكان ايداع العروض.

*كفالة التعهد ان اقتضى الأمر /أنضر المادة 184من قانون الصفقات العمومية.

*ثمن سحب د.ش ان اقتضى الأمر بحيث من المستحسن أن يبين به أيضا الجهة أو المكان الذي تسديد به كمثال لدى الصندوق الوطني للسكن او .....

*التأكيد على ضرورة تقديم العروض في ضرف مغلف حيث يكتب عليها عبارة عن*لا يفتح الا من قبل ل.ف.ت.ع*

* قائمة المستندات المطلوبة /اي المتعلقة بتقييم العروض كالوسائل المادية والبشرية، مذكرة تبريرية، جدول الزمني المتعلق بآجال التنفيذ أو التسليم.

ناصر نغموش

المادة 62: حددت البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها طلب العروض.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة 62 على البيانات الإلزامية الإدراج بالإعلان عن طلب عروض

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
62	- يجب أن يحتوي اعلان طلب العروض عن شروط التأهيل المذكورة في المادة 44 - الشروط الدنيا الواجب توفرها في المترشحين	234	20/03/2016

المادّة 63 : تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه. ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك. ويجب أن يسحب دفتر الشروط، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.

شرح المادة

Ahmed Salmi

المادة 63: تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات ودفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64من المرسوم.

يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح او المتعهد او ممثله وفي حالة تجمع يسحب من طرف وكيل التجمع او من يمثله ويعين ذلك في اتفاق التجمع ويثبت التجمع باتفاق التجمع ممضي من طرف اعضاء التجمع من اجل المشاركة في منافسة معينة إذا كان دفتر شروط المنافسة ينص على ذلك.

يمكن ان ترسل الوثائق المتعلقة بالمشاركة في المنافسة الى المتعهدين.

Abba Moh المشكل المطروح في كل إدارة هو ماذا يقصد ب ممثليهما, هل مهندس المؤسسة هو ممثلها, هل محاسب مؤسسة يستطيع السحب, هل يمكن ل عامل مهني لديه تأمين في المؤسسة سحب دفتر الشروط أو ممثليهما هي وكالة موثقة مع العلم أن نص المادة ذكر كلمة وكيل أدناه

Raouia Hadjeb

Abba Moh اخي انا من وجهة نظري في حالة متعهد تقدم منفردا لسحب د.ش من المستحسن أن يعين هدا الاخير ممثلا له او وكيل له ودلك بوثيقة ممضية من الطرفين ومعليش تكون مصادق عليها من البلدية مش شرط من عند الموثق باش يزيلوا أي شكوك علما أني أراي أيضا أنه يمكن لكل الذين تطرقت لهم بسحب دفتر الشروط بوجود ختم فقط لأنهم تابعيين للمقاولة ولديهم تأمين من عندها فبذلك لا يمكن منعهم من السحب لان هدا يعتبر إخلال بأحد المبادئ الخاصة بقانون الصفقات الا وهو حرية الوصول .أما وكيل فداك يخص حالة تجمع مؤسسات حيث المشرع كان صريح بالمادة على ضرورة الوكيل في حالة تجمع والله اعلم

ناصر نغموش

المادة 63: بينت كيفية وضع المصلحة المتعاقدة دفاتر الشروط تحت تصرف المرشحين والمتعهدين مع تحديد الأشخاص الذين يحق لهم سحب هذه الدفاتر.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة 63 على كيفية سحب دفتر الشروط من قبل المتنافسين بحيث يسحب أما من قبل متعهد أو ممثله في حالة تجمع يسحب من قبل وكيل التجمع أو من قبل ممثله.

المادّة 64 : يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك،
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية، حسب الحالة،
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها،
- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر،
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،
- الأجل الممنوح لتحضير العروض،
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار،
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة،
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

شرح المادة

ناصر نغموش

السلام عليكم .... هذه المادة ببساطة حددت محتوى ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين الذي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بالمنافسة اي ان هذا الملف مرتبط بطبيعة المشروع من جميع جوانبه ابتداء من الوصف الدقيق لموضوع الخدمات مرورا بالمواصفات التقنية و كل امر ضروريا يجب ان يتوفر في المنتجات و التصميم و كل التعليمات اللازمة او الضرورية اذا تطلبت طبيعة المشروع ذلك و انتهاء عند المعلومات الوجب توفرها في التعليمات للمتعهدين اي كل ما يتعلق بالمنافسة من حيث تحديد مدة تحضير العروض و مدة صلاحياتها و عنوان و تاريخ وساعة الايداع العروض ...الخ خلاصة: هذه لمادة تنص على وجوب اعطاء المتعهدين كل صغيرة و كبيرة فيما يخص المنافسة حتى يكونون على بينة من امرهم مما يتيح للمصلحة المتعاقدة التعامل مع هؤلاء المتعهدين على هذا الاساس حيث لن يستطيع اين من منهم التحجج بعدم الاطلاع على ما يتطلبه المشروع من جميع جوانبه...

Ahmed Salmi

المادة 64: تشر الى الوثائق التي يجب ان يحتوي عليها ملف الاستشارة والتي يجب على المصلحة المتعاقدة وضعها تخت تصرف المتعهد او المترشح وان توصف وصفا دقيقا ولا يحتمل الشك او التأويل ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة تقييم المتعهد او طلب وثائق لم يتم وضعها تحت تصرف المتعهد او على الاقل كيفية اعدادها وذلك يكون حسب طبيعة وموضوع كل صفقة اشغال 'لوازم 'خدمات 'دراسات ....

وتحديد كل المواصفات التقنية او التصاميم او الرسوم او التعليمات الضرورية لتقديم العرض بما يتلاءم مع طبيعة الصفقة ودفتر شروط المنافسة بالإضافة الى كل الكيفيات والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب ان تخضع لها الصفقة كما يجب تحديد اللغة او اللغات التي يقدم بها العرض، واجال تخضير العروض وتاريخ وساعة ايداع العروض وفتح الاظرفة والعنوان الذي تودع فيه العروض بالإضافة الى اجل صلاحية الاسعار.

وباختصار يجب تحديد وثائق العرض بدقة وبطريقة سلسة و لا يمكن محاسبة اي عارض على غياب وثيقة لم تدرج من بين هذه الوثائق او لم يتم الاشارة الى كيفية اعدادها.

نشير ايضا الى ان دفتر شروط المنافسة يجب ان يتيح فرصة في احدى مواده الى امكانية ان يتقدم المتعهدين بطلب توضيحات حول كيفية تقديم العروض او اي اسئلة اخرى تمكنهم من الاستجابة الى الشروط المحددة في دفتر شروط المنافسة وذلك خلال مدة تحضير العروض.

ناصر نغموش

المادة 64: حددت محتوى ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة على إلزامية المصلحة المتعاقدة وضع تحت تصرف المتعهدين واطلاعهم على محتوى ملف الاستشارة الدي ضروري أن يكون هدا الاخير يحتوي على الوثائق المتعلقة بطبيعة المشروع من مواصفات تقنية، اثبات المطابقة التي ضروري ان تتوفر في المنتوج، تصاميم. تعليمات الخاصة بالمشروع. مدة تحضير العروض. مدة صلاحية العروض. تاريخ وساعة الفتح مكان ايداع العروض. كيفية التسديد. الوثائق التي يمكن استكمالها من قبل المتعهدين. اللغة التي يقدم بها العرض والتعهدات و....والله اعلم

المادّة 65 : يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية :

* نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين، و
* إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية :
- للولاية،
- لكافة بلديات الولاية،
- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية،
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

شرح المادة

Raouia Hadjeb

تنص المادة على أن اعلان عن طلب العروض /إجراءات الاعلان عنه او منح به/ يتم نشرها بجريدتين يوميتين وطنيتين بلغتين العربية ولغة اجنبية وكذا البوموب .

بحيث في حالة الاعلان عن منح صفقة وفق إجراءات شكلية بالجرائد يجب أن يدرج بالإعلان اسم المتعامل المتعاقد. مبلغ. رقم التعريف الجبائي ومدة الانجاز كما أن المشرع الجزائري بالفقرة الثانية من هده المادة نص على أنه ليس ضروري ان يكون الاعلان عن المنح بنفس جرائد الاعلان عن طلب عروض لأنها من صلاحيات الوكالة الوطنية للإشهار وليس مصلحة المتعاقدة

*في حالة الصفقات انجاز الاشغال واقتناء اللوازم التي مبالغها يساوي أو يقل عن مائة مليون د.ج حسب التقدير الإداري، وفي حالة تقديم لخدمات وانجاز دراسات التي مبالغها هي الاخرى تساوي او تقل عن خمسون مليون د.ج هنا الاشهار يكون محلي وعلى النحو التالي=

نشر الاعلان بجريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين

الصاق بمقر الولاية وكل البلديات

غرفة التجارة. غرفة الفلاحة. والصناعة التقليدية

المديرية التقنية للولاية. والله اعلم

Houcine Chernane

ألزم المشرع الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وقد اشترط المشرع الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا سواء كانت طريقة التعاقد طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو المسابقة أو التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء ، فالمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نصت على أنه يحرر الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي) ن.ر.ص.م.ع (وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما أدرج المشرع في الفقرة 2 من المادة 65 أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة. فالنص على إمكانية النشر لا يسمح لمقدمي العروض من معرفة مكانتهم بالنسبة للفائز بالعرض، فهذا الأمر لا يضمن لعملية الإبرام كل الشفافية اللازمة وينتج عن هذا تحريف لمسار حرية الوصول للطلبات العمومية، وبالتالي فتح المجال لممارسات غير نزيهة والله اعلم

ناصر نغموش

المادة 65: حددت كيفية تحرير طلب العروض حيث أوجبت تحريره باللغة العربية إلى جانب لغة أجنبية، كما ألزمت المصلحة المتعاقدة بنشره إجباريا في BOMOP وعلى الأقل في يوميتين وطنيتين.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص هده المادة على كيفية الاعلان عن طلب العروض ومنحه

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
65	- يكون الإشهار باللغة العربية ولغة أخرى أجنبية، ويكون ايضا موضوع اشهار في BOMOP وفي جريدتين يوميتين - المنح المؤقت: يكون بنفس طريقة الإشهار على طلب العروض ويحتوي على السعر - مدة الإنجاز وجميع العناصر التي سمحت باختيار العرض وان لم يكن ممكنا نشر المنح المؤقت في نفس الجرائد يمكن نشر المنح في جريدة اخرى وعن طريق شهادة إدارية من طرف ANEP التي تمتهن الاحتكار في هذا المجال.	02	05/06/2020
	- اختلاف بين الإعلان باللغة العربية واللغة الفرنسية يؤثر على المشاركة وعلى المادة 05 المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية وعليه على المصلحة | المتعاقدة في هذه الحالة إعادة الإجراء	853	29/09/2019
	- يتم الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة ودراسة الطعون المتعلقة بها حسب الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الإجراءات الداخلية	155	06/03/2017
	يمكن للمصلحة المتعاقدة ابرام صفقة طلبات تتضمن خدمات الإشهار لكل المشاريع حتى تلك المتعلقة بميزانية التجهيز وتقيد في ميزانية التسيير.	126	15/02/2016

المادّة 66 : يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذه الحالة، تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين. يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

في حالة الإجراءات المحدودة، يحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ وآخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

شرح المادة

Houcine Chernane

تحدد المصلحة المتعاقدة اجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وايصالها ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

هناك حالات يصبح من اللازم بناء على الظروف التي تحيط بها أن تعمد المصلحة المتعاقدة الى تمديد آجال تحضير العروض لتتمكن من الحصول على عروض مناسبة عددا وقيمة مما يستجيب لرغبة في المنافسة حول الصفقة تخدم غاية الحصول على احسن العروض كما يمكن أن يصدر الطلب من المتنافسين بعضهم أو أحدهم بالنظر لما قدمه من مبررات تثبت أن ما يقتضيه تحضير العروض من أعمال لا يستوفيه الأجل المحدد كما أنه إذا أقرت المصلحة المتعاقدة برجاحة اقتضاء التأجيل يمدد إيداع العروض وفتح الأظرفة المتعلقة لأجل تقرره هذه الأخيرة في هذه الحالة تخبر جميع المتعهدين بالتمديد بكل الوسائل المتاحة قانونيا.

كما نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة أن المشرع تبنى قاعدة فتح الأظرفة التقنية والمالية في آخر يوم من إيداع العروض ويعلن عن يوم الفتح وساعته في دفتر الشروط ليكون كل عارض على علم بهذا التاريخ المهم بالنسبة له وبذلك اضفى المشرع على آخر يوم من ايام العرض وكذلك ساعة فتح الأظرفة شفافية كبيرة فهي معلومات متوفرة لدى جميع المتعهدين وليست خافية على أحد من المشاركين ومما يكتب ايضا لصالح المادة 66 من ق ص ع أن المشرع نص من خلالها أنه متى صادف آخر يوم من ايام اي ايداع العروض عطلة رسمية مدد الأجل لأول يوم عملي موالي.

والله اعلم

Ahmed Salmi

المادة 66: تشير المادة الى تحديد اجل تخضير العروض، وهي المدة التي يستدعى فيها المتعهدون لتقديم عروضهم وتحدد هذه المدة في دفتر شروط المنافسة وبالتالي الاعلان حسب طبيعة ودرجة تعقيد المشروع وفي كل الاحوال يجب ان تسمح هذه المدة بالمشاركة الواسعة لأكبر عدد من المتنافسين ومما يحقق الشروط المحددة في المادة 5 من المرسوم.
يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد مدة تحضير العروض إذا لم تسمح المدة الاولى باستجابة عدد كافي للمشاركة في المنافسة. وتحدد في دفتر الشروط واعلان المنافسة تاريخ وساعة ايداع العروض وتاريخ وساعة فتح الاظرفة وإذا صادف ذلك يوم عطلة او راحة قانونية يؤجل الى يوم العمل الموالي وفي نفس التوقيت. كما يجب على المصلحة المتعاقدة وضع تاريخ وساعة ايداع العروض وتاريخ وساعة فتح الاظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.
بمكن ايضا للمصلحة المتعاقدة تمديد مدة تحضير العروض إذا كانت المدة الاولية غير كافية لاستجابة عدد كافي لهذه المنافسة ويجب ان تعلم المتعهدين وبكل الوسائل وهذه اشارة الى ان نشر تمديد الاعلان ليس الزامي بل يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد عن طريق رسائل للمتعهدين او اي وسيلة اخرى مناسبة لذلك.
وفي هذه الفقرة من راي ان أفضل طريقة للتمديد هي اعادة نشر اعلان المنافسة في الجرائد و ن ر س ص م ع.

Bomop

لو افترضنا انه لم يتم سحب دفتر الشروط من اي متعامل كيف تمدد المصلحة المتعاقدة عن طريق الرسائل مثلا؟
وما جدوى التمديد بوسيلة اخرى غير الاعلان في الجرائد في هذه الحالة؟
اشارت المادة الى كيفية تحديد مدة تحضير العروض في ٠حالة الاجراءات المحدودة وكيفية تقديم ملف الترشح.
كما يجب ان يحدد بالإضافة الى تاريخ وساعة فتح الاظرفة دعوة المتعهدين الى حضور جلسات فتح الاظرفة والتي تكون علانية.

ناصر نغموش

المادة 66: تتعلق بآجال تحضير العروض الذي يخضع لعناصر معينة مرتبطة بطبيعة الخدمات المزمع تنفيذها، كما حددت كيفية تمديده عند الاقتضاء وحددت أيضا تاريخ الفتح وساعته.. الخ.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة 66 على مدة تحضير العروض تحددها المصلحة المتعاقدة بطريقة التي يجب أن تحقق بها مبدأ حرية الوصول بمشاركة أكبر عدد من المتنافسين بحيث تدرج في كل من الاعلان ومن دفتر الشروط *وهي الفترة الممتدة من تاريخ إعلان عن الإجراء إلى غاية ساعة فتح العروض.
يمكن تمديدها شريطة اتباع نفس طريقة الاعلان الأولي ودلك في حالة تدارك المصلحة المتعاقدة وجود خطأ في د.ش قبل انقضاء فترة تحضير العروض أو ارتأت ان هده المدة غير كافية لاستجابة المنافسين بالعروض.

المادّة 67 : يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.
يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة.
وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- طلب العروض رقم..... - موضوع طلب العروض ".

1 - يتضمن ملف الترشح، ما يأتي :
- تصريح بالترشح،
يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه :
- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من هذا المرسوم،
- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة " لا شيء ". وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسيّر أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة،
- استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة،
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،
- حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- تصريح بالنزاهة،
- القانون الأساسي للشركات،
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين :
أ/ قدرات مهنية : شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
ب/ قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
ج/ قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

2 - يتضمن العرض التقني ما يأتي :
- تصريح بالاكتتاب،
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم،
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم،
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.
ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

3 - يتضمن العرض المالي ما يأتي :
- رسالة تعهد،
- جدول الأسعار بالوحدة،
- تفصيل كمّي وتقديري،
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.
يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية :
- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة،
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

وفي حالة الإجراءات المخصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

في حالة المسابقة، يحتوي العرض، بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

شرح المادة

Ahmed Salmi

المادة 67: تحدد المادة مكونات العروض التي يتقدم بها المتعهد في المنافسة وهي ثلاث ملفات كل ملف يوضع في ظرف وهي

1 ملف الترشح.

2- ملف تقني.

3- ملف مالي.

يكتب على كل ظرف اسم المتعهد ومراجع المنافسة.

وتوضع الاظرفة الثلاثة في ظرف خارجي يكتب عليه مراجع المنافسة فقط ولا يحمل سوى عبارة لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

ملف الترشح:

يتضمن التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم

وترفق الوثائق فقط التي الاحكام القضائية في حالة وجود احكام كالإفلاس والتسوية القضائية وشهادة السوابق العدلية والحكم في حالة ماذا كانت شهادة السوابق العدلية لا تحتوي على عبارة لا شيء اما المعلومات الاخرى فتطلب فقط من الحائز على الصفقة طبقا للمادة 69 من المرسوم

كما يرفق ملف الترشح بالوثائق التي تبرر شروط التأهيل او الشروط التأهيلية الدنيا في حالة النص عليها

ملف تقني:

ويتضمن كل الوثائق التي تبرر التقييم التقني والمنصوص عليها في دفتر الشروط.

والتصاريح ودفتر الشروط

الملف المالي:

ويتضمن وثائق العرض المالي كجدول الاسعار والوصف الكمي والتقديري ورسالة التعهد.

وتحليل السعر الإجمالي والجزافي او بعض الاسعار الفرعية.

لا تطلب الوثائق نسخ مصادق عليها. الا في حالة الاستثناء عندم ينص نص تشريعي على ذلك

كما انه في حالة التحصيص لا يفرض على المتعهد تقديم عرض لكل حصة.

في حالة المسابقة يضاف الى الملفات الثلاثة المسابقة ملف الخدمات.

Raouia Hadjeb

تنص المادة 63على مكونات العروض التي يقدمها المنافسون عند الاعلان عن منافسة بحيث هده المادة هي تكملة للخطوة الخاصة بالمدتين 64-26 اي إعداد دفتر الشروط وسحبه.

يقدم المتعهدين ثلاث ملفات بحيث من المستحسن كل منه يودع في ضرف يكتب عليه اسم المتعهد وعنوان المشروع أو الحصة المراد المشاركة فيها اين تودع هذه الأظرف الثلاث هي الاخرى في ضرف واحد مغلف ومبهم مكتوب عليه كلمة لا يفتح إلا من قبل ل.ف.ت.ع ويقدم للمصلحة المتعاقدة.

الملفات الثلاث هي كالاتي:

*1ملف ترشح=يتكون من تصريح بالترشح. النزاهة. قانون الأساسي في حالة شركة. مستخرج الضرائب عليه كلمة لا شيء. شهادة السوابق العدلية. الوثائق التنقيطية والوثائق التأهيل. ما باقي الوثائق الجبائية والشبه جبائية فتستكمل من قبل الحائز على الصفقة.

*2ملف مالي= يتضمن رسالة التعهد. جدول الاسعار الوحدوية. الكشف الكمي والتقديري.

*3ملف التقني=التصريح بالاكتتاب. كفالة التعهد. المذكرة التقنية التبريرية. تعليمات الخاصة. والتعليمات التقنية المشتركة والبنود الإدارية اين نجد أن المتعهد يملأ مثلا مدة الانجاز مبلغ الصفقة. موضوع الحصة المشارك بها. الحساب البنكي وعنوان التجاري الخاص به جدول الزمني.....

4*ملف الخدمات هدا الملف يتم إيداعه فقط في حالة اجراء المسابقة المنصوص عليها بالمادة 47.

والله اعلم

ناصر نغموش

المادة 67: بينت مكونات العروض التي تشمل:

- **ملف الترشح**
- **العرض التقني**
- **العرض المالي**

Raouia Hadjeb

خلاصة: يتقدم المتعهدين بعروضهم

*ملف مالي. ملف تقني. ملف ترشح وملف خدمات في حالة مسابقة

* في ضرف واحد مبهم. مغلف ومدرج عليه كلمة لا يفتح. الا من قبل ل.ف.ت.ع

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
67	-تطلب المصلحة المتعاقدة الوثائق التالية في دفتر الشروط - التصريح بالترشح - صحيفة السوابق العدلية تحتوي على لا شيء نسخة من حكم القضائي إذا كانت الشركة في حالة التسوية القضائية - التصريح بالنزاهة - القانون الأساسي - الوثائق التي تتعلق بتقييم قدرات المترشح - وبعض الوثائق التي تثبت الوسائل المرصدة البطاقة الرمادية. شهاد اثبات المستوى..... الخ والغير صادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال	425 497 422	12/05/2016 12/06/2016 12/05/2016
	- يقصد بكل وثيقة صادرة عن المتعهد =هي كل وثيقة يعدها المتعهد طبقا لدفتر الشروط والتي تكون محل تنقيط - يمكن أن تكون شهادات التأمين محل استكمال ملف البطاقات الرمادية المقدمة لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تخفيض مبلغ عروضهم قبل المنح	497	12/06/2016

	- العروض يجب أن تحتوي على ملف الترشح + الملف التقني + العرض المالي وتوضع في أظرفة منفصلة - في كل الحالات تقدم ملف الترشح + الملف التقني+ العرض المالي في ظرف واحد أو ظرفين اثنين ليس سببا كافيا لرفض العرض المعني ولهذا تقوم اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الظرف الموحد أو الظرفين حسب الحالة تبدأ في تقييم الترشحات أولا	422	2016/05/12
	- لا تطلب في ملف الترشح الوثائق المتعلقة بالملف الإداري ككشف الضرائب شهادة أداء المستحقات الضمان الاجتماعي .....الخ	831	2016/10/18
	- يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض المالي والعرض التقني في أظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام - إلا أنه إذا قدم المتعهد ظرف واحد او ظرفين تقني مالي عوض ثلاثة أو بخلط الوثائق فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض وعليه يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فتح الظرف الوحيد أ الظرفين حسب الحالة ثم إجراء التقييم للترشحات مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المادة 05	425	2016/05/12
	- تدرج المراجع المهنية في تقييم قدرات المؤسسة فقط وذلك قبل تقديم العرض - وتقديم المترشح صاحب السجل التجاري الجديد لعرضه بهذه الصفة لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء عرض المعني لأن ذلك يعتبر مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المادة 05	22	2019/01/14
	- تدرج المراجع المهنية في تقييم قدرات المؤسسة فقط وذلك قبل التقييم العروض	432	2016/05/15

	- موقع WWW.inf.gov.dz في قسم المنشورات publications نشر نماذج التصريح بالنزاهة - الاكتتاب ورسالة العرض - يقصد بتحليل السعر الإجمالي والجزافي تفصيل مختلف الخدمات المتعلقة بالمشروع وكذا الأسعار الوحدوية المرتبطة بها وتستعمل هذه الوثيقة للمقارنة بين العروض كما تستعمل كوثيقة مرجعية أثناء تنفيذ الصفقة (في حالات مراجعة الأسعار الأشغال الإضافية او النزاعات)	11 234 422	2015/01/05 2016/03/20 2016/05/12
	- تعد المذكرة التقنية التبريرية من طرف المتعهد وفق نموذج تعده المصلحة المتعاقدة وتدرجه في دفتر الشروط، ويمكن أن تحتوي المذكرة على سبيل المثال: الوسائل المتعلقة بالمنوالين - الهيكل التنظيمي - السيرة الذاتية للمتدخلين التدابير المتخذة من طرف المتعهدين لاحترام دفتر الشروط - الجدول الزمني التقديري لتنفيذ الأشغال - وصف البدائل.	366 425 215 101 422	12/04/2016 12/05/2016 14/03/2016 19/12/2018 12/05/2016
	-تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني ولا يمكن ان تكون محل طلب استعمال وعليه تقصى العروض التي لا تحتوي على مذكرة تقنية تبريرية	690	2016
	- تطلب المصلحة المتعاقدة الوثائق التالية في دفتر الشروط - التصريح بالترشح صحيفة السوابق العدلية تحتوي على الإشارة - لا شيء - نسخة من الحكم القضائي إذا كانت الشركة في حالة التسوية القضائية + التصريح بالنزاهة - القانون الأساسي – الوثائق التي تتعلق بالتفويضات - كل وثيقة تسمح تقييم قدرات المترشح " وبعض الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع البطاقات الرمادية +شهادة اثبات تحتوي المستويات .... الخ والغير الصادرة عن المتعهد فلا تكون محل طلب استكمال	425	**12/05/2016**

	- مراسلة وزارة المالية المديرية العامة للميزانية حول قبول الوثائق الإلكترونية شهادة السوابق العدلية + الجنسية	878	**17/08/2017**
	- يقصد بعبارة قرار المصلحة المتعاقدة الموجودة في نهاية نموذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد هو القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة (عدم منح الصفقة منح الصفقة) وبصفة رئيس المصلحة المتعاقدة الأمر بالصرف	232	**20/03/2016**

المادّة 68 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك. ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها وتقييمها وإرجاعها، عند الاقتضاء.

شرح المادة

Houcine Chernane

حسب ما نصت عليه المادة 68 من ق ص ع يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها وتقييمها وارجاعها كما يمكن أن تشترط إرفاق توضيحات بشأن العينات أو النماذج أو التصاميم المرفقة والله اعلم

Ahmed Salmi

المادة 68: يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات او نماذج او تصاميم عندما يسمح دفتر شروط المنافسة بذلك ويحب ان ينص دفتر الشروط كيفية تقديمها واسترجاعها لأصحابها

وغالبا ما يكون هذا الاجراء ممكنا ومناسبا في حالة صفقات اللوازم او التجهيزات التي يتطلب اختيارها تقديم العينات والنماذج او التصاميم وغالبا ما ينص دفتر الشروط على كيفية تقييمها وفق سلم تنقيط يسمح باختيار أفضل هذه اللوازم او التجهيزات وفي حالة صعوبة تقديم النماذج او العينات يمكن ان ينص دفتر الشروط على تقييم هذه التجهيزات واللوازم من خلال التصاميم والمعايير والمميزات التقنية لها او الصور والكتالوجات الخاصة بها.

ناصر نغموش

المادة 68: تمكن للمصلحة المتعاقدة بان تطلب من المتعهدين أن يدعموا عروضهم التقنية بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيمل بينها، شرط أن تكون هذه العملية منصوص عليها في دفتر الشروط.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة 68 على إمكانية طلب مصلحة المتعاقدة من المتعهدين تدعيم عروضهم بنماذج تصاميم أو عينات لتوضيح عروضهم أكثر ولكن شريطة أن ينص دفتر الشروط عليها

المادّة 69 : لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة(10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال، قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفقة، أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

شرح المادة

Raouia Hadjeb

تعتبر المادة 69 من المواد الجد مهمة بقانون صفقات بحيث تبين أن الوثائق التي يحتويها ملف الترشح ليس ضروري وضعها بملف الترشح من قبل المتعهدين لأنها تطلب الا من الحائز على الصفقة وهدا الاشكال تقع به اغلب المصالح المتعاقدة التي تنص سواء في د.ش أو في إعلاناتها على ضرورة تقديم المشاركين في عروضهم ضمن ملف الترشح الوثائق المتعلقة بالتصريح بالترشح.

عموما فهده المادة تنص في حالة اختيار متعامل متعاقد من طرف مصلحة المتعاقدة لكونه احسن عرض تقوم بطلب منه موافاتها بوثائق المتعلقة بالتصريح بالترشح والتي لا تكون ضمن شروط التأهيل والتنقيط عادة تكون الوثائق الجبائية وشبه الجبائية كمثال رقم التعريف الجبائية ورقم الإحصائي الجنسية casnos.....في ضرف عشرة أيام من تاريخ إخطاره وقبل المنح فإن لم يقدمها في هذه المدة أو تبين انها غير مطابقة لتصاريحه بالترشح فيرفض عرضه وتستمر المصلحة المتعاقدة بمتابعة الإجراءات التقييم العروض وانتقاء ثاني احسن عرض اي الذي يليه.

أما في حالة دخول الصفقة حيز التنفيذ وبعد أن تكون نهائية وضهر بعدها أن المعلومات التي تحتويها هذه الصفقة زائفة هنا على المصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جهتها ودلك حسب المادة 150 التي سنتطرق بشرحها مستقبلا بإذن الرحمان. والله اعلم.

Houcine Chernane

حسب ما نصت عليه المادة 69 من ق ص ع أنه تستدعي المصلحة المتعاقدة برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكد أو وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد الحائز على الصفقة لتقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرة أيام وعلى أي حال قبل الإعلان عن المنح المؤقت واذا لم تقدم هذه الوثائق في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعني وتستدعي اللجنة طبقا لنفس الشروط المتنافس صاحب العرض الموالي فإذا لم يفي العرض الموالي باحترام الإجراءات تقوم اللجنة باقتراح عدم جدوى العملية.

كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه من الحالات التي يمكن أن تقابل المصلحة المتعاقدة ليس فقط إمكانية تقديم الحائز على الصفقة لمعلومات زائفة ولكن أيضا لتقديمه معلومات أو وثائق لم تعد صالحة إما لعدم تحيينها من قبل صاحبها أو لسبب آخر في الآجال المحددة سلفا ويدخل ضمن هذه الاحتمالات وثائق مثل شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، التصريحات الاجتماعية الخاصة بالعمال والاشتراكات في صناديق الضمان المختلفة وبالتالي تامر المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

Mokhtar Lahouel

Houcine Chernane عمليا لم. نصادف وانه تم استدعاء المترشحين لتقديم. التبريرات والوثائق. المنصوص عليها في. رسالة. العرض

غالبا. ما. اكتفت بدراسة الع نص. التقنية. والعرض. المالي ام أن هذا. يتعلق بنوع. خاص من. الإجراءات علما ان المطلوب. هنا تقديم وليس استكمال ارجوا التوضيح

Houcine Chernane

Mokhtar Lahouel طبعا هو تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح وذلك للتأكد من مطابقة ما قد صرح به أثناء تعهده وهذا في الآجال المحددة لم افهمك أخي ما هو الأمر المبهم

Mokhtar Lahouel

Houcine Chernane أن. الوثائق التي يطلب تقديمها حسب. المادة 69هل هي التي يتم. إدراجها عادة في. الملف التقني المتعهد ام أمر اخر

Raouia Hadjeb

Mokhtar Lahouel لا سيد مختار الوثائق التي تطلب استكمالها حسب المادة تسعة وستون هي المتعلقة بالتصريح بالترشح والغير متعلقة بالتنقيط اي مثلا nis.nif casnos..... عقد كراء. جنسية. سجل تجاري اما التي تدرج في ملف التقني كمثال مذكرة تقنية كفالة الضمان منهج الزمني فهده وثائق إقصائية ولا يمكن استكمالها فالمشرع نص على وثائق المذكورة بملف الترشح وليس الملف التقني. والله اعلم

عبد العزيز حمانة

شكرا الاخت Raouia Hadjeb على الشرح القيم والواسع .... وإنك وفرتي علينا ليس لديا ما اضيف،

*- التأكيد فقط ...ان الوثائق التي تطلب من الحائز على الصفقة، فهي بين م. المتعاقدة و م. المتعاقد، وليس من اختصاص لجة فتح الاظرفة وتقييم العروض ان تقترح على م. م. هذا الاجراء

ناصر نغموش

السلام عليكم.... هذه المادة من افضل المواد التي انفرد او اختص بها المرسوم 15-247 و هي تمثل مثالا حيا و طريقة عملية في محاربة البيروقراطية بحيث سهلت مهمة المشاركة في منافسات الصفقات العمومية اين يكون المعني حصريا بالوثائق التي يحتويها التصريح بالترشح هو الحائز على صفقة مؤقتا دون غيره ... لكن و بالرغم هذا التطور الإيجابي في عملية المشاركة في المنافسة الا انه الى يومنا هذا مزال هناك مصالح متعاقدة تطلب دائما هذه الوثائق و تأبى

التجديد و التأقلم مع هذه المتغيرات ضاربة عرض الحائط بالأحكام القانونية و الذي يؤسفنا كثيرا هو سلبية بعض لجان الصفقات العمومية التي تشارك في هذا الجمود و بذلك بأشيرتها على دفاتر شروط مخالفة لأحكام المادة 69 بحيث يجبر جميع المشاركين من تقديم الوثائق المذكورة...

Ahmed Salmi

المادة 69: تنص على ان المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح لا تطلب الا من الحائز على الصفقة والتي يجب عليه استكمالها قبل اعلان المنح المؤقت في اجل لا يتعدى 10 ايام من اخطاره تحت طائلة رفض العرض وفي حالة عدم تقديم هذه الوثائق او تقديمها مخالفة للتصريح بالترشح قبل اعلان المنح المؤقت يرفض عرض المعني وتواصل المصلحة المتعاقدة تقييم العروض الباقية.

وهذه الوثائق هي على سبيل الذكر:

1- السجل التجاري.

2-شهادة السوابق العدلية تحتوي على عبارة لا شيء.

3- الوثاق الجبائية (جدول الضرائب) وشبه الجبائية (شهادة الضمان الاجتماعي للإجراء ولغير الاجراء وشهادة الصندوق الوطني للعطل الناجمة عن سوء الاحوال الجوية).

4- شهادة اداء الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركة.

وإذا اكتشف الخطأ بعد امضاء الصفقة اي بعد ما اصبحت نهائية طبقا للمادة 4 من المرسوم تقوم المصلحة المتعقدة بإجراءات فسخ الصفقة على مسؤولية المتعامل المتعاقد.

Lazreg Abdelmadjid

ان من بين إجراءات الإبرام المستحدثة التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق هو نصت عليه المادة 69، بحيث لا يطلب من المرشحين الوثائق التي نص عليها التصريح بالترشيح، الا من المتعهد المرشح للفوز بالصفقة بشرط يجب عليه تقديمها للمصلحة المتعاقدة في غضون 10 أيام من تاريخ إبلاغه برسالة موصى عليها، على ان يتم ذلك قبل الاعلان عن المنح المؤقت

واذا انقضت الآجال المذكورة و لم يتمكن المتعهد من تقديم الوثائق او اتضح انها ناقصة او منتهية او الصلاحية او غير مطابقة لدفتر الشروط، فيتعين على المصلحة المتعاقدة مواصلة عملية التقييم.

وحتى بعد إبلاغ الصفقة للمتعامل المتعاقد اي اثناء مرحلة التنفيذ وتبين ان الصفقة تحتوي على معلومات مغلوطة، فيتعين كذلك على المصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة على عاتق المتعامل ويتحمل مسؤوليته الكاملة

الشيء الملاحظ من خلال هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 69 هو التخفيف من اعباء تقديم الوثائق بالنسبة للمرشحين، والشيء الثاني هو التأكيد على ان الفائز بالصفقة العمومية يستوفي كل الشروط القانونية اللازمة

ناصر نغموش

المادة 69: ألزمت المصلحة المتعاقدة بان لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي تحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية وحددت أيضا الأجل الأقصى لذلك

Raouia Hadjeb

خلاصة: المادة 69: تطلب مصلحة متعاقدة من الحائز على الصفقة باستكمال وثائق المتعلقة بتصريح بالترشح في ظرف عشرة أيام من إخطاره وقبل المنح وان لم يستجب أو تبين أنها مزيفة هنا يتم اقصاءه وتستأنف المصلحة المتعاقدة التقييم ومنح لعرض الموالي.

اما في حالة دخول الصفقة حيز التنفيذ وتبين لم.م تزييف تصريحات الصفقة هنا يتم الفسخ من جهة المصلحة المتعاقدة للصفقة

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
69	- تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي تحتوي التصريح بالترشح الأتية ذكرها إلا من الحائز على الصفقة	425	12/05/2016
	- مستخرج السجل + البطاقة المهنية للحرفي. الشهادات الجبائية والشبه الجبائية وCCOBATH - رقم التعريف الجبائي وصحيفة السوابق العدلية تحتوي على الإشارة	497	12/06/2016
	- لا شيء	158	06/03/2017
	- الإبداع القانوني لحساب الشركة	422	12/05/2016
	- لا تطلب الوثائق المبررة للمعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز الصفقة العمومية - ويجب عليه تقديمها في أجل أقصاه (10 عشرة ايام من تاريخ اخطاره او قبل نشر إعلان عن المنح المؤقت للصفقة واذ لم تقدم في الآجال المطلوبة آو اتضحت المعلومات غير صحيحة و غير مطابقة لذلك الواردة في التصريح بالترشح - يتم رفض العرض و استئناف اجراء منح الصفقة	831	21/09/2019

المادّة 70 : يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل. ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمّن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

شرح المادة

Ahmed Salmi

المادة 70: تشير المادة الى كيفية فتح اظرفة المتعهدين حسب كل اجراء من إجراءات ابرام الصفقات العمومية

يتم تحديد تاريخ وساعة ومكان فتح الاظرفة في دفتر الشروط وكذا اعلان المنافسة.

1- في حالة طلب العروض المفتوح او طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وحالة التراضي بعد الاستشارة بتم فتح اظرفة ملف الترشح واظرفة العرض التقني واظرفة العرض المالي في جلسة واحدة

ويتم دعوة المتعهدين لحضور هذه الجلسة في اعلان المنافسة او عن طريق رسالة توجه للمتعهدين المشاركين.

2- في حالة الاجراءات المحدودة تفتح اظرفة الترشح اولا.

كحالة طلب العروض المحدود والمسابقة.

في حالة طلب العروض المحدود يتم فتح الاظرفة التقنية او التقنية النهائية والعرض المالية على مرحلتين.

في حالة المسابقة يتم فتح الاظرفة على ثلاثة مراحل ولا تفتح الاظرفة المالية الابعد تقييم ملف الخدمات من طرف لجنة التحكيم.

يجب على المصلحة المتعاقدة تامين الاظرفة بصفة اجمالية وفي حالة فتحها على مراحل.

Raouia Hadjeb

تنص المادة 70 على أن عملية فتح العروض تتم في اخر يوم من مدة تحضير العروض اين يتم توضيح تاريخ وساعة الفتح في كل من الاعلان و د.ش و يوضح فيه أيضا انها دعوى موجهة للجميع المشاركين بالحضور سواء في كل من طلب عروض مفتوح، طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا واللذان تنتميان الى الإجراءات الشكلية حتى إجراءات الاستثنائية من نوع التراضي بعد الاستشارة و كذا الإجراءات المكيفة كاستشارة بحيث يتم فتح كل من العرض المالي والتقني والترشح في حصة واحدة دون انقطاع أو تقسيم لعملية الفتح.

*فيما يخص حالة طلب عروض محدود هنا عملية الفتح تكون مقسمة إلى مرحلتين مرحلة الانتقاء الأولي فتح العرض التقني اولا وبعدها يتم دعوة المشاركين المتأهلين وفتح في حصة أخرى لملف المالي والترشيح.

*أما عملية الفتح في حالة مسابقة فهنا الفتح يكون على ثلاث مراحل يفتح العرض الخدمات من قبل لجنة التحكيم في جلسة منفصلة وليست علنية اي محصورة الا لأعضاء لجنة التحكيم وبعدها تفتح ل.ف.ت. ع الملف المالي والتقني في حصص أخرى.

كما أن ملفات المودعة من قبل المشاركين يجب أن تكون محفوظة وامنة بحيث تحافظ عليها م.م في مكان آمن لأنها مسؤولة عنها قبل الفتح.

ناصر نغموش

المادة 70: حددت كيفية فتح الاظرفة في جلسة علنية مع دعوة المرشحين أو المتعهدين لحضور هذه الجلسة.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة 70 على كيفية القيام بعملية فتح العروض.

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
70	-قصد بعبارة -مرجع الأسعار - المذكورة في المادتين أعلاه 50 و70 = الأسعار المتداولة في السوق و لا يقصد به التقدير الإداري للعملية	12	2020/01/07

المادة 71 : يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية :

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

شرح المادة

Raouia Hadjeb

تنص المادة 71 على مهام الموكلة للجنة الفتح وتقييم العروض فهده الجنة هي عبارة عن موظفين كفئ ومتمكنين يعينهم المصلحة المتعاقدة من أجل القيام بالرقابة الداخلية لإجراءات الصفقات العمومية بحيث تقوم هده اللجنة باقتراح عليه أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وهو على أساس اقتراحاتهم يصدر أما قرار الرفض أو القبول وسنتطرق لشرح هذه اللجنة بالتفصيل مستقبلا ان شاء الله بالمادة 160.

عموما مهام لجنة الفتح والتقييم هي كالاتي:

*التأكد من صحة تسجيل العروض بحيث تتأكد ل.ف.ت.ع من هوية المشاركين الساحبين لد. ش نفسهم المودعين لعروضهم وذلك عن طريق الاطلاع وفحص سجل سحب دفتر الشروط وسجل ايداع العروض

*إعداد جدول خاص بالمشاركين اين يتم ادراج به رقم عروض المشاركين بالترتيب تصاعديا من تاريخ وصول عروضهم وكدا تبيين به اسماء المقاولات المشاركة مع مبالغهم المقترحة.

*إعداد جدول اخر يبين الوثائق- التأهيل. التنقيط. الإقصائية .... - المرفقة بالعرض والموضحة بد. ش

*ضروري امضاء بالحروف الاولى للأعضاء الفتح والتقييم على الوثائق العرض مثلا انا حجاب راوية اقوم بكتابة -ح ر - على جميع أوراق عروض المشاركين ونختمها أيضا بختم لجنة الفتح والتقييم وذلك لتجنب أي استكمال للوثائق الناقصة أو شبهة أخرى تمس بالعروض.

*يتم تحرير في نفس اليوم محضر الفتح بعد الانتهاء مباشرة من عملية الفتح ويمضي من قبل جميع أعضاء ل.ف.ت.ع مع ادراج تحفظاتهم إن وجدت.

*تقوم ل.ف.ت. ع بتحديد للوثائق الناقصة بعروض المشاركين وتقترح على المصلحة المتعاقدة بمراسلة المشاركين من أجل استكمال عروضهم في ضرف 10 ايام من تاريخ الفتح اين نستنتج أن عملية التقييم تكون بعد مدة 10 ايام من فتح العروض شريطة أن يستثنى من هدا الاستكمال كل من الوثائق التنقيطية والصادرة من المتعهد فالمشرع هنا نستنتج أن الوثائق التنقيطية تكون الصادرة عن المتعهد كمثال مدة الانجاز الوسائل البشرية والمادية .... حسب د.ش. وكفالة التعهد المذكرة التبريرية. منهج الزمني التصريح بالترشح. بالاكتتاب ورسالة العرض. فبالنسبة لي تستكمل تلك المتعلقة بالانتقاء الاولي خاصة في إجراءات طلب عروض مفتوح. طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا كمثلا يتم استكمال شهادات حسن الانجاز. الحصائل المالية شهادة التصنيف والتأهيل المهني. سجل التجاري لأن هده للوثائق بصراحة غير صادرة عن المتعهد فبذلك يمكن طلب استكمالها كما أن مصلحة المتعاقدة يمكن هي الأخرى التحري عليها عن طريق مراسلة مصالح متعاقدة أخرى كما هو موضح بالمواد 55-56.

*تقترح على م.م عدم جدوى الإجراء حسب الحالات التي شرحناها سابقا سواء حسب المادة 40-14 والفقرة السابعة من المادة 52.

*ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرف الغير مفتوحة لأصحابها كمثلا تبين أن العرض غير مبهم وكتب عليه اسم المشارك فهنا لا يتم فتحه ويرجع له. والله اعلم

Ahmed Salmi

المادة 71: توضح المادة كيفية فتح الاظرفة والترشيحات

يتم ذلك تحت مسؤولية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المنشاة بموجب مقرر من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 160 من المرسوم.

تقوم هذه اللجنة بالمهام المشار اليها في المادة:

- تثبت صحة تسجيل العروض.

مدى تطابق العروض مع سجل تستجيل العروض.

_ تعد قائمة المترشحين او المتعهدين وترتيب تاريخ وصول اظرفة وملفات ترشحهم او عروضهم مع توضيح مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

اشارت المادة الى التخفيضات المحتملة غير، ان المادة والمرسوم لم يشر الى كيفية تقديم هذه التخفيضات

وفي راي لا يمكن إطلاق هذه العبارة الى التأويل بل يجب على المصلحة المتعاقدة ان تشير في دفتر شروط المنافسة الى كيفية تقديم هذه التخفيضات من اجل احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية لاسيما المادة 5 من هذا المرسوم.

تعد قائمة بالوثائق التي يتكون منها كل عرض توقع بالحروف الاولى على الوثائق التي لا تكون محل طلب استكمال.

وهي كل الوثائق التي تكون محل تقييم، والتي لا تستكمل باستثناء تلك المذكورة في المذكرة التقنية التبريرية (حسب راي قسم الصفقات).

اما التوقيع بالحروف الاولى فهو كل وسيلة يتفق عليها اعضاء اللجنة كالإمضاء خلف الوثيقة او ختم الوثائق من طرف اللجنة او اي، وسيلة اخرى تثبت وجود الوثيقة اثناء جلسة فتح الاظرفة

تدعو المرشحين او المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الة استكمال عروضهم بالوثائق الناقصة تحت طائلة رفض عروضهم في مدة 10 ايام من تاريخ فتح الاظرفة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية وتستثنى من طلب الاستكمال كل وثيقة صادرة عن المتعهد كمثلا وثيقة مدة الضمان او خدمات ما بعد البيع ..... الخ

وكل وثيقة تصدر غن المتعهد متعلقة بتقييم العروض.

يمكن للحنة ان تقترح عدم جدوى الاجراء في حالة لم تستلم اي عرض طبقا للمادة 40 من المرسوم.

كما تقوم اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة في حالة انه يتم تقييم ملف الترشح قبل فتح الاظرفة التقنية والمالية.

فكل العروض التي لم تؤهل في ملف الترشح لا تفتح اظرفتها التقنية والمالية وترجع لا صحابها.

Houcine Chernane

إضافة إلى ما تطرق إليه الزملاء تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض رقابة داخلية تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة بحيث بينت هذه المادة مهامها أثناء جلسة فتح الأظرفة إذ أن جلسة الفتح تكون جلسة علانية وتجتمع اللجنة في الساعة والتاريخ المحددين في الاعلان ودفتر الشروط والذي يسري من اول اعلان عن المنافسة والذي يصادف آخر يوم من تحضير العروض بحيث اي اجتماع قبل أو بعد ساعة الفتح المحددة يعتبر اجتماعا غير قانوني ويمس بسلامة الإجراءات كما تعتبر اللجنة في جلسة فتح الأظرفة لجنة معاينة بحيث تدون كل الملاحظات وتسجلها ضمن المحضر يمضي فيه جميع الاعضاء الحاضرون الا أن المادة 71 من ق ص ع اسردت حالة يمكن لهذه الأخيرة أن تقترح عدم جدوى وهي حالة عدم استلام أي عرض المنصوص عليها في المادة 40 من ق ص ع

وباعتبار هذه اللجنة تكمن مهمتها في جلسة فتح الأظرفة لجنة معاينة سمح المشرع باجتماعها مهما كان عدد الاعضاء الحاضرون عكس التقييم الذي يشترط فيه النصاب. كما أشارت المطة الاولى من المادة والتي تعتبر الأساس هي إثبات صحة تسجيل العروض سواء ما تعلق بها من سحب أو إيداع وهذا كون أهمية المعلومات التي تسجل في السجلين وأثرها على لاحق الإجراءات وكمثال على ما يمكن أن يؤثر هو أننا نجد إمكانية استلام العروض خارج الآجال وهو ما يمكن أن يؤثر على. صحة الإجراءات وسرية المعلومات والعدالة بين المتنافسين. والله اعلم

صالح محامدية

Houcine Chernane ولكن المشرع لم يلزم اللجنة من معاينة سجل سحب دفاتر الشروط الذي هو من السجلات التنظيمية للمصلحة المتعاقدة للمساعدة في تسهيل المعلومات عند إعداد التقرير التقديمي والمذاكرة التحليلية والله اعلم

Houcine Chernane

صالح محامدية طبعا لم ينص عليها المشرع ولكن من الافضل معاينتها وذلك للمقارنة بين ما تم سحبه وما تم استلامه وهذا قصد التأكد من سلامة الإجراء وما يلحقه من تبعات التي ربما تؤثر على سلامة وشفافية الإجراء خاصة منها ما تطرقت إليها في تعليقي سلفا فأخذت كمثال على دلك استلام عرض خارج الآجال المحددة

صالح محامدية

هل إرجاع العروض استثناء يخص اجراء المسابقة اما كل العروض واذا قصد به جميع العروض الغير مفتوحة كيف يعرف أصحابها اذا كان أكثر من عرض لان العروض مبهمة وشكرا

Raouia Hadjeb

صالح محامدية جميع الإجراءات القاعدة العامة يمكن إرجاع ملفات الغير مفتوحة لأصحابها. أما مثالك اخي يتم التأكد من سجل ايداع العروض ويكون في حالة رغبة مصلحة المتعاقدة إلغاء الإجراء في يوم الفتح هنا فقط يتم إرجاع الملفات دون فتحها كاملة. كما أن المشرع لم يقصد بإرجاع كل العرض يمكن فتح ملف الترشح ويبين ان العارض غير مودع مثلا لتصريح بالترشح أو غير مقدم للوثائق الخاصة بالترشح فهنا يسترجع الا العرض المالي والتقني. والله اعلم

Houcine Chernane

Raouia Hadjeb مع احتراماتي تصحيح معلومة فقط اختي التصريح بالنزاهة ليس سبب كافي لرفض العرض عكس التصاريح الأخرى

Raouia Hadjeb

Houcine Chernane ايه اعلم كل التصاريح لا يمكن استكمالها وهي إقصائية الا تصريح بالنزاهة يمكن أن يستكمل لقد وضحت هدا وانا قصدت تصريح بالترشح وليس النزاهة

ناصر نغموش

المادة 71: حددت مهام لجنة فتح وتقييم العروض في جلسة فتح الاظرفة.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة71 على مهام التي تقوم بها لجنة الفتح والتقييم العروض

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
71	- تحسب اجال 10 أيام لاستكمال الملفات ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة - تستقبل المصلحة المتعاقدة الوثائق وذلك قبل حصة تقييم العروض وكل استلام لهذه الوثائق خارج الآجال المعنية لا يمكن ان يتم ألا تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة وهي المسؤولة عن ايصال طلب استكمال الملفات للمتعهدين	155	06/03/2016
	- تعتبر الوثائق المنتهية الصلاحية والتي لا تدخل في تقييم العروض وثائق غير كاملة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين المعنيين استكمالها.	831	18/10/2016
	على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين او المتعهدين عند الحاجة استكمال ملفات ترشحهم بالقانون الأساسي الحصائل المالية - واجمالي الوسائل البشرية والمادية التي تمتلكها المؤسسة والتي تدخل في تقييم الترشحات	425	13/05/2016
	-ملف الترشح يمكن ان يكون محل استكمال - الوثائق التي لا يمكن استكمالها هي الوثائق التي تدخل في عملية التقييم - في كل الحالات استكمال الملفات لا يمس بالتقييم (عملية تقييم العروض) و المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المذكورة في المادة 05	1115	25/12/2018

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
71	-غياب التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد في العرض - غياب الإمضاء لهذه الوثائق او عدم ملائها كلي تعتبر سببا كافيا لرفض العرض - وعلى النقيض غياب احدى او أكثر معلومات على الوثائق المذكورة ليس سببا كافيا لرفض العرض: إلا إذا كانت تلك المعلومات تعني تقيم العروض وتهمها - مثلا: مدة الإنجاز استكمالها يعد خرقا للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المادة 05 ومن جهة اخرى غياب التصريح بالنزاهة او الإمضاء عليها عدم ملئها كليا وجزئيا وغياب ملاحظة - قر ءو قبل في دفتر الشروط ليست سببا كافيا لرفض العرض في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقد ان تطلب من المتعهدين المعنين في استكمال ملفات - الترشح- او تقني حسب الحالة طبقا للمادة 71 - الوثائق المرفقة الملف الترشح يمكن استكمالها - اما الوثائق التي تدخل في عملية تقييم العروض والمذكورة في المذكرة التقنية التبريرية لا يمكن أن تكون محل استكمال في كل الحالات لا يمكن استكمال الملف ومخالفته المبادئ المادة 05	422 344 425 273 506	12/05/2016 11/04/2016 12/05/2016 ../03/2016 12/06/2016
	يفهم من العبارة - قرار المصلحة المتعاقد- في نموذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد = هي القرار المتخذ من طرف المصلحة اتجاه العرض المعني (عرض غير مقبولا أو المنح المؤقت) هذا البند يعبأ ويمضي من طرف مسؤول المصلحة المتعاقد - الأمر بالصرف- من منطق اجراءات تقييم العروض - قرار رفض عرض غير عادي مؤسس يجب ان يكون ممضي من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة. الأمر بالصرف وتبلغ للمترشحين او المتعهدين	344	11/04/2016
	- المتعهدين الذين قدموا CANS او جدول الضرائب محل جدولة يعتبر ادى التزاماته الجبائية والشبه الجبائية	**355**	**03/04/2017**

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
71	- يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهدين لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عروضهم (شهادة الضمان الاجتماعي.....الخ) - تستثني من طلب استكمال الملف كل الوثائق الصادرة عن المتعهدين والتي يمكن أن تمس بالمنافسة طبقا للمادة 05 - لا يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اقصاء المتعهدين الذين تقدموا بمدة تموين تقدر بيوم واحد (01) وتقترح على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تبرير هذه الآجال	101	19/12/2018
	-تأخذ بعين الاعتبار شهادة تأمين التي كانت موضوع استكمال و الصادرة بعد تاريخ عملية فتح الأظرفة - يمكن دعوة المتعهدين لاستكمال ملفاتهم بوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عروضهم وتستثنى من طلب استكمال الوثائق كل وثيقة صادرة عن المتعهد والتي لا يمكن أن تمس بالمنافسة - عدم تقديم دفتر الشروط ضمن العرض التقني لا يعتبر سببا كافيا لوحده لرفض العرض ولا يمكن للمصلحة المتعاقد طلب استكماله	158	06/03/2017
	- إذا قام المتعهد بالإمضاء في المكان المخصص لممثل المصلحة المتعاقد التصريح بالاكتتاب + رسالة العرض يمكن للمصلحة المتعاقد ان تطلب منه إذا كان صاحب أحسن عرض عند ضبط الصفقة ان يعيد الإمضاء في المكان المخصص.	539 540	19/06/2016 19/06/2016
	- تصحيح الخطأ الوارد في التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح في حالة الإيجاب .عوض- في حالة النفي	540	19/06/2016
	-تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني و لا يمكن أن تكون محل استكمال و عليه تقصي العروض التي لا تحتوي على مذكرة تقنية تبريرية	690	2016

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
71	- عدم ملا أحد او جميع البنود جدول الأسعار الوحدوي يعد سببا كافيا لرفض العرض، باعتباره ه من مكونات العرض المالي - عدم ذكر المبلغ الصفقة يؤدي الى اقصاء العرض	831	21/09/2019
	-غياب المبلغ على جدول الأسعار بالحروف ليس سببا كافيا لرفض العرض المصلحة المتعاقدة تستطيع في مرحلة تقييم العروض الطلب من المترشح المعني استكمال عرضه. فتستطيع المصلحة المتعاقدة ايضا الطلب من العارض الذي منحت له الحصة استكمال جدول الأشعار بالحروف وعند ضبط الصفقة بشرط ان هذه العملية لا تؤدي باي حالة من الحالات ان تضع شروط المنافسة في الشك طبقا للمادة 80	311	02/05/2019
	-اذا كان عرض غير مؤهل تقنيا تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض - إذا قدم المتعهد عرضا ماليا لم يحترم النموذج المرفق لدفتر الشروط يتم رفض العرض إذا لا يمكن تقيمه حسب متطلبات دفتر الشروط - عدم ملا جدول الأسعار بسعر او أكثر بالحروف والأرقام تقترح لجنة فتح وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض. - إذا كان سعر واحد او أكثر في جدول الأسعار غير مقروء بالحروف تحتسب لجنة وفتح الأظرفة وتقييم العروض هذا السعر بالأرقام	540	19/06/2016

المادّة 72 : يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.
وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية :
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض :
1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط،
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.
وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

شرح المادة

Houcine Chernane

حسب ما نصت عليه المادة 72 من ق ص ع تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:
إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات بحيث لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، المتعلقة بالترشيحات المقصات،

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

مراحل تقييم العروض:

أولا: تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته. (المادة 79 من ق ص ع)

ثانيا: وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم

ما هو العرض الذي يتم انتقاؤه؟

تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

3 / الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير. وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير

متى ترفض العروض؟

تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط،

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل والهدف طبعا من هذه السلطة المعارف بها للجنة محاربة كل أشكال المنافسة الغير المشروعة خاصة وأن اللجنة

تحتوي على خبرات بإمكانها الكشف كل الممارسات السلبية ويدخل طبعا ضمن الهدف العام وهو تكريس قواعد النزاهة التي ينبغي أن يتصف بها كل عارض.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل والتبرير هنا يمثل ضمانة لصاحب العرض المبعد.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها. ولله اعلم

Raouia Hadjeb

جاءت المادة 72 تكملة المادة 71 بحيث المشرع نص على تكملة لشرح مهام لجنة الفتح والتقييم ولكن في هده المادة تنص على مرحلة التقييم بحيث =

*تقوم ل.ف.ت. ع لإقصاء العروض الغير مطابقة لي د.ش كمثال تقديم ضرف غير مبهم ومدرج عليه اسم المتعامل المتعاقد أو غياب كفالة التعهد ....هنا لا تفتح الملفات وترجع الى أصحابها في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولي كإجراء طلب عروض مفتوح وطلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا.

*يتم تحليل العروض المتبقية على مرحلتين.

1- مرحلة ترتيب العروض حسب ما ينص عليه دفتر الشروط اي تقوم ل.ف.ت.ع بعملية الانتقاء الأولي وذلك بالنظر في وثائق التأهيل وترتيب على اساسها اين يتم ترتيب العروض حسب كل من العرض التقني وملف الترشح وبعدها يتم الانتقال إلى مرحلة الثانية

2- مرحلة دراسة العروض المالية والترتيب على اساسها.

* تقوم ل.ف.ت.ع باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كما هو موضح بالمادتين 40-14 ودلك استنادا على معايير المحدد في دفتر الشروط وهي كالاتي:

1- اما الاستناد على معيار السعر وحده اي أخذ بحسبان اقل عرض مالي نجدها في حالة الطلبات من نوع الخدمات المتكررة، انجاز اشغال، اللوازم.

2- اما استناد على أعلى نقطة تقنية أو أكبر مبلغ فنجد ان م.م تستند لهده المعايير في حالة انجاز دراسات.

* يمكن ل.ف.ت.ع اقتراح على مصلحة المتعاقدة برفض العروض التي تمارس تعسفيا لوضعياتها الاقتصادية في السوق المحلية.

*تقترح ل.ف.ت.ع على م.م بطلب تبريرات من المتعهد بتبرير سبب ارتفاع مبلغه الغير عادي بالنسبة لمرجع الاسعار والتي تتمثل في الأسعار المتداولة في السوق أو أن سعره منخفض بشكل كبير بنسبة لنفس المرجع فان لم تقتنع تقوم برفض العرض بمقرر معلل وبالنسبة لي لا يتم مواصلة التقييم باختيار ثاني اقل عرض بل يتم إلغاء الإجراء وإعادته.

*أما بالنسبة لإجراء طلب عروض محدود هنا ل.ف.ت.ع تختار أحسن عرض استنادا على عدة معايير رفقة السعر كمثال معيار الجودة واجال التنفيذ فعموما معايير الانتقاء مذكورة بالمادة78.

*في حالة اجراء مسابقة هنا ل.ف.ت.ع تستند به أيضا إلى عدة معايير رفقة معيار السعر ودلك حسب د.ش Ahmed Salmi

المادة 72: توضح كيفية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المحدثة بموجب المادة 160 من المرسوم.

اقصاء الترشيحات والعروض غير مطابقة لدفتر الشروط او لموضوع الصفقة.

وفي حالة الاجراءات لا تحتوي على انتقاء اولي لا تفتح اظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

تعمل على تحليل العروض على مرحلتين:

مرحلة تقييم تقني

ومرحلة تقييم مالي.

ويجب النص على كيفية التقييم في دفتر الشروط والذي يجب ان يعد طبقا لهذا المرسوم.

في مرحلة التقييم التقني تعمل على ترتيب العروض حسب التقييم التقني المعد لهذا الغرض وتستبعد العروض التي لم تحصل على النقطة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.

في مرحلة ثانية تقوم بدراسة العروض المالية للعروض المؤهلة تقنيا. مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم.

والتي يجب ان تشير لها اللجنة في جلسة فتح الاظرفة في محضر اللجنة.

* ونوكد في هذه الخالة ان المشرع لم بشر الى كيفية تقديم هذه التخفيضات وكيفية اعتمادها من طرف اللجنة.

غير انه في راي يجب على المصلحة المتعاقدة ان تضبط الكيفية التي يتم بها قبول التخفيضات في دفتر شروط المنافسة حتى تتاح الامكانية لجميع المتعهدين في ظل احترام مبادئ الصفقات العمومية لاسيما المادة 5منه.

في مرحلة تقييم العروض المالية تأخذ اللجنة أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمتمثلة في:

1- الاقل ثمنا من بين المرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك.

وفي هذه الحالة بعد ان يتم اختيار المرشحين من خلال تقييم ملف الترشح

تختار المصلحة المتعاقدة الاقل ثمنا دون الحاجة الى تقييم تقني عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وهذا في حالة الخدمات الغير معقدة التي لا تحتاج المصلحة المتعاقدة فيها الى مؤهلات مادية وبشرية.

2- الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا وهي العروض التي تخطت النقطة الاقصائية وتأهلت لتقييم عرضها المالي.

3- الذي تخصل على اعلى نقطة وهنا تقوم المصلحة بوضع تنقيط تقني ومالي.

مثلا حالة اللوازم والتجهيزات المعقدة التي تحتاج الى تقييم هذه اللوازم والتجهيزات من خلال العينات والمواصفات التقنية لها او الكتالوجات وكل ما يسمح باختيار أحسن التجهيزات واللوازم.

- تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا اثبت ممارسات المتعهد تشكل تعسفا او وضعية هيمنة على السوق او قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني (يوجد نص تنظيمي يحدد كيفية اثبات هيمنة

متعهد على السوق) ويجب تبيان ذلك في دفتر الشروط كتحديد عدد المشاريع المسوح بها لدى مصلحة متعاقدة واحدة في نفس الوقت او عدد الحصص المسوح بها وهذا كله يحب الاشارة اليه في دفتر الشروط.

- رفض العرض المالي الإجمالي إذا كان مبالغ فيه بالنسبة لمرجع اسعار بمقرر معلل.

لم يتم تحديد مرجع الاسعار بصفة دقيقة ويرجع ذلك للمصلحة المتعاقدة كان تعين لجنة من موظفين مؤهلين او الاستعانة بخبرة لدراسة الاسعار تحت سلطتها او استشارة متعاملين في الميدان من اجل دراسة اسعار العروض المقدمة.

وفي حالة الاسعار المبالغ فيها اشار المشرع الى المبلغ الإجمالي وليس لسعر واحد او أكثر كما هو بالنسبة للأسعار المنخفضة ودون تقديم التبريرات اللازمة كما هو بالنسبة للأسعار المنخفضة.

* حيث انه في حالة قبول عرض المتعهد المختار وكان سعر واحد او أكثر مبالغ فيه دون المبلغ الاجمالي

(حسب راي لقسم الصفقات) في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة صاحب المنح المؤقت الى تحسين عرضه بعد المنح المؤقت طبقا للمادة 80من المرسوم.

وفي حالة رفض العرض المبالغ فيه بجب على المصلحة المتعاقدة اعلان عدم جدوى لعدم تأهل اي عرض ماليا وليس لعدم القدرة على تمويل الحاجات لان رفض المبالغ فيه يتم هذا الرفض حتى ولو توفرت التغطية المالية للصفقة. لان رفض العرض الاقل بسبب المبالغة في الاسعار فرفض العرض الذي يليه من باب اولى.

- رفض العرض الذي قدم سعر واحد او أكثر يبدو منخفضا بشكل غير عادي او الذي قدم سعرا مجانا يسري عليه ما يسري على الاسعار المنخفضة حيث يطلب منه تقديم التبريرات اللازمة تحت طائلة رفض العرض ويرفض بمقرر معلل في هذه الحالة ايضا لم يشر المشرع الى الاجراء المتبع وحيث ان اللجنة مازالت في مرحلة التقييم اعتقد انه من باب اولى تقييم العرض الذي يليه اذا استجاب لمتطلبات دفتر الشروط والصفقة (استئناسا براي قسم الصفقات في هذه الحالة).

في حالة المسابقة تدرس العروض المالية بعد تقييم العروض التقنية والخدمات بعد انتقاء أحسن عرض

ولا يستدعى لتقديم العروض التقنية والمالية والخدمات الا الترشيحات التي تم قبولها عند تقييم ملف الترشح

وفي حالة التي يتم فيها تقييم ملف الترشح لا تفتح اظرفة العروض التقنية والمالية الا التي استجابت لشروط ملف الترشح وترجع الاظرفة التقنية والمالية لا صحابها في هذه الحالة.

عبد العزيز حمانة

المادة 72 , مهام اللجنة خلال حصة تقييم العروض .... ويكون ذلك على مرحلتين.....

قراراتها، التي تكمن في الاقصاء والتأهيل، واقتراح عدم الجدوى او الغاء الاجراء خلال مرحلة تقييم العروض التقنية للعروض..

واقتراحاتها تكمن في النتيجة خلال مرحلة تقييم العروض المالية مهما كانت النتيجة،

سواء اقتراح المنح، عدم الجدوى او الغاء الاجراء او طلب توضيح للأسعار التي تبدو منخفضة ...او اقتراح رفض العرض الذي يمثل الهيمنة.. او رفض العرض المبالغ فيه...

ناصر نغموش

المادة 72: حددت كيفية تقييم العروض ومهام اللجنة في جلسة التقييم.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة 72 على مهام ل.ف.ت.ع في مرحلة تقييم العروض

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
	- لا تفتح اظرفة لعروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشحات المقصات وعليه التقييم الأولي بملفات الترشح خلال نفس الجلسة فتح الأظرفة وكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصي صاحبة تفتح اللجنة الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به - اما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها فيلغى العرض و لا تفتح الأظرفة التقنية و المالية المتعلقة به	425 344 224	12/05/2016 11/04/2016 13/03/2017
72	-تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بإقصاء الترشيحات و العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط - غياب توقيع المتعهدين على وثائق عروضهم المالية على جدول الأسعار الوحدوي لا يعد سببا كافيا لوحده لإقصاء عرض المعني، اذ يمكن أن يكون ذلك محل طلب استكمال لاسيما إذا كان المعني صاحب أحسن عرض	751	04/09/2019
	- إذا اقرت لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض ان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقد آن ترفض هذا العرض	12	12/07/2020
	- عندما تلغي المصلحة المتعاقدة عرضا ماليا قيم انه غير عادي - مبالغ فيه - تواصل المصلحة المتعاقدة تقييم العروض المتبقية بناء على دفتر الشروط	495	12/06/2016
	-تطلب لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا من المترشح المختار مؤقتا ، الذي يبدوا عرضه المالي و الإجمالي او كان سعر واحد او اكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار توضيحات يبرر ذلك اثناء مرحلة تقييم العروض و قبل الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة - وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض اذ اقرت انه غير مبرر وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل - تبقى من صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة الفصل فيما كان التبرير لصاحب العرض مقبول و قابل للتجسيد ومنه اسنادا الصفقة له اوان تقوم بإقصاء المعني و مواصلة تقييم العروض المتبقية	1047	2019

المادة	موضوع الراي القانوني	مرجع الرأي القانوني	
		رقم	تاريخ
72	-اذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن العرض المالي للمتعامل الوحيد المتأهل تقنيا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار فيتعين عليها ان ترفضه بمقرر معلل	690	2016
	- يجب تطبيق على المواد التي عرض أحد المتعهدين التموين بها مجانا المادة 72 المتعلقة بالأسعار المنخفضة بشكل غير عادي		
	التقييم الإداري - لا يمكن أن يستعمل كمرجع للأسعار - العرض الغير عادي يجب ان يفحص بالنظر الى تبريرات المقدمة من طرف المتعهدين المعني بالنسبة لمرجع الأسعار المتداولة في السوق	403	04/05/2016
	-ان حصول متعهد واحد على عدة صفقات و اتفاقيات لا يشكل لوحده تصنيفا في وضعية هيمنة على السوق - يتم الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاصة لإجراءات المكيفة ودراسة الطعون المتعلقة بها حسب الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الإجراءات الداخلية - اللجنة البلدية للصفقات العمومية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليستا مخولتا لدراسة الطعون المتعلقة بالطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة	584	19/06/2019
	- في عملية تقييم العروض يتم انتقاء العروض بغض النظر في النظام الجبائي المتبع	284 285	29/03/2016 02/03/2016
	-جدول الضرائب و شهادة اداء المستحقات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء محل جد وله تعتبر استوفي التزاماته الجبائية و الشبه الجبائية	355	04/2017

المادّة 73 : عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية. ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

شرح المادة

Raouia Hadjeb

تعتبر هده المادة من أهم المواد بقانون الصفقات اين أعطى المشرع الجزائري بالمادة 73 من هدا القانون اقوى سلطة تقديرية للمصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد بإلغاء الاجراء في جميع مراحل الابرام *من الاعلان حتى المنح * اي الفترة الممتدة من الاعلان عن الإجراء إلى ما قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ يمكن لمصلحة المتعاقدة إلغاء الإجراء وذلك إذا تعلق الأمر بالصالح العام ولا يمكن لأي رأي سلطة أخرى التأثير عليها ويقصد بالصالح العام ظروف تراه المصلحة المتعاقدة انها يتأثر على سيرورة الجيدة لإجراءات وتنفيذ المشاريع .كما أنه تم توضيح في السطر الاخير من المادة انه لا يتم تعويض المشاركين في حالة إلغاء عروضهم أو منحهم كما نلاحظ أيضا أن المشرع بهده المادة لم ينص على الطعن في قرار مصلحة المتعاقدة في حالة إلغاء المنح أو الإجراء بسبب الصالح العام على عكس المادة 82 والله اعلم

Houcine Chernane

كثيرا ما يطرح تساؤل حول مفهوم الصالح العام التي أوردته المادة 73 من ق ص ع والذي أجاز للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإجراء في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقة والذي بموجبه لا يمكن المتعهدين أن يطلبوا تعويض في حالة عدم اختيار عروضهم أو في حالة إلغاء الإجراء و/ أو إلغاء لمنح المؤقت الا انه يتوجب أن يكون له تبريراته حتى لا يؤخذ كذريعة لإلغاء الإجراء بوجه غير حق مما يمس بالمبادئ العامة بحيث يكون الالغاء ممكنا لا سيما إذا تغيرت الظروف الاقتصادية أو التقنية المتعلقة بالخدمات موضوع الصفقة تغيرا جوهريا يجعل من مواصلة الإجراء خسارة بينة للمصلحة المتعاقدة أو إذا تسببت ظروف استثنائية في منع تنفيذ الصفقة تنفيذا عاديا أو إذا تأكد أن الإجراء يشوبه عيب جسيم يجعله اجراء غير مطابق للنصوص التشريعية أو المبادئ العامة المنصوص عليها في ق ص ع.والله اعلم

Raouia Hadjeb

مثال عن إلغاء بسبب الصالح العام =تم منح مشروع دراسة مدرسة ابتدائية لمكتب الدراسات المعمارية x بموقع.... z6 العلمة.. ولكن تبين فيما بعد اي بعد منح المشروع وقبل الالتزام أن أرضية المشروع تابعة لخوا ص وليس لأملاك الدولة وتم رفع دعوى قضائية للسكان ضد م.م مما يتحتم عليها ضرورة تغيير الموقع فهنا نجد ان المصلحة المتعاقدة تقوم بإلغاء المنح حسب المادة 73 من قانون الصفقات وتم ادراج الالغاء سبب الصالح العام. والله اعلم

Ahmed Salmi

المادة 73: هذه المادة فضفاضة جدا وصعب التحكم في مدلولها وهنا تحدد مسؤولية المصلحة المتعاقدة فهي سلاح ذو حدين ويمكن ان تستعمل في الاسوء وبما يتنافى مع مبادئ الصفقات العمومية. وليست هناك الية واضحة لمراقبة تطبيق هذه المادة.

إذا اعطى المشرع صلاحية واسعة للمصلحة المتعاقدة في الغاء اي اجراء لإبرام الصفقة العمومية او منحها المؤقت وفي اي مرحلة من المراحل عندما يتعلق ذلك بالصالح العام.

فكلمة الصالح العام كلمة فضفاضة ولم يحدد المشرع عناصر الصالح العام ويبقى ذلك لتقدير المصلحة المتعاقدة دون سواها

وغي هذه الحالة لا يمكن للمتعهدين المطالبة باي تعويض في حالة عدم اختيار عروضهم في هذه الحالة

غير ان المشرع اعطى فرصة للمتعهدين في رفع الطعن في الغاء الاجراء او المنح المؤقت طبقا للمادة 82 من المرسوم.

غير انني ارى واعتقد ان قبول هذا الطعن من الصعوبة بمكان مادام لم تحدد عناصر الصالح العام هذه

ناصر نغموش

المادة 73: أباحت للمصلحة المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بالصالح العام وفي جميع مراحل إبرام الصفقة بان تعلن عن إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت للصفقة، ولا يمكن للمتعهدين المطالبة بأي تعويض سواء في حال عـــدم اختيار عروضهم أو في حال إلغـــاء و / أو المنح المؤقت.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة 73 من قانون الصفقات على امكانية إلغاء المصلحة المتعاقدة لكل مراحل الابرام اجراءات الصفقات تكون قبل الالتزام بالصفقة ودخولها حيز تنفيذ وذلك بسبب الصالح العام.

أما أن دخلت الصفقة حيز التنفيذ هنا ما على م.م الا فسخ الصفقة من جهتها مع متعامل المتعاقد

المادّة 74 : إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم.
ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له، في ترتيب العروض.

شرح المادة

Houcine Chernane

إذا تنازل حائز الصفقة قبل التبليغ واستلام الاشعار قبل نفاذ مدة صلاحية العروض فيها يسمح للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض المالية (بعد إلغاء المنح) مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات السعر والجودة والأجلال طبقا للمادة 74 من ق ص ع.

كما يتوجب على المصلحة المتعاقدة القيام بإجراءات تسجيله في القائمة السوداء.

أي تنازل يلزمه تصريح خطي مكتوب ومؤرخ وممضي من طرف المتعامل (بيان وثيقة رسمية).

بحيث لا يمكن للجنة التقييم إسناد العملية بدون تصريح أو طلب تنازل.

والله اعلم

Mokhtar Lahouel

Houcine Chernane كيف يتم اخي. حسين استبعاد إمكانية التلاعب بمبلغ الصفقة بين المنسحب والعرض الموالي. يمكن حصول شبهة؟؟

Houcine Chernane

Mokhtar Lahouel لا يعد التنازل عن الصفقة من طرف الحائز على الصفقة في كل الحالات عملا بريئا فقد يتواطأ متنافسين أو أكثر على تقديم عروض متباينة ويتم تنازل الحائز على الصفقة بغير مبرر فاسح المجال للعرض الذي يليه والمتواطئ معه رغم أن المادة 74 من ق ص ع بينت إمكانية إقصاء المتنازل أثناء مدة صلاحية العروض من عمليات الصفقات العمومية لمدة تحددها المصلحة المتعاقدة إذا لم يقدم هذا الأخير تبرير تنازله ويمكن للمصلحة المتعاقدة تبعا لذلك مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة بعد التأكد من عدم وجود تواطؤ بين المتنافسين مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار احسن عرض وكذا المادة 99 من ق ص ع

Raouia Hadjeb

تعتبر المادة 74 من اهم مواد قانون الصفقات بحيث أجاز المشرع المصلحة المتعاقدة بمواصلة التقييم في حالة تنازل حائز الصفقة في فترة صلاحية العروض اي/ بعد المنح المؤقت وقبل الالتزام بصفقته لدى المراقب المالي شريطة أن لم تنتهي مدة صلاحية العروض / وذللك بإلغاء المنح المؤقت ومواصلة ل.ف.ت.ع باختيار ثاني احسن عرض وذلك بوجود

تنازل كتابي للمتعامل المتعاقد المتنازل عن صفقته مع ضرورة ابقاءه في ترتيب العروض بالتقرير التقديمي وتبيين به انه تنازل عن المشروع حيث يدرج بعد هدا الاخير مباشرة بترتيب العروض العرض الموالي اي الحائز على الصفقة.

*على مصلحة المتعاقدة ادراج المتعامل المتعاقد الذي تنازل عن الصفقة في فترة صلاحية العروض بالقائمة السوداء وذلك حسب المادة 75 من قانون الصفقات. والله اعلم

Yacine Mohammed

السلام عليكم...تنص المادة 74 على وضعية من الوضعيات التي يمكن ان تصادف م م في اطار إجراءات الطلب العمومي بعد استكمال ل ف و ت ع لعملها التقني والاداري والمتمثلة في حالة تنازل الحائز (وظف المشرع هذا المصطلح ليشير للمتعامل المتعاقد الذي استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في دش واقترحت ل ف و ت ع اسناد الصفقة له واصدرت م م المنح المؤقت باسمه ولصالحه)عن الصفقة (او بعبارة اخرى اخل بتعهده) قبل تبليغه الصفقة (تبليغ الصفقة هو بعد امضائها من قبل جميع السلطات المؤهلة واصدار الامر المصلحي لها، هنا تعتبر الصفقة مبلغة)،أو وفض استلام الاشعار بتبليغ الصفقة (الرفض هنا يشمل حتى عدم تقدمه للمصلحة وامضائه للإشعار بعد استدعائه رسميا من قبلها)، هنا نص المشرع على جواز مواصلة تقييم العروض الباقية (بحكم ان ل ف و ت ع قد اكملت عملها واصدرت محضر التقييم واقترحت فيه اسناد الاشغال للمتعامل الذي اختارته واصدرت م م المنح المؤقت، والمشرع لم يشأ ان يترك م م في فراغ قانوني لهذا اجاز بها بصريح العبارة مواصلة التقييم)، وطبعا مواصلة التقييم تكون من قبل اللجنة وليس من قبل المصلحة، فمهمة تقييم العروض من مهام اللجنة، عكس ما هو وارد في المادة 69 والتي نص فيها المشرع على ان تستأنف م م اجراء منح الصفقة بعد عدم تقديم الحائز للوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، ومنه نفهم ان م م مجبرة بعد تنازل الحائز على استدعاء اللجنة من جديد لمواصلة تقييم العروض واصدار محضر جديد بعد الغاء المنح المؤقت (مع ما يتبع الالغاء من حق في الطعن من قبل المتعهدين المشاركين في الاجراء)، واقتراح استاد الاشغال لمتعهد جديد ، ونص المشرع في اطار هذه الوضعية على امرين يجب مراعاتهما وهما - الاول؛ يجب مراعاة مبدأ حرية المنافسة (هذا المبدأ غير مذكور في المادة 5 وتم ذكره مرتين في المرسوم المادة 74 و94)، وكذا متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (يقصد بها المشرع احترام معايير الاختيار المنصوص عليها في د ش لاختيار المتعامل).

- الثاني: احترام ومراعاة احكام المادة 99 والتي تنص على وحوب تبليغ الصفقة من قبل م م قبل انقضاء احال صلاحية العروض تحت طائلة اعطاء الحق للمتعامل في تحيين اسعاره في الفترة التي بين أجل انقضاء صلاحية عرضه وتاريخ اصدار الامر المصلحي.

Ahmed Salmi

المادة 74: جاءت المادة لتعالج حالات التنازل او رفض تبليغ الصفقة.

إذا تنازل حائز صفقة اي بعد اعلان المنح المؤقت وقبل تبليغ الصفقة.

او رفض استلام الاشعار بتبليغ الصفقة. وذلك قبل ان تصبح الصفقة نهائية وقبل تسليم الامر ببداية، تنفيذ الخدمة.

في هذه الحالتين يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد الغاء المنح المؤقت.

ويتم الغاء المنح المؤقت برسالة موصى عليها للمتعهدين المشاركين في المنافسة وذلك طبقا للمادة 82 من المرسوم.
ويتم مواصلة تقييم العروض في هذه الحالة مع مراعات احكام المادة 99 من المرسوم المتعلقة بصلاحية العروض.
وتشمل صلاحية العروض مدة تحضير العروض + 90 يوما وتمدد تلقائيا بشهر 1 بالنسبة للحائز على الصفقة.
ويبدأ حساب المدة من اخر يوم من مدة تحضير العروض.
وفي هذه المدة لا يمكن للمتعهد المطالبة بتحيين الاسعار حتى ولو كان دفتر الشروط ينص علبها
ويبقى المتعهد ملتزم بعرضه طيلة هذه المدة وإذا تنازل المتعهد او رفض الاشعار بالاستلام بتبليغ الصفقة خلال هذه المدة يصبح من حق المصلحة المتعاقدة تطبيق قرار الاقصاء من المشاركة حسب الحالة طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 19ديسمبر2015 الذي يحدد كيفية الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية
وإذا تنازل او رفض استلام الاشعار بتبليغ الصفقة خارج مدة صلاحية العروض ليس من حق المصلحة تطبيق اي اجراء عقابي على المتعامل.
نشير انه تواصل المصلحة المتعاقدة تقييم العروض وإذا باستدعاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لذلك اذا كان ذلك خلال مدة صلاحية العروض واذا تجاوزت هذه المدة (وحسب راي لقسم الصفقات) فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض بعد موافقة المتعهدين على تمديد صلاحية عروضهم او تلغي المنح المؤقت وتعيد الاجراء من جديد.
نشير ايضا انه إذا تنازل او رفض المتعامل تنفيذ الصفقة بعد ان اصبحت نهائية طبقا للمادة 4 من المرسوم اي بعد تأشيرتها والالتزام بها لدى الرقابة المالية وامضائها من طرف المصلحة المتعاقدة فانه لا يمكن مواصلة تقييم العروض بل يتم فسخ الصفقة بعد توفر اجراءات الفسخ المنصوص عليها في المادة 149 من المرسوم

صالح محامدية

المشرع لم يحدد شرط صلاحية العروض بالنسبة للتنازل حسب نص المادة ولذلك يمكن أن تواصل المصلحة المتعاقدة الاجراء حتى بعد انقضاء صلاحية العروض في راي والله اعلم

Yacine Mohammed

صالح محامدية بل حدد شرط صلاحية العرض وذلك لما اشار لمراعاة احكام مادة 99

صالح محامدية

Yacine Mohammed في قراتي ان المشرع عند ذكره المادة تسعة وتسعون انه تكلم على الحائز على الصفقة لإعطاء المصلحة المتعاقدة الحق في ادراجه ضمن المؤسسات المخلة فقط والله اعلم

صالح محامدية

والمنطق يقول ما ذكرت لان المصلحة المتعاقدة خارج صلاحية العروض فهي غير ضامنة للمتعامل الذي يأتي بعده ايبرم او ينسحب لأنه غير مقيد بالالتزامات خارج صلاحية العروض وشكرا اخي

Yacine Mohammed

صالح محامدية وهل ذكرت مادة 99 المؤسسات المخلة او شرحت ذلك، ارجع للمادة 99 وستجد انها تبدأ بعبارة "يجب على م م ان تبلغ الصفقة قبل نهاية مدة صلاحية العروض..."

صالح محامدية

Yacine Mohammed ربما لم تفهم قصدي فقط او خانني التعبير ولكن ليتضح الامر هل يجب على المصلحة المتعاقدة في رائيك عند انقضاء فترة صلاحية العروض + شهر وبدون موافقة المتعهدين على التمديد ان تلغي المنح المؤقت و و و و تعيد الاجراء من جديد وشكرا

Yacine Mohammed

صالح محامدية اه فهمتك الان اخي!! انقضاء صلاحية العرض لا يعطي للحائز حرية التنصل من تعهداته، بل له الحق في تحيين عرضه وان لم تقبل المصلحة ذلك يمكن له التنازل من دون تبعات، لكن في حالة قبلت ذلك فليس له اي حجة، ويمكن اقصائه ايضا في هذه الحالة..

يبقى اعادة الاجراء منوط ب م م والتي لها صلاحية تقدير ذلك! فمثلا اذا كان الفارق في المبلغ بين للعرض المتنازل والذي يليه كبير جدا يمكنها الغاء الاجراء

ناصر نغموش

المادة 74: حددت كيفية التعامل مع صفقة، تنازل الحائز عنها قبل التبليغ أو رفض استلام الإشعار بالتبليغ، في هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، إذا لم تنقضي مدة صلاحية العروض، ويبقي عرض المتعهد المتنازل عن الصفقة في ترتيب العروض عند إعادة التقييم.

Raouia Hadjeb

خلاصة: تنص المادة 74 على إمكانية المصلحة المتعاقدة استمرار إجراءات التقييم ومنح الصفقة لثاني عرض بعد تنازل صاحب أقل عرض عن صفقة بعد المنح المؤقت وقبل انتهاء مدة صلاحية العروض مع ضرورة. ادراج هدا الاخير في قائمة المؤسسات الممنوعة بشكل نهاءي او مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية.

ناصر نغموش

خلاصة المواد 59- 74

إن احترام إجراءات الإبرام ومطابقتها لطبيعة العمليات هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن سلامة المنافسة وما يترتب عن هذه السلامة من شفافية وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية ومساواة في معاملة المرشحين والحفاظ على المال العام، هذه المبادئ التي حرص المشرع على إبرازها في النص القانون وإلزام المصلحة المتعاقدة باحترامها احتراما كليا.

إن احترام هذه المبادئ ينتج عنه اختيار أحسن عرض تتوفر فيه الشروط المطلوبة خاصة ما يتعلق بالإمكانيات التقنية، المادية، البشرية والمالية، الأمر الذي يمكن المصلحة المتعاقدة من تحقيق الأهداف المسطرة المتمثلة في تقديم خدمات مطابقة للمواصفات المطلوبة سواء من حيث الانجاز أو المزايا الاقتصادية.

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكننا القول بان هذه المواد أكدت على وجوب البحث عن أكثر الشروط ملائمة لتجسيد الاهداف على ارض الواقع وذلك بالحرص على حسن اختيص والصلاحية في هذا الشأن والملزمة بتبرير اختياراتها أمام كل هيئة مخولة قانونا بممارسة الرقابة على تصرفات هذه الأخيرة.

كما حددت هذه المواد مكونات العروض وطرق وضعها في متناول المرشحين والمتعهدين، وانتهاء عند طريقة الفتح وتقييم العروض، هذا المهمة (فتح العروض وتقييمها) تكون حسب طبيعة كل نوع من أنواع كيفية الإبرام

القسم الثالث :إجراءات الإبرام من

المادة 59 الى المادة74

الآراء القانونية

المادة 59-60

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم 41 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2021 الجزائر، في 17 JAN. 2021

السيد

مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالقرارة

ولاية غرداية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم غير المرقم المؤرخ في 21 ديسمبر 2020.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي :

1/ إن سؤالكم المتعلق بمنح رخصة استثنائية من اجل إعلان الاستشارة في نهاية السنة للشروع في خدمة تأدية النظافة الاستشفائية بداية كل سنة، لا يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، بالتالي فهو ليس من اختصاص قسم الصفقات العمومية.

2/ طبقا لأحكام المادتين59 و 60 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إن اختيار كيفية إبرام الصفقات يدخل ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة، و يجب أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير

رئيس قسم الصفقات العمومية

المضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 853 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2019 الجزائر، في

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بني شعيب– دائرة برج بونعامة – ولاية تيسمسيلت

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 692 المؤرخ في 09 جويلية 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أن الخطأ الوارد في إعلان طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، في الجريدة باللغة الفرنسية، في شقه المتعلق بالقدرات الدنيا المشترطة على المشتركين في المنافسة، مقارنة مع ما جاء به الإعلان باللغة العربية، من شأنه أن يؤثر على المنافسة ومنه على المبادئ الأساسية المتعلقة بالصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا سيما وأن تاريخ ظهور تصحيح الإعلان تزامن مع تاريخ فتح الأظرفة.

و عليه، يتعين على المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة، إعادة الإجراء.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الإحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

N°.04..MF/DMP/DCRMP/SDR/2020.

Alger, le 05 JAN 2020

MONSIEUR
LE DIRECTEUR GENERAL DU BUDGET

OBJET/ Votre demande d'avis juridique.
REFER/ Votre lettre n° 5637 du 26 novembre 2019.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître que, l'avis d'appel d'offres est rédigé en langue arabe et, au moins, dans une langue étrangère. Il est publié obligatoirement dans le bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP) et, au moins, dans deux quotidiens nationaux, diffusés au niveau national, conformément aux dispositions de l'article 65 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public.

L'avis d'attribution provisoire du marché est inséré dans les organes de presse qui ont assuré la publication de l'avis d'appel d'offres, lorsque cela est possible, en précisant le prix, les délais de réalisation et tous les éléments qui ont permis le choix de l'attributaire du marché public.

Dans le cas objet de votre demande, si la publication de l'avis d'attribution du marché ne peut être assurée par les mêmes organes de presse, qui ont assuré la publication des avis d'appel d'offres, celle-ci peut être prise en charge par d'autres organes de presse sur la base d'un certificat administratif établi par l'ANEP, qui exerce un monopole en la matière.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur Général, l'expression de ma parfaite considération.

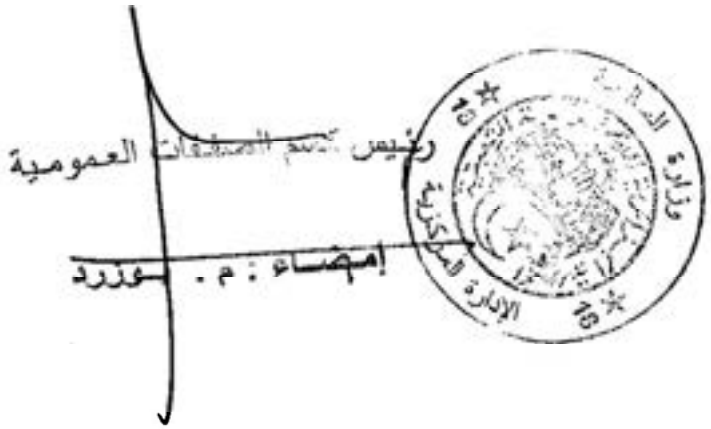

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 64 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020 الجزائر، في

السيد

مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف

-عين ولمان-

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 1782 المؤرخ في 16 ديسمبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

أولا/ بالنسبة للصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأول، فإنه:

1/ لا يمكن الشروع في تنفيذ أي خدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، وذلك طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مع العلم، أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

ولا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ قبل تأشيرها من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة عند الاقتضاء، المراقب المالي و إمضائها من طرف الأطراف المتعاقدة و إبلاغها إلى المتعامل المتعاقد بأمر الخدمة.

وعليه، فإن الخدمات المتعلقة بالصفقة المنفذة من قبل المتعامل المتعاقد، حسب موضوعها، بدون أوامر الخدمة، تخالف قانون الصفقات العمومية.

2 / طبقا لأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، تعتبر لجنة الصفقات العمومية المختصة مركزا لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها، ويمكن لها أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. في حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا.

.../...

وعليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة تسوية النزاع القائم بسبب عدم اتفاق الطرفين، عن طريق البحث عن حل ودي، طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

ثانيا/ بالنسبة لاستفساركم المتعلق بالإجراء الثاني الذي لجأت إليه المصلحة المتعاقدة ، أعلمكم أنه:

1/ طبقا للمادة 73 من المرسوم الرئاسي السابق، عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية. ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

2/ من حيث المبدأ، يمكن تصحيح الأخطاء المادية التي تمس العرض المالي طبقا لبنود دفتر الشروط.

وفي حالتكم هذه، إذا كان الخطأ الوارد في دفتر الشروط المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية، المتعلق بالمبلغ الإجمالي للحد الأدنى، قد ورد لدى جميع المترشحين، يمكن للمصلحة المتعاقدة تدارك هذا الخطأ، ومواصلة الإجراء، شرط أن لا يخل ذلك بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي المنصوص عليه أعلاه.

وفي هذا الشأن، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المذكورة في المادة 160 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، بتصحيح الخطأ الوارد في المبلغ، وتقييم العروض، ومنه الاقتراح على المصلحة المتعاقدة صاحب المنح المؤقت.

و يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تقوم بإعلان المنح المؤقت موضوعه تصحيح المنح المؤقت الأول، طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا، ويحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

وعليه، فإن مخالفة أحكام هذه المادة، يمس بالمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي السابق، ويعتبر سببا كافيا لرفض منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة التي تعتبر مركزا لاتخاذ القرار وفقا للمادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الإحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : ب. بوزيرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة

MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية

Division des Marchés Publics

رقم 71 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019

الجزائر، في 28 جانفي 2019

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية الشمرة-دائرة الشمرة

ولاية باتنة

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 2104 المؤرخ في 31 أكتوبر 2018.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه ، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1/ بالنسبة لاستفساركم المتعلق بتوضيح الفقرة السابعة من المادة 136 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لمواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل، ولكن مهما يكن من أمر قبل الإستلام النهائي للصفقة، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة، نسبة عشرة في المائة(10٪) المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 139.

2/ طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

-الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ضمن حدود مستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

.../...

– يتم إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات الشكلية في حدود المبالغ المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

وفي هذا الشأن، طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا، يحرر طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

وعليه، فإن مخالفة أحكام هذه المادة، يمس بالمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي السابق، ويعتبر سببا كافيا لرفض منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة التي تعتبر مركزا لاتخاذ القرار وفقا للمادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الإحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء ن.ه. بوزيد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

المادة 65

المادة 67

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 44 و.م/ق.ص.ع/م.ر.ش.ص.ع/2016

الجزائر، في 05 JAN. 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية الحمادنة – دائرة الحمادنة – ولاية غليزان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 3444 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ لقد تم نشر نماذج التصريح بالنزاهة، التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، المنصوص عليها في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في الموقع الالكتروني لوزارة المالية « www.mf.gov.dz » في قسم المنشورات « publications ».

2/ يقصد بتحليل السعر الإجمالي والجزافي المنصوص عليه في المادة 67 المذكورة أعلاه، تفصيل مختلف الخدمات المتعلقة بالمشروع وكذا الأسعار الوحدوية المرتبطة بها. وتستعمل هذه الوثيقة للمقارنة بين العروض. كما تستعمل كوثيقة مرجعية أثناء تنفيذ الصفقة (في حالات مراجعة الأسعار، الأشغال الإضافية أو النزاعات)

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 285 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2016

الجزائر، في

14 MARS 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بوقادير – دائرة بوقادير – ولاية شلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 235 المؤرخة في 18 جانفي 2016.
الوارد إلى مصالحي في بتاريخ 11 فيفري 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي:

1/ إن دفاتر البنود الإدارية العامة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قيد الإعداد.

2/ يقصد بدفاتر التعليمات التقنية المشتركة، الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية لكل نوع من الصفقات العمومية (أشغال، لوازم أو دراسات أو خدمات)، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني. وعليه يجب طرح تساؤلكم على الدائرة الوزارية المعنية، كل فيما يخصها.

3/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و كذلك النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار نوعية العرض المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء بم. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 20 MARS 2016

رقم 234 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بوقائد – دائرة الازهرية – ولاية تيسمسيلت

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 279 المؤرخ في 29 فيفري 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد بتحديد القدرات المهنية و التقنية و المالية الدنيا للمرشحين المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الشروط الدنيا الواجب توفرها في المرشحين و التي تسمح بتأهيلهم لتقديم تعهد، كصنف ادني في شهادة التصنيف و التأهيل المهنيين بالنسبة لصفقات الاشغال و حد ادنى للمراجع المهنية و حد ادنى لرقم الاعمال ،الخ.

كما أحيطكم علما أنه طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يحتوي اعلان طلب العروض على شروط التأهيل المذكورة في الفقرة السابقة.

2/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و كذلك النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

.../...

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار نوعية العرض المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

3/ يقصد بتحليل السعر الإجمالي والجزافي المنصوص عليه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، في إطار صفقة بالسعر الإجمالي و الجزافي، تفصيل مختلف الخدمات المتعلقة بالمشروع وكذا الأسعار الوحدوية المرتبطة بها. وتستعمل هذه الوثيقة للمقارنة بين العروض. كما تستعمل كوثيقة مرجعية أثناء تنفيذ الصفقة (في حالات مراجعة الأسعار، الأشغال الإضافية أو النزاعات).

4/ طبقا للمادة 87 المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب على المصالح المتعاقدة، عندما يمكن تلبية بعض حاجاتها من قبل المؤسسات المصغرة، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا.

كما أحيطكم علما أنه، تم تحديد كيفيات المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل سنة 2014، الذي يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، و الذي يبقى ساري المفعول طبقا للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

5/ طبقا لأحكام المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 279 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016.

الجزائر، في 27 MARS 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بلدية المامونية ـ دائرة عين فارس ـ ولاية معسكر

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 372 المؤرخ في 17 فيفري 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي :

1/ إن عبارة " قرار المصلحة المتعاقدة " الموجودة في نهاية نموذج التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض يقصد بها القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة (عدم منح الصفقة، منح الصفقة) و يمضيه رئيس المصلحة المتعاقدة (الآمر بالصرف).

2/ عند إعداد الصفقة يذكر قرار المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة مع الإمضاء في التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد.

3/ يقصد بتحليل السعر الإجمالي والجزافي المنصوص عليه في المادة 67 المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تفصيل مختلف الخدمات المتعلقة بالمشروع وكذا الأسعار الوحدوية المرتبطة بها في إطار صفقة بالسعر الإجمالي و الجزافي. وتستعمل هذه الوثيقة للمقارنة بين العروض. كما تستعمل كوثيقة مرجعية أثناء تنفيذ الصفقة (في حالات مراجعة الأسعار، الأشغال الإضافية أو النزاعات).

4/ أن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء أحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المرشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

5/ لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح و التي لا تطلب طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، كشهادة السوابق العدلية إذا كانت تحتوي على الإشارة "لا شيء"، مستخرج السجل التجاري، مستخرج الضرائب، البطاقة الجبائية، أداء المستحقات شبه الجبائية، شهادة ايداع الحسابات الاجتماعية إلا من الحائز على الصفقة العمومية.

6/ وحدها المصلحة المتعاقدة مختصة و مسؤولة عن إعداد الإجراءات الداخلية لمنح الطلبات التي تقل مبالغها عن حدود إبرام الصفقات، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات. وعليه فإن تنصيب لجنة بلدية في إطار الإجراءات الداخلية تقوم بنفس مهام لجنة الصفقات العمومية يعتبر إجراء صحيح.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء م. بوزود

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 366 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 الجزائر، في

12 AVR. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بابار - دائرة بابار - ولاية خنشلة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 448 المؤرخ في 31 مارس 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم وذلك باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل و الذين قدموا عرض خدمة، النشر والإلصاق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية...الخ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

2/ تعد المذكرة التقنية المنصوص عليها في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، من طرف المتعهدين وفق نموذج تعده المصلحة المتعاقدة و تدرجه في دفتر الشروط.

و يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على سبيل المثال، النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل البشرية و المادية المرصودة للمشروع، بما فيها، عند الاقتضاء، الوسائل المتعلقة بالمناولين، و الهيكل التنظيمي و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع و التدابير المتخذة من طرف المتعهدين لاحترام متطلبات دفتر الشروط و العقبات التي يمكن أن تعترض تنفيذ الخدمات ، الجدول الزمني التقديري لتنفيذ الخدمات و وصف البدائل، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية لتقييم معيار الجودة المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

3/يتم تقييم ملف الترشح في إطار المسابقة المحدودة المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه بالرجوع للقدرات المالية و التقنية و المهنية للمرشحين.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

Division des Marchés Publics

قسم الصفقات العمومية

N° 429/MF/DMP/DCRMP/SDR/2016.

Alger, le 12 MAI 2016

MONSIEUR
LE PRESIDENT DE L'ASSEMBLEE POPULAIRE
COMMUNALE DES EUCALYPTUS
CIRCONSCRIPTION ADMINISTRATIVE DE BARAKI
WILAYA D'ALGER

OBJET / Votre demande d'avis juridique.
REFER / Votre lettre n° 2969 du 17/04/2016.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître ce qui suit :

1/ L'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, précise que le dossier de candidature doit comporter les documents suivants :

- la déclaration de candidature,
- le casier judiciaire, s'il ne porte pas la mention « néant »,
- jugement du tribunal, si l'entreprise est en redressement judicaire,
- une déclaration de probité,
- les statuts pour les sociétés,
- les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise ;
- tout document permettant d'évaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires ou, le cas échéant, des sous-traitants.

Par ailleurs, l'article 69 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, dispose que « les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire du marché public, ... ».

.../...

A cet égard, il ya lieu de préciser que les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature qui sont exigés uniquement de l'attributaire du marché public ne concernent pas les documents exigés des soumissionnaires ou candidats en application des dispositions de l'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité.

Aussi, le service contractant ne doit exiger, les documents ci-après, que de l'attributaire du marché public :

-L'extrait du registre de commerce, ou du registre de l'artisanat et des métiers, pour les artisans d'art ou copie de la carte professionnelle d'artisan,
-Les états fiscaux et parafiscaux et ceux délivrés par l'organisme en charge des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique,
-L'identifiant fiscal,
-Le dépôt des comptes sociaux,
-Le casier judiciaire, s'il porte la mention « néant ».

2/ L'absence de la déclaration de candidature, de la déclaration à souscrire ou de la lettre de soumission dans une offre, l'absence de la signature de ces documents ou la présentation de ces documents sans être renseignés en totalité, sont des motifs valables pour rejeter l'offre concernée.

Par contre, l'absence d'une ou de plusieurs informations sur les documents précités, n'est pas un motif valable pour rejeter l'offre concernée, sauf si ces informations concerne l'évaluation des offres, à l'exemple du délai de réalisation, car leur complément constitue une violation des principes régissant les marchés publics prévus à l'article 05 du décret présidentiel n°15-247 du 16 Septembre 2015 portant règlementations des marchés publics et des délégations de service public.

Par ailleurs, l'absence de la déclaration de probité, l'absence de la signature de ce document, la présentation de cette déclaration sans être renseignée en totalité ou en partie, l'absence de la mention « lu et accepté » sur le cahier des charges, ne sont pas des motifs valables pour rejeter l'offre concernée.

Dans ces cas, le service contractant demande au soumissionnaire ou candidat concerné de compléter son offre (dossier de candidature et offre technique) conformément aux dispositions de l'article 71 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, dans les conditions précitées.

3/ Il y a lieux de remplacer les termes : « dans l'affirmative » par les termes : « dans la négative », dans les modèles de déclaration de probité, de déclaration de candidature, et de déclaration de sous-traitant prévus par l'arrêté du 19 décembre 2015 fixant les modèles de déclaration de probité, de déclaration de candidature, de déclaration à souscrire, de lettre de soumission et de déclaration du sous-traitant, comme suit :

- dans la déclaration de probité :

Dans la négative (préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement).

- dans les déclarations de candidature et de sous-traitant :

Dans la négative (préciser leur nature et joindre copie de leurs états, délivrés par une autorité compétente) »,

Dans la négative (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision, et joindre copie de cette décision).

A cet égard, le service contractant doit demander au candidat ou soumissionnaire de rectifier les déclarations de probité, de candidature et de sous-traitant, en conséquence.

4/ Conformément aux dispositions de l'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Ils sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées.

Toutefois, la présentation du dossier de candidature, de l'offre technique et de l'offre financière dans une seule enveloppe ou dans deux enveloppes (technique et financière) au lieu de trois enveloppes, ne constitue pas un motif valable pour rejeter l'offre concernée.

A cet égard, la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres procède à l'ouverture de l'enveloppe unique ou l'enveloppe du pli technique, selon le cas, et procède, par la suite, à l'évaluation des candidatures.

5/ Les documents qui font partie du dossier de candidature, à l'exemple du certificat de qualification, de l'ensemble des moyens humains et matériels dont dispose l'entreprise, de l'agrément peuvent faire l'objet de demande de complément, dans les conditions précitées.

Les moyens humains et matériels mis à disposition du projet peuvent faire l'objet d'un critère d'évaluation technique. Dans ce cas, ils doivent être décrits dans le mémoire technique justificatif.

A cet égard, les documents justifiant les moyens humains et matériels mis à disposition du projet, à l'exemple des diplômes, des cartes grises, etc, ne peuvent faire l'objet de demande de complément que si ces moyens ont été décrits avec précision dans le mémoire technique justificatif.

En toute état de cause, le complément de dossier ne doit pas toucher à l'évaluation des offres et aux principes régissant les marchés publics prévus à l'article 5 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité.

6/ Le mémoire technique justificatif est un document rédigé par le soumissionnaire. Le service contractant doit préciser dans le cahier des charges les points qui doivent ressortir, obligatoirement, dans le mémoire technique justificatif.

A titre indicatif, le mémoire justificatif, peut comporter les points suivants : la méthodologie d'exécution des prestations, les moyens humains et matériels mobilisés pour le projet y compris éventuellement ceux des sous-traitants, organigramme et curriculum vitae des intervenants dans le projet, mesures prises par le soumissionnaire pour respecter les exigences du cahier des charges, les contraintes susceptibles d'être rencontrées lors de l'exécution des prestations, le planning prévisionnel d'exécution des prestations, la description des variantes, le cas échéant, etc.

Le mémoire technique est utilisé pour évaluer le critère qualité prévu par les dispositions de l'article 78 du décret présidentiel précité.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'expression de ma parfaite considération.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 165 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2016

الجزائر، في 12 MAI 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية فروحة – دائرة تيزي – ولاية معسكر

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 954 المؤرخ في 12 أفريل 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة. و تبقى المصلحة المتعاقدة وحدها مسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي.

و يجب أن يكون التقرير التقديمي موافقا للإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

2/ طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام.

إلا أنه، إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني و مالي) عوض ثلاثة أظرفة (ملف الترشح و العرض تقني و العرض مالي) أو قام بخلط الوثائق، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

1/4

وعليه، يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فتح الظرف الوحيد أو الظرف المتعلق بالعرض التقني، حسب الحالة، ثم إجراء التقييم الأولي للترشيحات وفقا لأحكام دفتر الشروط، مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

3/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك ليس سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

4/ طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تخضع العقود المبرمة مع المحامين، بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل، للأحكام هذا المرسوم.

5/ إن استفساركم حول إخضاع الاتفاقيات لمداولة المجلس الشعبي البلدي، متعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، لذلك يتعين عليكم طرح تساؤلكم على المصالح المختصة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

إلا أنه، ومن رأي قسم الصفقات العمومية، طبقا لأحكام المواد 52 و 80 و 82 من القانون 11-10 المذكور أعلاه، يجب أن تخضع الاتفاقيات لمداولة المجلس الشعبي البلدي، إلا إذا وجد رأي مخالف من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

6/ على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين أو المتعهدين، عند الحاجة، استكمال ملفات ترشحهم بالقانون الأساسي و الحصائل المالية و إجمالي الوسائل البشرية و المادية التي تمتلكها المؤسسة و التي تدخل في تقييم الترشيحات.

7/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية:

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام ا لمؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، ا لمناول.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

و يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 432 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 .

الجزائر، في 15 MAI 2016

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية وادي البردي – دائرة الهاشمية– ولاية البويرة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجـــع : إرسالكم رقم 237 المؤرخ في2016/02/28،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 2016/04/24.

عطفاً على إرسالكم المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن إدراج المراجع المهنية كمعيار لتقييم العروض.

و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، تدرج المراجع المهنية في تقييم قدرات المؤسسة فقط، و ذلك قبل تقييم العروض.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومي

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 969 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2016

الجزائر، في
06 JUIN 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية القطار – دائرة مازونة – ولاية غليزان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1126 المؤرخ في 09 ماي 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه:

1/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية :

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، و البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛

-القانون الأساسي للشركات؛
-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشح، أو المتعهد أو، عند الاقتضاء، المناول.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

و يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

2/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك ليس سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

3/ طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام.

إلا أنه، إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني و مالي) عوض ثلاثة أظرفة (ملف الترشح و العرض تقني و العرض مالي) ، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

وعليه، يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فتح الظرف الوحيد أو الظرف المتعلق بالعرض التقني، حسب الحالة، ثم إجراء التقييم الأولي للترشيحات وفقا لأحكام دفتر الشروط، مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

4/ يتم الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة و دراسة الطعون المتعلقة بها حسب الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الإجراءات الداخلية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 537 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/2016

الجزائر، في 03 JUIL. 2016

السيد
مدير الإدارة العامة
بالمديرية العامة للأمن الوطني

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 4933 المؤرخ في 14 جوان 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد باستكمال العروض التقنية من طرف المرشحين أو المتعهدين، المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الهدف من العملية التي تشمل ملف الترشح و العرض التقني ضبط هذا الاخير.

2/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و منه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

.../...

و على سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمال ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه .

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

3/ طبقا لأحكام المادة 162 ن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في حصة فتح الأظرفة، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء، ونجاعة عملية تقييم الترشيحات.

وعليه، لا تصح عملية تقييم الترشيحات إلا بحضور النصاب الذي تحدده المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام المادة 162 المذكورة أعلاه.

ومنه، عندما لا يمكن تقييم الترشيحات بسبب غياب النصاب، حسب الشروط المذكورة أعلاه، تفتح كل الأظرفة التقنية والمالية، ويتم تقييم الترشيحات في حصة تقييم العروض.

4/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

.../...

5/ طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يتم التقييم الأولي للترشيحات خلال نفس حصة فتح الأظرفة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 637 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

الجزائر، في 27 JUIL. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية الشلف – دائرة الشلف – ولاية الشلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1760 المؤرخ في 15 ماي 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 26 جوان 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. و توضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض – طلب العروض رقم....– موضوع طلب العروض".

إلا أنه، إذا قدم المتعهد الظرف الخارجي لا يحمل مرجع طلب العروض و موضوعه أو لم يكتب اسم المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه على أظرفة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

2/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

3/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك ليس سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و لا يعتبر عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

أما إذا قام مترشح بالإمضاء في المكان المخصص لممثل المصلحة المتعاقدة في التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض، فتطلب المصلحة المتعاقدة منه، إذا كان صاحب أحسن عرض، عند ضبط الصفقة، أن يعيد الإمضاء في المكان المخصص له.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 640 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 الجزائر، في 27 JUIL. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بن سكران – دائرة بن سكران – ولاية تلمسان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1866 المؤرخ في 05 جوان 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 27 جوان 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد بتحليل السعر الإجمالي والجزافي المنصوص عليه في المادة 67 المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تفصيل مختلف الخدمات المتعلقة بالمشروع وكذا الأسعار الوحدوية المرتبطة بها. وتستعمل هذه الوثيقة للمقارنة بين العروض. كما تستعمل كوثيقة مرجعية أثناء تنفيذ الصفقة (في حالات مراجعة الأسعار، الأشغال الإضافية أو النزاعات). و تطلب هذه الوثيقة من المتعهد إجباريا، عندما تكون كيفية الدفع وفق السعر الإجمالي و الجزافي.

2/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك - سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و لا يعتبر عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

3/ تخضع الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، للإجراءات الداخلية (المكيفة) التي تعدها المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام المادة من 13 إلى 22 من نفس المرسوم، وتحدد فيها محتوى العروض و كيفية تقديمها.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 644 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016. الجزائر، في

27 JUIL. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية المشرية– دائرة المشرية– ولاية النعامة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 3673 المؤرخ في 30 ماي 2016 ،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 27 جوان 2016 .

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم بما يلي:

1/ طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، المنشأة بموجب المادة 160 من نفس المرسوم، القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الحصة.

وطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الاظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله و لا يقصى صاحبه، تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فتلغى و لا تفتح الاظرفة و المالية المتعلقة بها.

وعليه، فإنه يمكن أن تكون عملية تقييم العروض التقنية والمالية في حصة أخرى، غير حصة فتح الأظرفة.

2/ إن "المذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، هي وثيقة يعدّها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

و على سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

3/ إن الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، لا تكون محل طلب إستكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

4/ يجب أن تكون أحكام دفتر الشروط مطابقة لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه وتفويضات المرفق العام.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 11 AOUT 2016

رقم 019 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بوزريعة– الدائرة الإدارية لبوزريعة – ولاية الجزائر

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 115 المؤرخ في 18 يوليو 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

وعليه، تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية.

2/ في الحالة موضوع إرسالكم، إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن العرض المالي للمتعامل الوحيد الذي تم تأهيل عرضه التقني، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، فيتعين عليها أن ترفضه بمقرر معلل (أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه).

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

ع/ المدير
مدير مراقبة قانونية الصفقات العمومية
إمضاء: [illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 1414 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 الجزائر، في 11 AOUT 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بن سكران– دائرة بن سكران – ولاية تلمسان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1856 المؤرخ في 05 يونيو 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 20 يوليو 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام.

إلا أنه، إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني و مالي) عوض ثلاثة أظرفة (ملف الترشح و العرض تقني و العرض مالي) أو قام بخلط الوثائق، أو عدم كتابة على الاظرفة العبارات "ملف الترشح" و "العرض التقني" و العرض المالي" ، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

و عليه، يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فتح الظرف الوحيد أو الظرف المتعلق بالعرض التقني، أو الأظرفة المغفلة، حسب الحالة، ثم إجراء التقييم الأولي للترشيحات وفقا لأحكام دفتر الشروط، مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فتلغى العروض المتعلقة بها و لا تفتح الأظرفة التقنية و المالية المعنية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

ع / الرئيس ق ص ع

مدير مراقبة قانونية الصفقات العمومية

إمضاء : ز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 831 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016.

الجزائر، في 18 OCT. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية النشماية- دائرة قلعة بوصبع- ولاية قالمة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1740 المؤرخ في 28 أغسطس2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 25 سبتمبر 2016.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر الوثائق منتهية الصلاحية، و التي لا تدخل في تقييم العروض، وثائق غير كاملة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المرشحين أو المتعهدين المعنيين استكمالها.

غير أنه يجب التذكير أنه طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لا تطلب في ملف الترشح الوثائق المتعلقة بالملف الإداري ككشف الضرائب و شهادات أداء مستحقات الضمان الاجتماعية،الخ.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2016 · 924/B25

الجزائر، في 01 DEC. 2016

السيد

مدير التجهيزات العمومية

لولاية الطارف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1386 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

كما أحيطكم علما أنه، لا يوجد نموذج للمذكرة التقنية التبريرية. فعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

1/4

و تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

2/ يقصد باستكمال العروض التقني من طرف المترشحين أو المتعهدين، المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الهدف من العملية التي تشمل ملف الترشح و العرض التقني ضبط هذا الأخير.

3/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمل ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه .

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

4/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية:

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة، طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، المناول.

كما أحيطكم علما أن الوثائق التي يحتويها ملف الترشح ، كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها المؤسسة، يمكن أن تكون محل طلب استكمال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

5/ طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار.

و عليه، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها،.. الخ، موضوع معيار اختيار.

أما الوسائل المادية والبشرية التي يتم رصدها للمشروع فيمكن أن تكون معيار اختيار وتؤخذ بعين الاعتبار في التقييم التقني. وفي هذه الحالة يجب أن تتطرق المذكرة التقنية التبريرية لهذه الوسائل.

6/ تخضع الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، للإجراءات الداخلية (المكيفة) التي تعدها المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، طبقا لأحكام المادة من 13 إلى 22 من نفس المرسوم، مع توضيح كيفية الاشهار الملائم.

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم وذلك باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل و الذين قدموا عرض خدمة، النشر والإلصاق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية...الخ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

و عليه، يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بإشهار ملائم قبل دعوة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

OK

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 22 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019

الجزائر ، في 14 جانفي 2019

السيد

بوغفالة الوكال

تاجر البيرين ولاية الجلفة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم غير المرقم وغير المؤرخ

الوارد إلى مصالحي بتاريخ 27 ديسمبر 2018.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

1/ طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار العروض التقنية.

و عليه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد على المراجع المهنية و الحصائل المالية كمعيار لاختيار العروض.

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه ، تدرج المراجع المهنية في تقييم قدرات المؤسسة فقط، و ذلك قبل تقييم العروض.

2/ إن تقديم المترشح صاحب السجل التجاري الجديد لعرضه بهذه الصفة، لا يعتبر سببا كافيا لوحده لإقصاء عرض المعني. لأن ذلك يعتبر مخالفة للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي

تقبلوا سيدي ، فائق الإحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزيد

وزارة المالية

الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 834 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019

الجزائر، في 21 أوت 2019

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية مغنية- دائرة مغنية- ولاية تلمسان.

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 6284 المؤرخ في 22 جويلية 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1- عقوبة التأخير هي جزاء مالي تفرضه الإدارة على المتعاقد معها عندما يتأخر في تنفيذ التزامه التعاقدي. و وفقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدد نسبة العقوبات المالية و كيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط المتعلق بالصفقة، في حدود نسبة 10% من مبلغ الصفقة.

2- عدم ملء أحد أو جميع بنود جدول الأسعار الوحدوية يعد سببا كافيا لرفض العرض، باعتباره من مكونات العرض المالي وفقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه.

3- لا يمكن لملحق ضبط الكميات النهائية أن يتضمن أشغالا تكميلية إلا في حالة انتهاء الآجال التعاقدية كاستثناء نصت عليه المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا، حيث يمكن إبرام هذا الملحق بعد الاستلام المؤقت للصفقة لكن قبل إمضاء الحساب العام و النهائي.

4- ليس من صلاحيات قسم الصفقات العمومية تبيان كيفية التبويب الميزانياتي للعمليات التي هي من اختصاص مصالح المديرية العامة للميزانية.

5- عدم ذكر مبلغ الصفقة يؤدي إلى إقصاء العرض.

6- وفقا لنص المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر، لا تطلب الوثائق المبررة للمعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية، و يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره أو قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، و إذا لم تقدم في الآجال المطلوبة أو تضمنت معلومات غير مطابقة لتلك الواردة في التصريح بالترشح يتم رفض العرض و استئناف إجراءات منح الصفقة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 852 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2019 الجزائر، في

السيد

مديرة الأشغال العمومية

لولاية سكيكدة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 6604 المؤرخ في 05 أوت 2019،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 13 أوت 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه، طبقا لأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، لجنة الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصاتها. وبهذه الصفة، يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا.

وعليه، ليس من اختصاص قسم الصفقات العمومية مراجعة أو إبداء ملاحظات حول قرارات لجنة الصفقات العمومية المختصة. و يبقى من صلاحيات هذه الأخيرة، وتحت مسؤوليتها، العدول عن قرارات الرفض، ومنح التأشيرة لملفات (مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، و الطعون)، الداخلة ضمن اختصاصها.

أولا: فيما يتعلق بفتح الأظرفة.

1- طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال. أما الوثائق غير الكاملة والتي تكون محل طلب استكمال، فلا يتم التوقيع عليها إلا بعد استكمالها وفقا للشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

وعليه فان غياب التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة مخالف لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

و تعتبر كل مخالفة لأحكام نفس المرسوم الرئاسي، مساسا بالمبادئ الأساسية التي تسير الصفقات العمومية، سببا كافيا لرفض الصفقات المختصة منح التأشيرة للصفقة المعنية.

.../...

2- إذا تم الإتفاق على التوقيع الفردي لكل عضو من أعضاء لجنة فتح وتقييم العروض، فإن ذلك يتم بالحروف الأولى للاسم واللقب معا.

3- ليس لزاما على كاتب اللجنة التوقيع على هذه الوثائق، (وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال).

4- يتم تجسيد التوقيع بالحروف الأولى للإسم واللقب، بكل الطرق المتاحة، وفي هذا الصدد، يمكن أن تحمل كل وثيقة لا تكون محل طلب استكمال، توقيع جميع الأعضاء الحاضرين، مع ختم لجنة فتح الأظرفة، بما في ذلك رئيس اللجنة.

5- طبقا لأحكام المادة 162 من نفس المرسوم الرئاسي، تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

أما فيما يتعلق بإمضاء محاضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فهي من اختصاص وصلاحيات رئيس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

<u>ثانيا</u>: فيما يتعلق بالمذكرة التقنية التبريرية.

1- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي15-247 السابق ذكره، المذكرة التقنية التبريرية وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

كما أحيطكم علما أنه، لا يوجد نموذج للمذكرة التقنية التبريرية. فعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

وتستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادتين 67 و 71 من نفس المرسوم الرئاسي، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

.../...

وتقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

2- باعتبار المذكرة التقنية التبريرية تندرج ضمن مكونات العرض التقني، فإن إقصاء العرض الذي لا يحتوي عليها، يكون على مستوى مرحلة العرض التقني، شريطة أن يكون ملف الترشح للعرض المعني غير مقصى، وذلك طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي نفسه.

وفي هذا الشأن،أعلمكم أنه طبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

3- إن تقييم العروض يتم حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط، المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، والمؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات العمومية، والمعد أساسا وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

وعليه، لا يمكن تقييم الوسائل البشرية والمادية التي لم تدرج ضمن مكونات المذكرة التقنية التبريرية.

4- تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

غير أن، غياب معلومة أو عدة معلومات بالمذكرة التقنية التبريرية، لا يعد سببا كافيا، لإقصاء عرض المترشح أو المتعهد المعني من طرف لجنة فتح الأظرفة التي تقوم بتقييم العروض، والاقتراح على المصلحة المتعاقدة القرارات التي ينبغي اتخاذها، إلا إذا تعلقت هذه المعلومات بتقييم العروض.

وعليه، فإن عدم إمضاء المتعهد على المذكرة التقنية التبريرية، لا يعد سببا كافيا لإقصاء عرض المعني، إذ يمكن أن تكون محل طلب استكمال وفقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدتي المديرة، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

(إمضاء : م. بوزرد

الإدارة المركزية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــة

MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية

Division des Marchés Publics

رقم ـــــ و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019

الجزائر ، في

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية الرصفة- دائرة صالح باي

ولاية سطيف

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 1773 المؤرخ في 01 أكتوبر 2019.

الوارد إلى مصالحنا بتاريخ 03 نوفمبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، طبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي السابق.

طبقا لأحكام المادة 72 من نفس المرسوم الرئاسي، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني، تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق، أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

غير أنه في الحالة موضوع إرسالكم، فإن حصول المتعامل المتعاقد على عدة مشاريع من نفس الطبيعة الخاصة بنفس المصلحة المتعاقدة، نتيجة لما يتوفر عليه من قدرات التي تمكنه من تنفيذ عدة مشاريع، لا يشكل هيمنة على السوق، بمفهوم أحكام المادة 72 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

2/ بالنسبة لاستفساركم الثاني، فإن المذكرة التقنية التبريرية المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 67 من هذا المرسوم الرئاسي، وثيقة يصوغها المتعهدون استجابة لمتطلبات المصلحة المتعاقدة، المحتواة في دفتر

.../...

الشروط.

و يجب على المصلحة المتعاقدة من أجل السماح بمقارنة العروض، أن تحدد في دفتر الشروط النقاط التي يجب أن تتطرق إليها المذكرة التقنية التبريرية.

وعلى سبيل البيان، في إطار صفقة أشغال، يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية: منهجية تنفيذ الأشغال، و الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع بما فيها، عند الاقتضاء، وسائل المناول، و الهيكل التنظيمي للمؤسسة والسير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، والعراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها تنفيذ الأشغال، والمخطط التوقعي لتنفيذ الأشغال و وصف البدائل المحتملة، عند الاقتضاء، الخ...

وتستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار القيمة التقنية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

وطبقا لأحكام للمادة 78 من المرسوم الرئاسي السابق، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة من أجل إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وعليه، في حالتكم هذه، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الاعتماد في تقييمها لعروض المترشحين على غير الوثائق التي تضمنتها المذكرة التقنية التبريرية، ما دامت معلومات هذه الأخيرة قد تضمنها تفضيليا دفتر الشروط التي أعدته المصلحة المتعاقدة، وأشرت عليه لجنة الصفقات العمومية المختصة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس لجنة الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 01 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019.

الجزائر، في 05 JAN 2020

السيد

رئيس المكتب الولائي

للاتحاد الوطني لمقاولي البناء والعمران

- ولاية ورقلة-

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 55 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أن اللجنة الوطنية للصفقات لم تعد موجودة، كما أعلمكم أنه ليس من اختصاص قسم الصفقات العمومية للدخول لدى المصلحة المتعاقدة لإعادة النظر في صياغة، مراجعة، تفسير، أو إبداء ملاحظات حول (مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، و الطعون)، التي تعدها المصلحة المتعاقدة وفق احتياجاتها، و التي تخضع لاختصاص لجنة الصفقات العمومية المختصة، و يبقى من صلاحيات هذه الأخيرة، وتحت مسؤوليتها، إقرار منح التأشيرة للملفات الداخلة ضمن اختصاصها من عدمه.

- أولا: فيما يتعلق بشهادة حسن التنفيذ:

1/ طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم المصلحة المتعاقدة (لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) المنصوص عليها في أحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي نفسه، بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.

وفي مقابل ذلك، تقوم لجنة فتح وتقييم العروض، و تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة ، بقبول شهادات حسن التنفيذ المقدمة من طرف المتعهدين وفقا لمتطلبات دفتر الشروط.

- على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد الذي لم يقدم في ملف الترشح شهادة حسن التنفيذ مستوفاة لمتطلبات دفتر الشروط، استكمالها وفقا للإجراءات المذكورة في المادة 72 من نفس المرسوم الرئاسي، إذا لم تكن هذه الوثائق الصادرة من طرف المتعهد، تتعلق بتقييم العروض.

.../...

– ثانيا: فيما يتعلق بالمذكرة التقنية التبريرية.

1/ طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، المذكرة التقنية التبريرية وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

كما أحيطكم علما أنه لا يوجد نموذج للمذكرة التقنية التبريرية، فعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية: منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

وطبقا للمادتين 67 و 71 من نفس المرسوم نفسه، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

2/ باعتبار المذكرة التقنية التبريرية تندرج ضمن مكونات العرض التقني، فإن إقصاء العرض الذي لا يحتوي عليها، يكون على مستوى مرحلة العرض التقني، شريطة أن يكون ملف الترشح للعرض المعني غير مقصى، وذلك طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي نفسه.

وفي هذا الشأن،أعلمكم أنه، طبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

3/ إن تقييم العروض يتم حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط، المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، والمؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة، والمعد أساسا وفق أحكام نفس المرسوم الرئاسي.

4/ لا يمكن تقييم الوسائل البشرية والمادية التي لم تدرج ضمن مكونات المذكرة التقنية التبريرية.

وعليه، تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

غير أن، غياب معلومة أو عدة معلومات بالمذكرة التقنية التبريرية، لا يعد سببا كافيا، لإقصاء عرض المترشح أو المتعهد المعني من طرف لجنة فتح الأظرفة التي تقوم بتقييم العروض، والاقتراح على المصلحة المتعاقدة القرارات التي ينبغي اتخاذها، إلا إذا تعلقت هذه المعلومات بتقييم العروض.

تقبلوا، سيدي، فائق الإحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : ب. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم 717 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021. الجزائر، في 25 JUIL. 2021

السيد

مدير الصحة والسكان

- ولاية المدية-

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 1431 المؤرخ في 09/2021.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن المذكرة التقنية التبريرية المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمُصلحة المتعاقدة. و يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

كما أحيطكم علما أنه، لا يوجد نموذج للمذكرة التقنية التبريرية. فعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط المعايير المنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

وتقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

غير أن، غياب معلومة أو عدة معلومات بالمذكرة التقنية التبريرية، يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، بعد التأكد من عدم المساس بالمنافسة، أن تقوم بتقييم العروض، والاقتراح على المصلحة المتعاقدة القرارات التي ينبغي اتخاذها.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

وزارة المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم ___ و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/ 2019

1168

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

الجزائر، في

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية تبسبست – دائرة تقرت– ولاية ورقلة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم4180 المؤرخ في10 ديسمبر2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم كما يلي:

1/ يقصى المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و وفقا لأحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

2/ طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، يتضمن ملف الترشح، التصريح بالترشح، يشهد المتعهد أو المترشح أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم، وأنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة قبل ثلاثة أشهر تحتوي على إشارة " لا شيء ". و في خلاف ذلك، فإنه يجب أن ترفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي.

وفي هذا الشأن، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وهذا طبقا لأحكام المادة 69 من نفس المرسوم الرئاسي.

وعليه، إن احتواء صحيفة السوابق القضائية للمتعهد على ملاحظة تتعلق بجنحة الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض "مثلما يؤكده الحكم القضائي"، لا يتعلق بالحالات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم المذكور أعلاه، و بتالي لا يمكن إقصاؤه من المشاركة في الصفقات العمومية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الإحترام و التقدير.

وزارة المالية قسم الصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

الجزائر، في

رقم ـــــ و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2019

السيدة

مديرة الخدمات الجامعية –الجزائر وسط–

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 365 المؤرخ في 23 سبتمبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بمايلي:

1/ نقصد بعبارة "و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة" لاتكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، عن المبلغ المحدد في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،بحيث تكون هذه الطلبات محددة حسب طبيعة و حاجة كل خدمة، و يتم احتساب مبلغ طلبات الخدمات التي لا تستلزم القيام باستشارة وجوبا، حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، بالرجوع لكل ميزانية على حدى(قسم التجهيز إجمالا و قسم التسيير إجمالا) و ليس لكل مادة أو باب أو باب فرعي أو مشروع، وهذا مهما كان عدد العملاء الاقتصاديين الفائزين بهذه الطلبات.

2/ طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، تحدد المصلحة المتعاقدة الحاجات الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

و عليه في حالة مااذا كان المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة يقل عند الحدود المنصوص عليها في المادة13 من نفس المرسوم الرئاسي، يجب إجراء استشارة وفقا للإجراءات داخلية (المكيفة) التي تعدها المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام نفس المادة من المرسوم السابق ذكره.

و في حالة مااذا كان المبلغ التقديري للطلبات يقل عن الحدود المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي السابق، تستلزم وجوبا إجراء استشارة.

../..

3/ يتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الاظرفة فكل ملف يستدعي استكماله و لا يقصى صاحبه تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن استكمالها فيلغى العرض و لا تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به.

و على سبيل المثال لايمكن أن تكون محل طلب استكمال ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملاه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه.

4/ طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية المتعلقة بالترشحات المقصاة.

5/ تقصد بالفقرة الأخيرة من المادة 71 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.أي لا توجد حاجة لفتح تلك الاظرفة لعدم استفائها الشروط المنصوص عليها من نفس المرسوم و ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة.

6/ إن " المذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، هي وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة . ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة. و على سبيل المثال، يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية: منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

7/ يقصد بعبارة "أما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك "أن يكون السعر من بين معايير اختيار المتعامل المتعاقد، أو يكون وحده معيار اختيار، حسب موضوع الصفقة، ويجب أن تحدد المصلحة المتعاقدة هذه المعايير مسبقا، و بصفة دقيقة، في دفتر الشروط.

8/ طبقا للمادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ويتم ذلك استنادا إلى عدة معايير من بينها النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم ، وإما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

../..

9/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. وتقوم في المرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقبلوا سيدتي المديرة ، فائق الإحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2016 ر924/ب25

الجزائر، في 01 DEC. 2016

السيد
مدير التجهيزات العمومية
لولاية الطارف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1386 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

كما أحيطكم علما أنه، لا يوجد نموذج للمذكرة التقنية التبريرية. فعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

2/4

و تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

2/ يقصد باستكمال العروض التقني من طرف المترشحين أو المتعهدين، المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الهدف من العملية التي تشمل ملف الترشح و العرض التقني ضبط هذا الأخير.

3/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمل ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه .

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

4/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية:

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة، طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، المناول.

كما أحيطكم علما أن الوثائق التي يحتويها ملف الترشح ، كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها المؤسسة، يمكن أن تكون محل طلب استكمال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

5/ طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار.

و عليه، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها،.. الخ، موضوع معيار اختيار.

أما الوسائل المادية والبشرية التي يتم رصدها للمشروع فيمكن أن تكون معيار اختيار وتؤخذ بعين الاعتبار في التقييم التقني. وفي هذه الحالة يجب أن تتطرق المذكرة التقنية التبريرية لهذه الوسائل.

6/ تخضع الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، للإجراءات الداخلية (المكيفة) التي تعدها المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، طبقا لأحكام المادة من 13 إلى 22 من نفس المرسوم، مع توضيح كيفية الاشهار الملائم.

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم وذلك باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل و الذين قدموا عرض خدمة، النشر والإلصاق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية...الخ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

و عليه، يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بإشهار ملائم قبل دعوة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 30 NOV. 2016

رقم 1121 م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بوقائد– دائرة الأزهرية – ولاية تيسمسيلت

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1485 المؤرخ في 31 أكتوبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

وعليه، تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية مملوءة حسب متطلبات دفتر الشروط، طبقا لنظام تقييم العروض. و تعتبر المذكرة التقنية تبريرية غير الممضاة كأنها لم تقدم في العرض.

2/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعليه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد استكمال ملف الترشح بالوثائق الناقصة التي تبرر القدرات الدنيا المطلوبة في دفتر الشروط، طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه،

3/ طبقا لأحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 من نفس المرسوم، تتجاوز مبالغها 10 %، حتى ولو لم يكن له أثر مالي.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 219/و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 الجزائر، في 15 MARS 2016

السيد
مدير الخدمات الجامعية – عين الدفلى -

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 123 المؤرخ في 01 مارس 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

1/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و كذلك النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار نوعية العرض المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

2/ يقصد بـتحليل السعر الإجمالي والجزافي المنصوص عليه في المادة 67 المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، تفصيل مختلف الخدمات المتعلقة بالمشروع وكذا الأسعار الوحدوية المرتبطة بها. وتستعمل هذه الوثيقة للمقارنة بين العروض. كما تستعمل كوثيقة مرجعية أثناء تنفيذ الصفقة (في حالات مراجعة الأسعار، الأشغال الإضافية أو النزاعات). و يطلب تحليل السعر الإجمالي عندما يدفع سعر المتعامل المتعاقد وفق السعر الإجمالي و الجزافي.

.../...

3/ يقصد بالإشهار الملائم المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه. باستعمال كل الوسائل، كالموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة و اللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين و الذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل و الذين قدموا عرض خدمة، النشر والإلصاق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية...إلخ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

المادة 69

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

Division des Marchés Publics

قسم الصفقات العمومية

N° 429/MF/DMP/DCRMP/SDR/2016.

Alger, le 12 MAI 2016

MONSIEUR
LE PRESIDENT DE L'ASSEMBLEE POPULAIRE
COMMUNALE DES EUCALYPTUS
CIRCONSCRIPTION ADMINISTRATIVE DE BARAKI
WILAYA D'ALGER

OBJET / Votre demande d'avis juridique.
REFER / Votre lettre n° 2969 du 17/04/2016.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître ce qui suit :

1/ L'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, précise que le dossier de candidature doit comporter les documents suivants :

- la déclaration de candidature,
- le casier judiciaire, s'il ne porte pas la mention « néant »,
- jugement du tribunal, si l'entreprise est en redressement judicaire,
- une déclaration de probité,
- les statuts pour les sociétés,
- les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise ;
- tout document permettant d'évaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires ou, le cas échéant, des sous-traitants.

Par ailleurs, l'article 69 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, dispose que « les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire du marché public, ... ».

.../...

A cet égard, il ya lieu de préciser que les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature qui sont exigés uniquement de l'attributaire du marché public ne concernent pas les documents exigés des soumissionnaires ou candidats en application des dispositions de l'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité.

Aussi, le service contractant ne doit exiger, les documents ci-après, que de l'attributaire du marché public :

-L'extrait du registre de commerce, ou du registre de l'artisanat et des métiers, pour les artisans d'art ou copie de la carte professionnelle d'artisan,
-Les états fiscaux et parafiscaux et ceux délivrés par l'organisme en charge des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique,
-L'identifiant fiscal,
-Le dépôt des comptes sociaux,
-Le casier judiciaire, s'il porte la mention « néant ».

2/ L'absence de la déclaration de candidature, de la déclaration à souscrire ou de la lettre de soumission dans une offre, l'absence de la signature de ces documents ou la présentation de ces documents sans être renseignés en totalité, sont des motifs valables pour rejeter l'offre concernée.

Par contre, l'absence d'une ou de plusieurs informations sur les documents précités, n'est pas un motif valable pour rejeter l'offre concernée, sauf si ces informations concerne l'évaluation des offres, à l'exemple du délai de réalisation, car leur complément constitue une violation des principes régissant les marchés publics prévus à l'article 05 du décret présidentiel n°15-247 du 16 Septembre 2015 portant règlementations des marchés publics et des délégations de service public.

Par ailleurs, l'absence de la déclaration de probité, l'absence de la signature de ce document, la présentation de cette déclaration sans être renseignée en totalité ou en partie, l'absence de la mention « lu et accepté » sur le cahier des charges, ne sont pas des motifs valables pour rejeter l'offre concernée.

Dans ces cas, le service contractant demande au soumissionnaire ou candidat concerné de compléter son offre (dossier de candidature et offre technique) conformément aux dispositions de l'article 71 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, dans les conditions précitées.

3/ Il y a lieux de remplacer les termes : « dans l'affirmative » par les termes : « dans la négative », dans les modèles de déclaration de probité, de déclaration de candidature, et de déclaration de sous-traitant prévus par l'arrêté du 19 décembre 2015 fixant les modèles de déclaration de probité, de déclaration de candidature, de déclaration à souscrire, de lettre de soumission et de déclaration du sous-traitant, comme suit :

- dans la déclaration de probité :

Dans la négative (préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement).

- dans les déclarations de candidature et de sous-traitant :

Dans la négative (préciser leur nature et joindre copie de leurs états, délivrés par une autorité compétente) »,

Dans la négative (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision, et joindre copie de cette décision).

A cet égard, le service contractant doit demander au candidat ou soumissionnaire de rectifier les déclarations de probité, de candidature et de sous-traitant, en conséquence.

4/ Conformément aux dispositions de l'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Ils sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées.

Toutefois, la présentation du dossier de candidature, de l'offre technique et de l'offre financière dans une seule enveloppe ou dans deux enveloppes (technique et financière) au lieu de trois enveloppes, ne constitue pas un motif valable pour rejeter l'offre concernée.

A cet égard, la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres procède à l'ouverture de l'enveloppe unique ou l'enveloppe du pli technique, selon le cas, et procède, par la suite, à l'évaluation des candidatures.

5/ Les documents qui font partie du dossier de candidature, à l'exemple du certificat de qualification, de l'ensemble des moyens humains et matériels dont dispose l'entreprise, de l'agrément peuvent faire l'objet de demande de complément, dans les conditions précitées.

Les moyens humains et matériels mis à disposition du projet peuvent faire l'objet d'un critère d'évaluation technique. Dans ce cas, ils doivent être décrits dans le mémoire technique justificatif.

A cet égard, les documents justifiant les moyens humains et matériels mis à disposition du projet, à l'exemple des diplômes, des cartes grises, etc, ne peuvent faire l'objet de demande de complément que si ces moyens ont été décrits avec précision dans le mémoire technique justificatif.

En toute état de cause, le complément de dossier ne doit pas toucher à l'évaluation des offres et aux principes régissant les marchés publics prévus à l'article 5 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité.

6/ Le mémoire technique justificatif est un document rédigé par le soumissionnaire. Le service contractant doit préciser dans le cahier des charges les points qui doivent ressortir, obligatoirement, dans le mémoire technique justificatif.

A titre indicatif, le mémoire justificatif, peut comporter les points suivants : la méthodologie d'exécution des prestations, les moyens humains et matériels mobilisés pour le projet y compris éventuellement ceux des sous-traitants, organigramme et curriculum vitae des intervenants dans le projet, mesures prises par le soumissionnaire pour respecter les exigences du cahier des charges, les contraintes susceptibles d'être rencontrées lors de l'exécution des prestations, le planning prévisionnel d'exécution des prestations, la description des variantes, le cas échéant, etc.

Le mémoire technique est utilisé pour évaluer le critère qualité prévu par les dispositions de l'article 78 du décret présidentiel précité.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'expression de ma parfaite considération.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 485 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2016

الجزائر، في
12 MAI 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية فروحة - دائرة تيزي - ولاية معسكر

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 954 المؤرخ في 12 أفريل 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة. و تبقى المصلحة المتعاقدة وحدها مسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي.

و يجب أن يكون التقرير التقديمي موافقا للإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

2/ طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام.

إلا أنه، إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني و مالي) عوض ثلاثة أظرفة (ملف الترشح و العرض تقني و العرض مالي) أو قام بخلط الوثائق، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

وعليه، يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فتح الظرف الوحيد أو الظرف المتعلق بالعرض التقني، حسب الحالة، ثم إجراء التقييم الأولي للترشيحات وفقا لأحكام دفتر الشروط، مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

3/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك ليس سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

4/ طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تخضع العقود المبرمة مع المحامين، بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل، للأحكام هذا المرسوم.

5/ إن استفساركم حول إخضاع الاتفاقيات لمداولة المجلس الشعبي البلدي، متعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، لذلك يتعين عليكم طرح تساؤلكم على المصالح المختصة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

إلا أنه، ومن رأي قسم الصفقات العمومية، طبقا لأحكام المواد 52 و 80 و 82 من القانون 11-10 المذكور أعلاه، يجب أن تخضع الاتفاقيات لمداولة المجلس الشعبي البلدي، إلا إذا وجد رأي مخالف من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

6/ على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين أو المتعهدين، عند الحاجة، استكمال ملفات ترشحهم بالقانون الأساسي و الحصائل المالية و إجمالي الوسائل البشرية و المادية التي تمتلكها المؤسسة و التي تدخل في تقييم الترشيحات.

7/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية:

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام ا لمؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، ا لمناول.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

و يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 969 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2016

الجزائر، في
06 JUIN 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية القطار – دائرة مازونة – ولاية غليزان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1126 المؤرخ في 09 ماي 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه:

1/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية :

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، و البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛

-القانون الأساسي للشركات؛
-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشح، أو المتعهد أو، عند الاقتضاء، المناول.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

و يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

2/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك ليس سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

3/ طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام.

إلا أنه، إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني و مالي) عوض ثلاثة أظرفة (ملف الترشح و العرض تقني و العرض مالي) ، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

وعليه، يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فتح الظرف الوحيد أو الظرف المتعلق بالعرض التقني، حسب الحالة، ثم إجراء التقييم الأولي للترشيحات وفقا لأحكام دفتر الشروط، مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

4/ يتم الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة و دراسة الطعون المتعلقة بها حسب الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الإجراءات الداخلية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2016 · 924/B25

الجزائر، في 01 DEC. 2016

السيد

مدير التجهيزات العمومية

لولاية الطارف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1386 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

كما أحيطكم علما أنه، لا يوجد نموذج للمذكرة التقنية التبريرية. فعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

1/4

و تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

2/ يقصد باستكمال العروض التقني من طرف المترشحين أو المتعهدين، المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الهدف من العملية التي تشمل ملف الترشح و العرض التقني ضبط هذا الأخير.

3/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمل ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه .

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

4/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية:

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة، طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، المناول.

كما أحيطكم علما أن الوثائق التي يحتويها ملف الترشح ، كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها المؤسسة، يمكن أن تكون محل طلب استكمال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

5/ طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار.

و عليه، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها،.. الخ، موضوع معيار اختيار.

أما الوسائل المادية والبشرية التي يتم رصدها للمشروع فيمكن أن تكون معيار اختيار وتؤخذ بعين الاعتبار في التقييم التقني. وفي هذه الحالة يجب أن تتطرق المذكرة التقنية التبريرية لهذه الوسائل.

6/ تخضع الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، للإجراءات الداخلية (المكيفة) التي تعدها المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، طبقا لأحكام المادة من 13 إلى 22 من نفس المرسوم، مع توضيح كيفية الاشهار الملائم.

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم وذلك باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل و الذين قدموا عرض خدمة، النشر والإلصاق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية...الخ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

و عليه، يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بإشهار ملائم قبل دعوة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المـــــــالية
قسم الصفقات العمومية
رقم 599 م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2017

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 19 JUIN 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بن سكران – دائرة بن سكران – ولاية تلمسان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1039 المؤرخ في 17 أبريل 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و منه، يتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

و على سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمل ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه.

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

.../...

2/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور علاه، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية :

-مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
-الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
-رقم التعريف الجبائي؛
-صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
-الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة، طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

-التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
-تصريح بالنزاهة؛
-القانون الأساسي للشركات؛
-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، المناول.

كما أحيطكم علما أن الوثائق التي يحتويها ملف الترشح كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها المؤسسة، يمكن أن تكون محل طلب استكمال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

3/ في إطار طلب العروض المفتوح يجب على المصلحة المتعاقدة فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي، خلال نفس الحصة.

.../...

4/السلطة المخولة لإقصاء العروض هي المصلحة المتعاقدة بعد اقتراح لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 770 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018

الجزائر، في 29 أوت 2018

السيد

بوحديدة جمعي

تاجر بالجملة للتجهيزات الجماعية و المهنية

– ولاية أم البواقي–

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم غير المرقم المؤرخ في 08 جويلية 2018

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه ، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1/ طبقا للمادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة مزايا إقتصادية .

يمكن أن تكون الوسائل المادية الموضوعة من طرف المترشحين تحت تصرف المشروع موضوع معايير إختيار، مرتبطة بموضوع و أهمية المشروع .

من جهة أخرى، طبقا للمادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.

2/ طبقا للمادة 83 من المرسوم الرئاسي السابق، يمنح هامش للأفضلية بنسبة (25%)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 من نفس المرسوم الرئاسي.

.../...

3/ بالنسبة للمدة المذكورة في المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، و المُحددة ب عشرة (10) أيام، تخص الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح المذكور في المادة 67 من نفس المرسوم الرئاسي، ولا تخص تقديم العينات.

4/ تحدد الشروط المؤهلة من طرف المصلحة المتعاقدة مسبقا في دفتر الشروط قبل إطلاق أي إجراء، و لا يجب أن تكون هذه الشروط مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، لاسيما المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 منه.

5/ في حالة فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، لا يمكن للجنة الصفقات العمومية الولائية أن تراجع دفتر الشروط بعد المصادقة عليه.

غير أنه طبقا للمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه ، عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية. و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

تقبلوا، سيدي ، فائق الإحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 834 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019

الجزائر، في 21 أوت 2019

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية مغنية- دائرة مغنية- ولاية تلمسان.

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 6284 المؤرخ في 22 جويلية 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1- عقوبة التأخير هي جزاء مالي تفرضه الإدارة على المتعاقد معها عندما يتأخر في تنفيذ التزامه التعاقدي. و وفقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدد نسبة العقوبات المالية و كيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط المتعلق بالصفقة، في حدود نسبة 10% من مبلغ الصفقة.

2- عدم ملء أحد أو جميع بنود جدول الأسعار الوحدوية يعد سببا كافيا لرفض العرض، باعتباره من مكونات العرض المالي وفقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه.

3- لا يمكن لملحق ضبط الكميات النهائية أن يتضمن أشغالا تكميلية إلا في حالة انتهاء الآجال التعاقدية كاستثناء نصت عليه المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا، حيث يمكن إبرام هذا الملحق بعد الاستلام المؤقت للصفقة لكن قبل إمضاء الحساب العام و النهائي.

4- ليس من صلاحيات قسم الصفقات العمومية تبيان كيفية التبويب الميزانياتي للعمليات التي هي من اختصاص مصالح المديرية العامة للميزانية.

5- عدم ذكر مبلغ الصفقة يؤدي إلى إقصاء العرض.

6- وفقا لنص المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر، لا تطلب الوثائق المبررة للمعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية، و يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره أو قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، و إذا لم تقدم في الآجال المطلوبة أو تضمنت معلومات غير مطابقة لتلك الواردة في التصريح بالترشح يتم رفض العرض و استئناف إجراءات منح الصفقة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

وزارة المالية
المديرية الجهوية للوسط
الإدارة المركزية

المادة 71

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 270 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

الجزائر، في 27 MARS 2016

السيد

رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية

تلمسان – منصورة –

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 04 المؤرخ في 06 مارس 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي :

1/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء أحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المرشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

2/ يقصد بالعبارة "ظرف مختوم" المذكورة في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ظرف مغلق بإحكام.

و عليه، إن غياب ختم المتعهد على الظرفين المحتويين على عرضيه التقني و المالي، ليس سببا كافيا لإقصاء عرض المتعهد المعني.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 275 .م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2016

الجزائر، في 27 MARS 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بني عزيز – دائرة بني عزيز– ولاية سطيف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 697 المؤرخ في29 فيفري 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء أحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المرشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 76 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 الجزائر، في 27 MARS 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية وادي سلي – دائرة بوقادير – ولاية الشلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1379 المؤرخ في 11 فيفري 2016.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، المنشأة بموجب المادة 160 من نفس المرسوم، القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الحصة.

وطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

وعليه، فإن المصلحة المتعاقدة غير مجبرة على تقييم العروض التقنية والمالية في نفس حصة فتح الأظرفة.

أما فيما يخص ملفات الترشح، فيتم تقييمها الأولي خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

كما أحيطكم علما أن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء أحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المرشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة الماليـــــــــة

قسم الصفقات العمومية

N°.344MF/DMP/DCRMP/SDR/2016.

Alger, le 11 AVR. 2016

MONSIEUR LE PRESIDENT
DE L'ASSEMBLEE POPULAIRE COMMUNALE
D'ALGER CENTRE
CIRCONSCRIPTION ADMINISTRATIVE DE SIDI M'HAMED

OBJET / Votre demande d'avis juridique.
REFER / Votre lettre n° 111 du 07/03/2016.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître ce qui suit :

1/ Conformément aux dispositions de l'article 162 du décret du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant règlementations des marchés publics et des délégations de service public, le responsable du service contractant fixe, par décision, la composition, les règles d'organisation, de fonctionnement et de quorum de la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres, dans le cadre des procédures légales et réglementaires en vigueur.

A cet égard, la désignation du signataire de la convocation des membres de ladite commission doit être précisée dans la décision précitée.

2/ Conformément aux dispositions de l'article 72 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, les plis techniques, financier et des prestations, le cas échéant, relatifs aux candidatures rejetées ne sont pas ouverts.

.../...

A cet égard, le service contractant, par le biais de la commission d'ouverture et d'évaluation des offres, procède à l'évaluation des candidatures lors de la séance d'ouverture des plis.

Aussi, lorsque la candidature est retenue et nécessite un complément, les plis technique et financier sont ouverts. Par contre, lorsque la candidature est rejetée, les plis technique et financier ne sont pas ouverts et l'offre est rejetée.

Par ailleurs, l'absence de la déclaration de candidature, de la déclaration à souscrire ou de la lettre de soumission dans une offre, l'absence de la signature sur ces documents ou la présentation de ces documents sans être renseignés en totalité, sont des motifs valables pour rejeter l'offre concernée.

En outre, l'absence d'une ou de plusieurs informations sur les documents précités, n'est pas un motif valable pour rejeter l'offre concernée, sauf si la demande de leur complément constitue une violation des principes régissant les marchés publics prévus à l'article 05 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité.

Toutefois, l'absence de la déclaration de probité, l'absence de la signature sur ce document, la présentation de cette déclaration sans être renseignée en totalité ou en partie, ne sont pas des motifs valables pour rejeter l'offre concernée.

En outre, l'absence de la mention « lu et accepté » sur le cahier des charges, n'est pas un motif valable pour rejeter l'offre concernée.

Au vu de ce qui précède, le service contractant peut demander au soumissionnaire ou candidat concerné de compléter son offre (dossier de candidature et offre technique) conformément aux dispositions de l'article 71 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, dans les conditions précitées.

3/ Il est entendu par l'expression « décision du service contractant » mentionnée dans les modèles de déclaration à souscrire et de lettre de soumission, la décision prise par le service contractant à l'égard de l'offre concernée (offre non retenue ou attribution provisoire). Cette rubrique est renseignée et signée par le responsable du service contactant (ordonnateur), à l'issue de la procédure d'évaluation des offres.

.../...

4/ La décision de rejeter l'offre anormalement basse doit être signée par le responsable du service contractant (ordonnateur) et notifiée au soumissionnaire concerné.

5/ Conformément aux dispositions de l'article 176 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, le membre représentant le service contractant siège, ponctuellement et en fonction de l'ordre du jour, avec voix consultative.

A cet égard, dans la commission communale des marchés, instituée en vertu de l'article 174 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, le représentant du service contractant (titulaire ou suppléant), ne siège pas à la commission avec voix délibérative. Par conséquent, il n'ouvre pas droit aux indemnités prévues par l'article 192 du même décret.

6/ Conformément aux dispositions de l'article 176 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, en cas d'absence ou d'empêchement du président de la commission des marchés publics, le président de l'assemblé populaire communale peut désigner un membre suppléant, en dehors de la commission, pour le remplacer. Le membre suppléant doit être désigné parmi les élus de l'assemblée populaire communale concernée.

7/ Conformément aux dispositions de l'article 193 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, le rapporteur doit être désigné parmi les membres de la commission des marchés, par le président de cette dernière.

Par ailleurs, je vous informe que les fonctionnaires et agents publics chargés de la préparation, la passation, l'exécution et le contrôle des marchés publics et des délégations de service public doivent recevoir une formation qualifiante en la matière (c.f article 211 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité).

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'expression de ma parfaite considération.

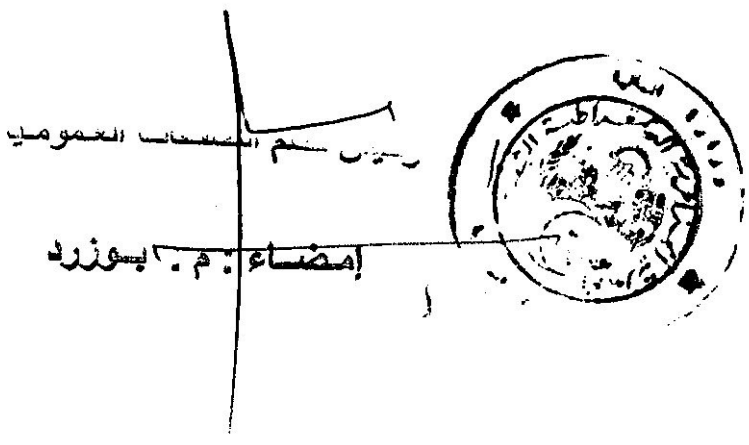

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 108 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016.

الجزائر، في 08 MAI 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بريان– دائرة بريان- ولاية غرداية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع :إرسالكم رقم 1255 المؤرخ في14 أفريل 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

2/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة التعهد(رسالة العرض) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

.../...

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة أو التصريح بالمناولة، عند الاقتضاء، أو عدم إمضاءهما أو عدم ملء بعض خاناتهما، أو عدم كتابة عبارة "قرئ و قبل" على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه في هذه الحالات، يتعين على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

3/ إن سؤالكم المتعلق بإقصاء متعهد يمتلك نشاطا ثانويا في قطاع معين، والذي يدخل في تفسير أحكام دفتر الشروط و تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 14 - 139 المؤرخ في 20 ابريل 2014 الذي يوجب على جميع المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف الهينين، ليس من اختصاص قسم الصفقات العمومية.

وعليه يتعين عليكم طرح انشغالكم على المصالح المختصة للوزارة المعنية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

Division des Marchés Publics

قسم الصفقات العمومية

N° 429/MF/DMP/DCRMP/SDR/2016.

Alger, le 12 MAI 2016

MONSIEUR
LE PRESIDENT DE L'ASSEMBLEE POPULAIRE
COMMUNALE DES EUCALYPTUS
CIRCONSCRIPTION ADMINISTRATIVE DE BARAKI
WILAYA D'ALGER

OBJET / Votre demande d'avis juridique.
REFER / Votre lettre n° 2969 du 17/04/2016.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître ce qui suit :

1/ L'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, précise que le dossier de candidature doit comporter les documents suivants :

- la déclaration de candidature,
- le casier judiciaire, s'il ne porte pas la mention « néant »,
- jugement du tribunal, si l'entreprise est en redressement judicaire,
- une déclaration de probité,
- les statuts pour les sociétés,
- les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise ;
- tout document permettant d'évaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires ou, le cas échéant, des sous-traitants.

Par ailleurs, l'article 69 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, dispose que « les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire du marché public, ... ».

.../...

A cet égard, il ya lieu de préciser que les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature qui sont exigés uniquement de l'attributaire du marché public ne concernent pas les documents exigés des soumissionnaires ou candidats en application des dispositions de l'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité.

Aussi, le service contractant ne doit exiger, les documents ci-après, que de l'attributaire du marché public :

-L'extrait du registre de commerce, ou du registre de l'artisanat et des métiers, pour les artisans d'art ou copie de la carte professionnelle d'artisan,
-Les états fiscaux et parafiscaux et ceux délivrés par l'organisme en charge des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique,
-L'identifiant fiscal,
-Le dépôt des comptes sociaux,
-Le casier judiciaire, s'il porte la mention « néant ».

2/ L'absence de la déclaration de candidature, de la déclaration à souscrire ou de la lettre de soumission dans une offre, l'absence de la signature de ces documents ou la présentation de ces documents sans être renseignés en totalité, sont des motifs valables pour rejeter l'offre concernée.

Par contre, l'absence d'une ou de plusieurs informations sur les documents précités, n'est pas un motif valable pour rejeter l'offre concernée, sauf si ces informations concerne l'évaluation des offres, à l'exemple du délai de réalisation, car leur complément constitue une violation des principes régissant les marchés publics prévus à l'article 05 du décret présidentiel n°15-247 du 16 Septembre 2015 portant règlementations des marchés publics et des délégations de service public.

Par ailleurs, l'absence de la déclaration de probité, l'absence de la signature de ce document, la présentation de cette déclaration sans être renseignée en totalité ou en partie, l'absence de la mention « lu et accepté » sur le cahier des charges, ne sont pas des motifs valables pour rejeter l'offre concernée.

Dans ces cas, le service contractant demande au soumissionnaire ou candidat concerné de compléter son offre (dossier de candidature et offre technique) conformément aux dispositions de l'article 71 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, dans les conditions précitées.

3/ Il y a lieux de remplacer les termes : « dans l'affirmative » par les termes : « dans la négative », dans les modèles de déclaration de probité, de déclaration de candidature, et de déclaration de sous-traitant prévus par l'arrêté du 19 décembre 2015 fixant les modèles de déclaration de probité, de déclaration de candidature, de déclaration à souscrire, de lettre de soumission et de déclaration du sous-traitant, comme suit :

- dans la déclaration de probité :

Dans la négative (préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement).

- dans les déclarations de candidature et de sous-traitant :

Dans la négative (préciser leur nature et joindre copie de leurs états, délivrés par une autorité compétente) »,

Dans la négative (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision, et joindre copie de cette décision).

A cet égard, le service contractant doit demander au candidat ou soumissionnaire de rectifier les déclarations de probité, de candidature et de sous-traitant, en conséquence.

4/ Conformément aux dispositions de l'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Ils sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées.

Toutefois, la présentation du dossier de candidature, de l'offre technique et de l'offre financière dans une seule enveloppe ou dans deux enveloppes (technique et financière) au lieu de trois enveloppes, ne constitue pas un motif valable pour rejeter l'offre concernée.

A cet égard, la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres procède à l'ouverture de l'enveloppe unique ou l'enveloppe du pli technique, selon le cas, et procède, par la suite, à l'évaluation des candidatures.

5/ Les documents qui font partie du dossier de candidature, à l'exemple du certificat de qualification, de l'ensemble des moyens humains et matériels dont dispose l'entreprise, de l'agrément peuvent faire l'objet de demande de complément, dans les conditions précitées.

Les moyens humains et matériels mis à disposition du projet peuvent faire l'objet d'un critère d'évaluation technique. Dans ce cas, ils doivent être décrits dans le mémoire technique justificatif.

A cet égard, les documents justifiant les moyens humains et matériels mis à disposition du projet, à l'exemple des diplômes, des cartes grises, etc, ne peuvent faire l'objet de demande de complément que si ces moyens ont été décrits avec précision dans le mémoire technique justificatif.

En toute état de cause, le complément de dossier ne doit pas toucher à l'évaluation des offres et aux principes régissant les marchés publics prévus à l'article 5 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité.

6/ Le mémoire technique justificatif est un document rédigé par le soumissionnaire. Le service contractant doit préciser dans le cahier des charges les points qui doivent ressortir, obligatoirement, dans le mémoire technique justificatif.

A titre indicatif, le mémoire justificatif, peut comporter les points suivants : la méthodologie d'exécution des prestations, les moyens humains et matériels mobilisés pour le projet y compris éventuellement ceux des sous-traitants, organigramme et curriculum vitae des intervenants dans le projet, mesures prises par le soumissionnaire pour respecter les exigences du cahier des charges, les contraintes susceptibles d'être rencontrées lors de l'exécution des prestations, le planning prévisionnel d'exécution des prestations, la description des variantes, le cas échéant, etc.

Le mémoire technique est utilisé pour évaluer le critère qualité prévu par les dispositions de l'article 78 du décret présidentiel précité.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'expression de ma parfaite considération.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 485 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2016

الجزائر، في
12 MAI 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية فروحة - دائرة تيزي - ولاية معسكر

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 954 المؤرخ في 12 أفريل 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة. و تبقى المصلحة المتعاقدة وحدها مسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي.

و يجب أن يكون التقرير التقديمي موافقا للإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

2/ طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام.

إلا أنه، إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني و مالي) عوض ثلاثة أظرفة (ملف الترشح و العرض تقني و العرض مالي) أو قام بخلط الوثائق، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

وعليه، يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فتح الظرف الوحيد أو الظرف المتعلق بالعرض التقني، حسب الحالة، ثم إجراء التقييم الأولي للترشيحات وفقا لأحكام دفتر الشروط، مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

3/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك ليس سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

4/ طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تخضع العقود المبرمة مع المحامين، بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل، للأحكام هذا المرسوم.

5/ إن استفساركم حول إخضاع الاتفاقيات لمداولة المجلس الشعبي البلدي، متعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، لذلك يتعين عليكم طرح تساؤلكم على المصالح المختصة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

إلا أنه، ومن رأي قسم الصفقات العمومية، طبقا لأحكام المواد 52 و 80 و 82 من القانون 11-10 المذكور أعلاه، يجب أن تخضع الاتفاقيات لمداولة المجلس الشعبي البلدي، إلا إذا وجد رأي مخالف من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

6/ على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين أو المتعهدين، عند الحاجة، استكمال ملفات ترشحهم بالقانون الأساسي و الحصائل المالية و إجمالي الوسائل البشرية و المادية التي تمتلكها المؤسسة و التي تدخل في تقييم الترشيحات.

7/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية:

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام ا لمؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، ا لمناول.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

و يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 497 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016.

الجزائر، في 04 OCT. 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بني راشد – دائرة وادي الفضة - ولاية الشلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 2518 المؤرخ في 07 سبتمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن غياب التاريخ و الختم على جدول الأسعار الوحدوية أو الكشف الكمي و التقديري أو التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) المملوئين و الممضيين، والذين لا يكونا موضوع طلب استكمال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يعتبر سببا كافيا لوحده لرفض العرض المعني، خاصة إذا تعلق الأمر بأحسن عرض.

و عليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء ضبط الصفقة، أن تطلب من المتعهد المعني أن يستكمل عرضه بتاريخ و ختم الوثائق المذكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 537 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/2016

الجزائر، في 03 JUIL. 2016

السيد
مدير الإدارة العامة
بالمديرية العامة للأمن الوطني

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 4933 المؤرخ في 14 جوان 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد باستكمال العروض التقنية من طرف المرشحين أو المتعهدين، المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الهدف من العملية التي تشمل ملف الترشح و العرض التقني ضبط هذا الاخير.

2/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و منه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

.../...

و على سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمال ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه .

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

3/ طبقا لأحكام المادة 162 ن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في حصة فتح الأظرفة، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء، ونجاعة عملية تقييم الترشيحات.

وعليه، لا تصح عملية تقييم الترشيحات إلا بحضور النصاب الذي تحدده المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام المادة 162 المذكورة أعلاه.

ومنه، عندما لا يمكن تقييم الترشيحات بسبب غياب النصاب، حسب الشروط المذكورة أعلاه، تفتح كل الأظرفة التقنية والمالية، ويتم تقييم الترشيحات في حصة تقييم العروض.

4/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

.../...

5/ طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يتم التقييم الأولي للترشيحات خلال نفس حصة فتح الأظرفة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 644 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016. الجزائر، في

27 JUIL. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية المشرية– دائرة المشرية– ولاية النعامة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 3673 المؤرخ في 30 ماي 2016 ،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 27 جوان 2016 .

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم بما يلي:

1/ طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، المنشأة بموجب المادة 160 من نفس المرسوم، القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الحصة.

وطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الاظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله و لا يقصى صاحبه، تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فتلغى و لا تفتح الاظرفة و المالية المتعلقة بها.

وعليه، فإنه يمكن أن تكون عملية تقييم العروض التقنية والمالية في حصة أخرى، غير حصة فتح الأظرفة.

2/ إن "المذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، هي وثيقة يعدّها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

و على سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

3/ إن الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، لا تكون محل طلب إستكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

4/ يجب أن تكون أحكام دفتر الشروط مطابقة لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه وتفويضات المرفق العام.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 11 AOUT 2016

رقم 019 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بوزريعة– الدائرة الإدارية لبوزريعة – ولاية الجزائر

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 115 المؤرخ في 18 يوليو 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

وعليه، تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية.

2/ في الحالة موضوع إرسالكم، إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن العرض المالي للمتعامل الوحيد الذي تم تأهيل عرضه التقني، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، فيتعين عليها أن ترفضه بمقرر معلل (أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه).

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

ع/ المدير
مدير مراقبة قانونية الصفقات العمومية
إمضاء: [illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 831 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016.

الجزائر، في 18 OCT. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية النشماية- دائرة قلعة بوصبع- ولاية قالمة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1740 المؤرخ في 28 أغسطس2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 25 سبتمبر 2016.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر الوثائق منتهية الصلاحية، و التي لا تدخل في تقييم العروض، وثائق غير كاملة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المرشحين أو المتعهدين المعنيين استكمالها.

غير أنه يجب التذكير أنه طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لا تطلب في ملف الترشح الوثائق المتعلقة بالملف الإداري ككشف الضرائب و شهادات أداء مستحقات الضمان الاجتماعية،الخ.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2016 · 924/B25

الجزائر، في 01 DEC. 2016

السيد

مدير التجهيزات العمومية

لولاية الطارف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1386 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

كما أحيطكم علما أنه، لا يوجد نموذج للمذكرة التقنية التبريرية. فعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

1/4

و تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

2/ يقصد باستكمال العروض التقني من طرف المترشحين أو المتعهدين، المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الهدف من العملية التي تشمل ملف الترشح و العرض التقني ضبط هذا الأخير.

3/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمل ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه .

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

4/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية:

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة، طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، المناول.

كما أحيطكم علما أن الوثائق التي يحتويها ملف الترشح ، كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها المؤسسة، يمكن أن تكون محل طلب استكمال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

5/ طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار.

و عليه، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها،.. الخ، موضوع معيار اختيار.

أما الوسائل المادية والبشرية التي يتم رصدها للمشروع فيمكن أن تكون معيار اختيار وتؤخذ بعين الاعتبار في التقييم التقني. وفي هذه الحالة يجب أن تتطرق المذكرة التقنية التبريرية لهذه الوسائل.

6/ تخضع الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، للإجراءات الداخلية (المكيفة) التي تعدها المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، طبقا لأحكام المادة من 13 إلى 22 من نفس المرسوم، مع توضيح كيفية الاشهار الملائم.

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم وذلك باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل و الذين قدموا عرض خدمة، النشر والإلصاق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية...الخ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

و عليه، يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بإشهار ملائم قبل دعوة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــه الجزائريـــه الديمقراطيـــــه الشعبيـــــه
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 454/و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017 الجزائر، في 06 MARS 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية عين الرحمة – دائرة يلل – ولاية غيليزان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1559 المؤرخ في 19 ديسمبر.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يتم الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة و دراسة الطعون المتعلقة بها حسب الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الإجراءات الداخلية.

كما أحيطكم علما أن اللجنة البلدية للصفقات العمومية و لجنة فتح و تقييم العروض ليستا مخولتان لدراسة الطعون المتعلقة بالطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة.

2/ يحتسب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة.

و عليه، تستقبل المصلحة المتعاقدة الوثائق المقدمة من قبل المتعهدين لاستكمال عروضهم، في إطار الآجال المذكورة في الفقرة أعلاه و ذلك قبل حصة تقييم العروض. و كل استلام لهذه الوثائق خارج الآجال المقننة لا يمكن أن يتم إلا تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

و أحيطكم علما أن المصلحة المتعاقدة مسؤولة عن إيصال طلب استكمال العروض في الآجال المحددة.

3/ لا يتم اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط أو إجراء التراضي بعد الاستشارة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 49 و 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يتم تحديد الحاجات بشكل دقيق، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

كما يمكن، في حالة قطع الغيار للعتاد، اللجوء لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 158 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017 الجزائر، في 06 MARS 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بني مسوس – دائرة الإدارية لبوزريعة – ولاية الجزائر

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع: إرسالكم رقم 2278 المؤرخ في 04 ديسمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي:

1/ تأخذ بعين الاعتبار شهادة تأمين العتاد، التي كانت موضوع طلب استكمال، و الصادرة بعد تاريخ عملية فتح الأظرفة.

2/ طبقا لأحكام المادتين 160 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة.

و عليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة تعيين رئيس للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من بين أعضاءها.

كما أحيطكم علما أنه، لا يمكن أن يعين أحد النواب المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي كعضو في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

3/ لا يمكن أن يعين ممثلي المصالح التقنية للدولة كأعضاء في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض للبلدية.

4/ طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن ان تمس بالمنافسة.

كما أحيطكم علما أنه، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح و التي لا تطلب طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، كشهادة السوابق العدلية إذا كانت تحتوي على الإشارة "لا شيء"، مستخرج السجل التجاري، مستخرج الضرائب، البطاقة الجبائية، أداء المستحقات شبه الجبائية، شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية إلا من الحائز على الصفقة العمومية.

و على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المرشحين أو المتعهدين، عند الحاجة، استكمال ملفات ترشيحهم بالحصائل المالية للمؤسسة و التي تدخل في تقييم الترشيحات.

5/ إن عدم تقديم دفتر الشروط ضمن العرض التقني لا يعتبر سببا كافيا لوحده لرفض العرض المعني. إذ يمكن المصلحة المتعاقدة طلب استكماله.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 13 MARS 2017

رقم 214 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية جندل– دائرة جندل – ولاية عين الدفلى

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 3855 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أنه أن أخبركم أنه طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمل ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملء أي فقرة منه أو لم يتم إمضاءه.

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

وعليه، في الحالة موضوع إرسالكم، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد الذي لم يقدم في ملف الترشح شهادة حسن الإنجاز، استكمالها وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء: م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 355 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017.

الجزائر، في

23 AVR. 2017

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية عين عبيد – دائرة عين عبيد – ولاية قسنطينة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 602 المؤرخ في 28 فيفري 2017 .

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن المتعهد الذي قدم في عرضه جدول ضرائب و شهادة أداء المستحقات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء محل جدولة للتسديد يعتبر قد استوفي لالتزاماته الجبائية و شبه الجبائية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

Division des Marchés Publics

قسم الصفقات العمومية

N° 101 MF/DMP/DCRMP/SDR/2018.

Alger, le 07 FEV. 2018

MONSIEUR
LE DIRECTEUR DES ŒUVRES UNIVERSITAIRE
DE LA WILAYA DE JIJEL

OBJET/ Votre demande d'avis juridique.
REFER/ Votre lettre n° 131 du 16 janvier 2018.

Suite à votre envoi vise en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître que lorsqu'un recours contre une attribution provisoire est déclaré fondé par la commission des marchés compétente, le service contractant doit procéder à l'annulation de l'attribution provisoire du marché et reprendre l'évaluation des offres, conformément aux dispositions du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public.

Par ailleurs, et conformément aux dispositions de l'article 82 alinéa 6 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, dans les cas de l'annulation de l'attribution provisoire d'un marché public, le service contractant doit informer, par lettre recommandée avec accusé de réception, les soumissionnaires ou candidats de ses décisions. Dans ces cas, le recours est introduit dans un délai de dix (10) jours à compter de la date de réception de la lettre d'information des candidats ou soumissionnaires.

A cet égard, chaque candidat ou soumissionnaire ouvre droit à dix (10) jours à compter de la date de réception de la lettre d'information, pour introduire un recours.

Par ailleurs, la lettre recommandée avec accusé de réception prévue à l'article 82 alinéa 6 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, peut être remplacée par tout moyen équivalent, comme une lettre remise en main propre contre accusé de réception.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de ma parfaite considération.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 140/و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2018
الجزائر، في 19 ديسمبر 2018

السيد
مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية غليزان

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 2888 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وفي هذا الشأن، يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهدين لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عروضهم (شهادة الضمان الاجتماعي...الخ). ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهدين والتي يمكن أن تمس بالمنافسة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

2/ طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه ، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة و منها الوسائل المادية و البشرية التي تحوزها، موضوع معيار اختيار. إلا أن الوسائل المادية و البشرية التي يتم رصدها للمشروع فيمكن أن تكون معيار اختيار وتؤخذ بعين الاعتبار في التقييم التقني. وفي هذه الحالة، يجب أن تتطرق المذكرة التقنية التبريرية لهذه الوسائل.

ويقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وفي حالتكم هذه، تحتوي المذكرة التقنية التبريرية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط،

.../...

العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات والبدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

وعليه، يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب من المتعهدين استكمال عروضهم بشهادة تأمين العتاد المشار إليها في المذكرة التقنية التبريرية.

3/ لا يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقصاء المتعهدين الذين تقدموا بمدة تموين تقدر بيوم واحد، وتقترح على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تبرير هذه الآجال.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

N°1115.MF/DMP/DCRMP/SDR/2018.

Alger, le 25 ديسمبر 2018

MONSIEUR
LE DIRECTEUR DE L'URBANISME, DE
L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION
DE LA WILAYA DE NAAMA.

OBJET/ Votre demande d'avis juridique.
REFER/ Votre lettre n° 2455 du 05 novembre 2018.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître ce qui suit :

1/ Conformément aux dispositions de l'article 71 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, le dossier de candidature peut faire l'objet d'une demande de complément.

2/ Les documents qui composent le dossier de candidature, à l'exemple du certificat de qualification, les moyens humains et matériels dont dispose l'entreprise, (lorsqu'ils ne font pas l'objet d'une notation), et l'agrément peuvent faire l'objet d'une demande de complément par le service contractant, dans les conditions stipulées.

En tout état de cause, le complément de dossier ne doit pas toucher à l'évaluation des offres et aux principes régissant les marchés publics prévus à l'article 5 du décret présidentiel précité.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de ma parfaite considération.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء ب.م. بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

N°311..MF/DMP/DCRMP/SDR/2019.

Alger, le 02 MAI 2019

MONSIEUR
LE DIRECTEUR GENERAL
DE L'OFFICE DE PROMOTION
ET DE GESTION IMMOBLIERE
DE LA WILAYA DE BOUMERDES

OBJET /Votre demande d'avis juridique.
REFER / Votre lettre n° 1070 du 17 Mars 2019.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître que l'absence des montants du BPU en lettres dans l'offre d'un soumissionnaire, n'est pas un motif valable pour rejeter son offre.

A cet égard, le service contractant, peut lors de la phase de l'évaluation des offres, demander au soumissionnaire concerné, de compléter son offre conformément aux dispositions de l'article 71 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public.

Le service contractant peut également demander à l'attributaire du marché de compléter le BPU en lettres dans le cadre de la mise au point du marché. Toutefois, cette opération ne doit en aucune manière, remettre en cause les conditions de concurrence, conformément aux dispositions de l'article 80 du décret précité.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur Général, l'expression de ma parfaite considération.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 834 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019

الجزائر، في 21 أوت 2019

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية مغنية- دائرة مغنية- ولاية تلمسان.

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 6284 المؤرخ في 22 جويلية 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1- عقوبة التأخير هي جزاء مالي تفرضه الإدارة على المتعاقد معها عندما يتأخر في تنفيذ التزامه التعاقدي. و وفقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدد نسبة العقوبات المالية و كيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط المتعلق بالصفقة، في حدود نسبة 10% من مبلغ الصفقة.

2- عدم ملء أحد أو جميع بنود جدول الأسعار الوحدوية يعد سببا كافيا لرفض العرض، باعتباره من مكونات العرض المالي وفقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه.

3- لا يمكن لملحق ضبط الكميات النهائية أن يتضمن أشغالا تكميلية إلا في حالة انتهاء الآجال التعاقدية كاستثناء نصت عليه المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا، حيث يمكن إبرام هذا الملحق بعد الاستلام المؤقت للصفقة لكن قبل إمضاء الحساب العام و النهائي.

4- ليس من صلاحيات قسم الصفقات العمومية تبيان كيفية التبويب الميزانياتي للعمليات التي هي من اختصاص مصالح المديرية العامة للميزانية.

5- عدم ذكر مبلغ الصفقة يؤدي إلى إقصاء العرض.

6- وفقا لنص المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر، لا تطلب الوثائق المبررة للمعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية، و يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره أو قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، و إذا لم تقدم في الآجال المطلوبة أو تضمنت معلومات غير مطابقة لتلك الواردة في التصريح بالترشح يتم رفض العرض و استئناف إجراءات منح الصفقة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 852 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2019 الجزائر، في

السيد

مديرة الأشغال العمومية

لولاية سكيكدة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 6604 المؤرخ في 05 أوت 2019،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 13 أوت 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه، طبقا لأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، لجنة الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصاتها. وبهذه الصفة، يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا.

وعليه، ليس من اختصاص قسم الصفقات العمومية مراجعة أو إبداء ملاحظات حول قرارات لجنة الصفقات العمومية المختصة. و يبقى من صلاحيات هذه الأخيرة، وتحت مسؤوليتها، العدول عن قرارات الرفض، ومنح التأشيرة لملفات (مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، و الطعون)، الداخلة ضمن اختصاصها.

أولا: فيما يتعلق بفتح الأظرفة.

1- طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال. أما الوثائق غير الكاملة والتي تكون محل طلب استكمال، فلا يتم التوقيع عليها إلا بعد استكمالها وفقا للشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

وعليه فان غياب التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة مخالف لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

و تعتبر كل مخالفة لأحكام نفس المرسوم الرئاسي، مساسا بالمبادئ الأساسية التي تسير الصفقات العمومية، سببا كافيا لرفض الصفقات المختصة منح التأشيرة للصفقة المعنية.

.../...

2- إذا تم الإتفاق على التوقيع الفردي لكل عضو من أعضاء لجنة فتح وتقييم العروض، فإن ذلك يتم بالحروف الأولى للاسم واللقب معا.

3- ليس لزاما على كاتب اللجنة التوقيع على هذه الوثائق، (وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال).

4- يتم تجسيد التوقيع بالحروف الأولى للإسم واللقب، بكل الطرق المتاحة، وفي هذا الصدد، يمكن أن تحمل كل وثيقة لا تكون محل طلب استكمال، توقيع جميع الأعضاء الحاضرين، مع ختم لجنة فتح الأظرفة، بما في ذلك رئيس اللجنة.

5- طبقا لأحكام المادة 162 من نفس المرسوم الرئاسي، تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

أما فيما يتعلق بإمضاء محاضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فهي من اختصاص وصلاحيات رئيس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

<u>ثانيا</u>: فيما يتعلق بالمذكرة التقنية التبريرية.

1- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي15-247 السابق ذكره، المذكرة التقنية التبريرية وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

كما أحيطكم علما أنه، لا يوجد نموذج للمذكرة التقنية التبريرية. فعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

وتستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادتين 67 و 71 من نفس المرسوم الرئاسي، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

.../...

وتقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

2- باعتبار المذكرة التقنية التبريرية تندرج ضمن مكونات العرض التقني، فإن إقصاء العرض الذي لا يحتوي عليها، يكون على مستوى مرحلة العرض التقني، شريطة أن يكون ملف الترشح للعرض المعني غير مقصى، وذلك طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي نفسه.

وفي هذا الشأن،أعلمكم أنه طبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

3- إن تقييم العروض يتم حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط، المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، والمؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات العمومية، والمعد أساسا وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

وعليه، لا يمكن تقييم الوسائل البشرية والمادية التي لم تدرج ضمن مكونات المذكرة التقنية التبريرية.

4- تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

غير أن، غياب معلومة أو عدة معلومات بالمذكرة التقنية التبريرية، لا يعد سببا كافيا، لإقصاء عرض المترشح أو المتعهد المعني من طرف لجنة فتح الأظرفة التي تقوم بتقييم العروض، والاقتراح على المصلحة المتعاقدة القرارات التي ينبغي اتخاذها، إلا إذا تعلقت هذه المعلومات بتقييم العروض.

وعليه، فإن عدم إمضاء المتعهد على المذكرة التقنية التبريرية، لا يعد سببا كافيا لإقصاء عرض المعني، إذ يمكن أن تكون محل طلب استكمال وفقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدتي المديرة، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

(إمضاء : م. بوزرد

الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في

رقم 637 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2016

27 JUIL. 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بوقادير – دائرة بوقادير– ولاية شلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 2188 المؤرخ في23 ماي 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 26 جوان 2016 .

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض (رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء أحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وإذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة "قرئ و قبل" على دفتر الشروط فان ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، وحسب الشروط المذكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء: بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم 2021 / و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ب/ 2021 الجزائر، في

26 AOUT 2021

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية تيارت – دائرة تيارت – ولاية تيارت

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 129 المؤرخ في 27 جوان 2021.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي :

1 / إن اعتماد رموز السجل التجاري المطابقة لنوع الخدمات كشرط التأهيل، لا يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و بالتالي ليس من صلاحيات قسم الصفقات العمومية تفسير النصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بتنظيم الأنشطة التجارية لأن ذلك من صلاحيات المصالح المختصة بوزارة التجارة.

غير أنه طبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها وتكون محددة في دفتر الشروط.

2/ إن الوثائق المتعلقة بشروط التأهيل يمكن استكمالها، و يتم طلب الاستكمال كتابيا من طرف المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، وفقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

3/ **يتم تقييم العروض وفقا لأحكام دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة** المتعاقدة و المؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، في ظل احترام ما تنص عليه القوانين و التنظيمات في مختلف المجالات ذات العلاقة بموضوع الصفقة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم 816 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت 2021 الجزائر، في

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية الرصفة – دائرة صالح باي – ولاية سطيف

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني .

المرجع :إرسالكم رقم 1076 المؤرخ في14 جوان 2021.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن دراسة مشروع الصفقة من اختصاص لجنة الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

غير أن طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم المذكور أعلاه، توقع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالحروف الأولى على **وثائق الاظرفة المفتوحة** التي لا تكون محل طلب الاستكمال.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

وزارة المالية
الإدارة المركزية

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

الجزائر، في

رقم 3 /و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019

2019

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية الصبحة- دائرة بوقادير- ولاية الشلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 3178 المؤرخ في 28اكتوبر 2019

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما انه يقصد بالتوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تعني كل الوثائق بغض النظر عما إذا كانت تندرج ضمن عملية التنقيط أم لا.

فإن عملية التوقيع تتم على الوثائق المقدمة في العرض، والتي ليست معنية بطلب استكمال، أما الوثائق غير الكاملة والتي تكون محل طلب استكمال، فلا يتم التوقيع عليها إلا بعد استكمالها وفقا للشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

كما أعلمكم أن غياب التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة، يعد مخالفا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، ويمس بالمبادئ الأساسية التي تسير الصفقات العمومية، كما يكون سببا كافيا لرفض لجنة الصفقات المختصة منح التأشيرة للصفقة المعنية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرة

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

الجزائر، في

رقم ـــــ و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2019

السيدة

مديرة الخدمات الجامعية –الجزائر وسط–

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 365 المؤرخ في 23 سبتمبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بمايلي:

1/ نقصد بعبارة "و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة" لاتكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، عن المبلغ المحدد في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،بحيث تكون هذه الطلبات محددة حسب طبيعة و حاجة كل خدمة، و يتم احتساب مبلغ طلبات الخدمات التي لا تستلزم القيام باستشارة وجوبا، حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، بالرجوع لكل ميزانية على حدى(قسم التجهيز إجمالا و قسم التسيير إجمالا) و ليس لكل مادة أو باب أو باب فرعي أو مشروع، وهذا مهما كان عدد العملاء الاقتصاديين الفائزين بهذه الطلبات.

2/ طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، تحدد المصلحة المتعاقدة الحاجات الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

و عليه في حالة مااذا كان المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة يقل عند الحدود المنصوص عليها في المادة13 من نفس المرسوم الرئاسي، يجب إجراء استشارة وفقا للإجراءات داخلية (المكيفة) التي تعدها المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام نفس المادة من المرسوم السابق ذكره.

و في حالة مااذا كان المبلغ التقديري للطلبات يقل عن الحدود المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي السابق، تستلزم وجوبا إجراء استشارة.

../..

3/ يتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الاظرفة فكل ملف يستدعي استكماله و لا يقصى صاحبه تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن استكمالها فيلغى العرض و لا تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به.

و على سبيل المثال لايمكن أن تكون محل طلب استكمال ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملاه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه.

4/ طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية المتعلقة بالترشحات المقصاة.

5/ تقصد بالفقرة الأخيرة من المادة 71 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.أي لا توجد حاجة لفتح تلك الاظرفة لعدم استفائها الشروط المنصوص عليها من نفس المرسوم و ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة.

6/ إن " المذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، هي وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة . ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة. و على سبيل المثال، يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية: منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

7/ يقصد بعبارة "أما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك "أن يكون السعر من بين معايير اختيار المتعامل المتعاقد، أو يكون وحده معيار اختيار، حسب موضوع الصفقة، ويجب أن تحدد المصلحة المتعاقدة هذه المعايير مسبقا، و بصفة دقيقة، في دفتر الشروط.

8/ طبقا للمادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ويتم ذلك استنادا إلى عدة معايير من بينها النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم ، وإما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

../..

9/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. وتقوم في المرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقبلوا سيدتي المديرة ، فائق الإحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

الجزائر، في 10 جوان 2018

رقم 29 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2018

السيد

رئيس المجلس الشعبي لبلدية

بوقادير – دائرة بوقادير –ولاية الشلف

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 1311 المؤرخ في 04 أفريل 2018

الوارد إلى مصالحنا بتاريخ 20 ماي 2018

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للفقرة التاسعة من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات و الإجراءات الواجب اتباعها ، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة ، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة.

2/ إذا تبين بعد الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة معدة طبقا للإجراءات الشكلية ، أن المبلغ المقترح من طرف المتعهد الذي رست عليه الصفقة لم يتجاوز الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه ، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة مواصلة إبرام الطلب بنفس الإجراءات الشكلية .

3/ في حالة الإعلان عن عدم جدوى الصفقة و بالإضافة إلى نشر الإعلان في نفس الجرائد التي أعلنت طلب العروض ، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام ،

.../...

المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها ، الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ، إبتداءا من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا ، وذلك طبقا للفقرة الخامسة من أحكام المادة 82 من المرسوم المذكور أعلاه .

4/ طبقا للمطة السادسة من المادة 71 المتضمنة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، تدعو المصلحة المتعاقدة المرشحين أو المتعهدين كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التقنية ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر ، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

و عليه ، تؤخذ بعين الاعتبار الوثائق التي كانت موضوع طلب استكمال ، لانتهاء صلاحيتها و الصادرة بعد تاريخ فتح الأظرفة .

5/ لا توجد أشكال أو كيفيات محددة يتم بموجبها التوقيع بالحروف الأولى على الوثائق في مرحلة فتح الأظرفة ، حيث تنص المطة الثالثة من المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه بأنه يتم التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

6/ من حيث المبدأ، فإن كيفية تصحيح الأخطاء الواردة في العروض المقدمة تدرج في دفتر الشروط المؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة. ولا يمكن أن يتم تصحيح الأخطاء خارج ما نص عليه دفتر الشروط.

وعند اكتشاف أخطاء في دفاتر الشروط ، يتم تعديلها و تقديمها لدراسة لجنة الصفقات المختصة.

7/ يمكن للمصلحة المتعاقدة استبدال الرسالة الموصى بها مع وصل الاستلام و المشار إليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه بطريقة معادلة لها لإعلام المترشحين أو المتعهدين بقراراتها عن طريق التسليم المباشر للرسالة مع وصل الإستلام.

تقبلوا، سيدي الرئيس ، فائق الاحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 24 DEC. 2017

رقم 393 /و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بن سكران– دائرة بن سكران – ولاية تلمسان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع: إرسالكم رقم 2482 المؤرخ في 19 أكتوبر 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي :

1/ يقصد بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الوثائق التي لم تدرج في العرض او تم ادراجها و لكن لا تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

2/الوثائق غير الواضحة أو غير المحينة تدخل في تعريف الوثائق الناقصة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 30 NOV. 2016

رقم 1121 م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بوقائد– دائرة الأزهرية – ولاية تيسمسيلت

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1485 المؤرخ في 31 أكتوبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

وعليه، تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية مملوءة حسب متطلبات دفتر الشروط، طبقا لنظام تقييم العروض. و تعتبر المذكرة التقنية تبريرية غير الممضاة كأنها لم تقدم في العرض.

2/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعليه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد استكمال ملف الترشح بالوثائق الناقصة التي تبرر القدرات الدنيا المطلوبة في دفتر الشروط، طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه،

3/ طبقا لأحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 من نفس المرسوم، تتجاوز مبالغها 10 %، حتى ولو لم يكن له أثر مالي.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 902 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2016
الجزائر، في

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بوقائد – دائرة الازهرية – ولاية تسمسيلت

16 NOV 2016

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1449 المؤرخ في 24 أكتوبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا لأحكام المواد 66 ، 70 ، 71 و72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، في حصة فتح الأظرفة، بفتح كل الأظرفة، و تقوم بالتقييم الأولي للترشيحات.

فكل ملف لا يمكن طلب استكماله كعدم إغفال الظرف الخارجي أو عدم إمضاء التصريح بالترشح أو عدم تقديم التصريح بالترشح لا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به و ترد إلى أصحابها.

و كل ملف يستدعي استكماله، لا يقصى صاحبه، و تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

و عليه في حالة الترشيحات الغير المطابقة لمتطلبات دفتر الشروط كعدم توفر الشروط الدنيا دون أن يكون في إمكان المتعهد استكمالها لو طلب منه ذلك، فيلغى العرض المعني و لا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به وترد إلى أصحابها.

و أحيطكم علما أنه، إذا لم يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، تقييم الترشيحات خلال حصة فتح الأظرفة، تفتح الأظرفة التقنية والمالية، ويتم تقييم الترشيحات في حصة أخرى.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 24 DEC. 2017

رقم: 1454 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية القطار– دائرة مازونة – ولاية غليزان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 2709 المؤرخ في 16 اكتوبر 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه يمكن للجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المتعهد أو المترشح، عن طريق المصلحة المتعاقدة، طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، استكمال ملف ترشحه بشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

المادة 72

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 206 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/ م.ف.ت/2016 الجزائر، في 27 MARS 2016

السيد

مدير التجهيزات العمومية لولاية قالمة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 599 المؤرخ في 02 فيفري 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 17 فيفري 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي :

1/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

و بالتالي، يمكن للمترشح أو المتعهد استكمال ملف ترشحه بالقانون الأساسي للشركة و الحصائل المالية.

من جهة اخرى، فإن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

.../...

أما عدم ملء أحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المرشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

2/ طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، المرشحين أو المتعهدين بقراراتها.

و عليه، فالمصلحة المتعاقدة غير ملزمة بنشر إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت في الجرائد.

و يمكن المصلحة المتعاقدة استبدال الرسالة الموصى عليها مع وصل استلام بطريقة أخرى معادلة، كإعلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها بتسليم الرسالة مباشرة لهم، مع وصل استلام.

3/ يقصد بالإجراءات الداخلية المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، الإجراءات التي يجب على كل مصلحة متعاقدة إعدادها. و تحدّد فيها محتوى العروض و كيفية تقديمها، كيفية فتح الأظرفة و تقييم العروض، الإشهار الملائم، و إسناد المشروع...الخ.

و عليه، تعد المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم.

4/ طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/أو تكميلية. و في حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة، يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

و مهما يمكن من أمر، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق و عرضه على لجنة الصفقات المختصة، إذا بلغ المبلغ الاجمالي للخدمات الاضافية و التكميلية و المخفضة النسب المذكورة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه يمكن المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق و تقديمه للرقابة القبلية قبل الأمر بتنفيذ الأشغال موضوع الملحق.

5/ طبقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، تنشأ المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض واحدة أو أكثر. وتقوم هذه اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض.

6/ طبقا للمادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، يجب أن يحدد دفتر الشروط المتعلق بمسابقة تخص مشروع إنجاز الأشغال، الغلاف المالي التقديري للأشغال.

و عليه، يقصد بالغلاف المالي التقديري للأشغال الكلفة المتوقعة لانجاز المشروع التي يعدها صاحب المشروع بعد دراسات البرنامج. أما كلفة الغرض المطلوب أي التكلفة المستهدفة فيعدها مكتب الدراسات.

7/ طبقا للمادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، إذا قررت المصلحة المتعاقدة، بعد عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية لعدم استلام أي عرض، استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 76 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 الجزائر، في 27 MARS 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية وادي سلي – دائرة بوقادير – ولاية الشلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1379 المؤرخ في 11 فيفري 2016.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، المنشأة بموجب المادة 160 من نفس المرسوم، القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الحصة.

وطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

وعليه، فإن المصلحة المتعاقدة غير مجبرة على تقييم العروض التقنية والمالية في نفس حصة فتح الأظرفة.

أما فيما يخص ملفات الترشح، فيتم تقييمها الأولي خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

كما أحيطكم علما أن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء أحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المرشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة الماليـــــــــة

قسم الصفقات العمومية

N°.344MF/DMP/DCRMP/SDR/2016.

Alger, le 11 AVR. 2016

MONSIEUR LE PRESIDENT
DE L'ASSEMBLEE POPULAIRE COMMUNALE
D'ALGER CENTRE
CIRCONSCRIPTION ADMINISTRATIVE DE SIDI M'HAMED

OBJET / Votre demande d'avis juridique.
REFER / Votre lettre n° 111 du 07/03/2016.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître ce qui suit :

1/ Conformément aux dispositions de l'article 162 du décret du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant règlementations des marchés publics et des délégations de service public, le responsable du service contractant fixe, par décision, la composition, les règles d'organisation, de fonctionnement et de quorum de la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres, dans le cadre des procédures légales et réglementaires en vigueur.

A cet égard, la désignation du signataire de la convocation des membres de ladite commission doit être précisée dans la décision précitée.

2/ Conformément aux dispositions de l'article 72 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, les plis techniques, financier et des prestations, le cas échéant, relatifs aux candidatures rejetées ne sont pas ouverts.

.../...

A cet égard, le service contractant, par le biais de la commission d'ouverture et d'évaluation des offres, procède à l'évaluation des candidatures lors de la séance d'ouverture des plis.

Aussi, lorsque la candidature est retenue et nécessite un complément, les plis technique et financier sont ouverts. Par contre, lorsque la candidature est rejetée, les plis technique et financier ne sont pas ouverts et l'offre est rejetée.

Par ailleurs, l'absence de la déclaration de candidature, de la déclaration à souscrire ou de la lettre de soumission dans une offre, l'absence de la signature sur ces documents ou la présentation de ces documents sans être renseignés en totalité, sont des motifs valables pour rejeter l'offre concernée.

En outre, l'absence d'une ou de plusieurs informations sur les documents précités, n'est pas un motif valable pour rejeter l'offre concernée, sauf si la demande de leur complément constitue une violation des principes régissant les marchés publics prévus à l'article 05 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité.

Toutefois, l'absence de la déclaration de probité, l'absence de la signature sur ce document, la présentation de cette déclaration sans être renseignée en totalité ou en partie, ne sont pas des motifs valables pour rejeter l'offre concernée.

En outre, l'absence de la mention « lu et accepté » sur le cahier des charges, n'est pas un motif valable pour rejeter l'offre concernée.

Au vu de ce qui précède, le service contractant peut demander au soumissionnaire ou candidat concerné de compléter son offre (dossier de candidature et offre technique) conformément aux dispositions de l'article 71 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 précité, dans les conditions précitées.

3/ Il est entendu par l'expression « décision du service contractant » mentionnée dans les modèles de déclaration à souscrire et de lettre de soumission, la décision prise par le service contractant à l'égard de l'offre concernée (offre non retenue ou attribution provisoire). Cette rubrique est renseignée et signée par le responsable du service contactant (ordonnateur), à l'issue de la procédure d'évaluation des offres.

.../...

4/ La décision de rejeter l'offre anormalement basse doit être signée par le responsable du service contractant (ordonnateur) et notifiée au soumissionnaire concerné.

5/ Conformément aux dispositions de l'article 176 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, le membre représentant le service contractant siège, ponctuellement et en fonction de l'ordre du jour, avec voix consultative.

A cet égard, dans la commission communale des marchés, instituée en vertu de l'article 174 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, le représentant du service contractant (titulaire ou suppléant), ne siège pas à la commission avec voix délibérative. Par conséquent, il n'ouvre pas droit aux indemnités prévues par l'article 192 du même décret.

6/ Conformément aux dispositions de l'article 176 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, en cas d'absence ou d'empêchement du président de la commission des marchés publics, le président de l'assemblé populaire communale peut désigner un membre suppléant, en dehors de la commission, pour le remplacer. Le membre suppléant doit être désigné parmi les élus de l'assemblée populaire communale concernée.

7/ Conformément aux dispositions de l'article 193 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité, le rapporteur doit être désigné parmi les membres de la commission des marchés, par le président de cette dernière.

Par ailleurs, je vous informe que les fonctionnaires et agents publics chargés de la préparation, la passation, l'exécution et le contrôle des marchés publics et des délégations de service public doivent recevoir une formation qualifiante en la matière (c.f article 211 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 précité).

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'expression de ma parfaite considération.

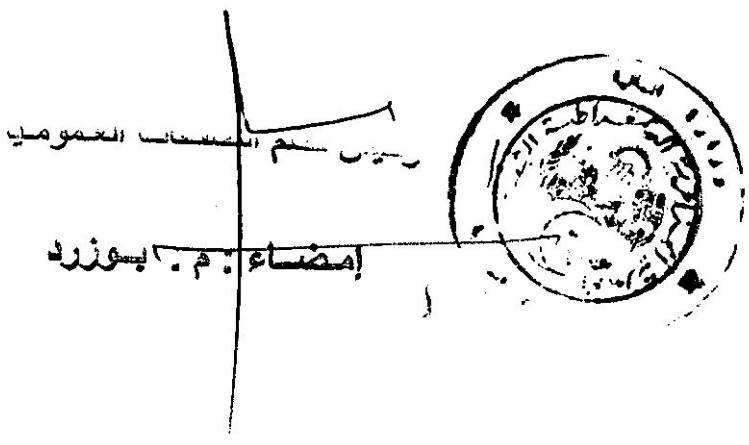

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 485 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2016

الجزائر، في
12 MAI 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية فروحة - دائرة تيزي - ولاية معسكر

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 954 المؤرخ في 12 أفريل 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة. و تبقى المصلحة المتعاقدة وحدها مسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي.

و يجب أن يكون التقرير التقديمي موافقا للإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

2/ طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام.

إلا أنه، إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني و مالي) عوض ثلاثة أظرفة (ملف الترشح و العرض تقني و العرض مالي) أو قام بخلط الوثائق، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

وعليه، يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فتح الظرف الوحيد أو الظرف المتعلق بالعرض التقني، حسب الحالة، ثم إجراء التقييم الأولي للترشيحات وفقا لأحكام دفتر الشروط، مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

3/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك ليس سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

4/ طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تخضع العقود المبرمة مع المحامين، بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل، للأحكام هذا المرسوم.

5/ إن استفساركم حول إخضاع الاتفاقيات لمداولة المجلس الشعبي البلدي، متعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، لذلك يتعين عليكم طرح تساؤلكم على المصالح المختصة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

إلا أنه، ومن رأي قسم الصفقات العمومية، طبقا لأحكام المواد 52 و 80 و 82 من القانون 11-10 المذكور أعلاه، يجب أن تخضع الاتفاقيات لمداولة المجلس الشعبي البلدي، إلا إذا وجد رأي مخالف من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

6/ على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين أو المتعهدين، عند الحاجة، استكمال ملفات ترشحهم بالقانون الأساسي و الحصائل المالية و إجمالي الوسائل البشرية و المادية التي تمتلكها المؤسسة و التي تدخل في تقييم الترشيحات.

7/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية:

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام ا لمؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، ا لمناول.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

و يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 969 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2016

الجزائر، في
06 JUIN 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية القطار – دائرة مازونة – ولاية غليزان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1126 المؤرخ في 09 ماي 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه:

1/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية :

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، و البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛

-القانون الأساسي للشركات؛
-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشح، أو المتعهد أو، عند الاقتضاء، المناول.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

و يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

2/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك ليس سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

3/ طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام.

إلا أنه، إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني و مالي) عوض ثلاثة أظرفة (ملف الترشح و العرض تقني و العرض مالي) ، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

وعليه، يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فتح الظرف الوحيد أو الظرف المتعلق بالعرض التقني، حسب الحالة، ثم إجراء التقييم الأولي للترشيحات وفقا لأحكام دفتر الشروط، مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

4/ يتم الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة و دراسة الطعون المتعلقة بها حسب الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الإجراءات الداخلية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 03 JUIL. 2016

رقم 537 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/2016

السيد
مدير الإدارة العامة
بالمديرية العامة للأمن الوطني

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 4933 المؤرخ في 14 جوان 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد باستكمال العروض التقنية من طرف المرشحين أو المتعهدين، المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الهدف من العملية التي تشمل ملف الترشح و العرض التقني ضبط هذا الاخير.

2/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و منه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

.../...

و على سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمال ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه .

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

3/ طبقا لأحكام المادة 162 ن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في حصة فتح الأظرفة، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء، ونجاعة عملية تقييم الترشيحات.

وعليه، لا تصح عملية تقييم الترشيحات إلا بحضور النصاب الذي تحدده المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام المادة 162 المذكورة أعلاه.

ومنه، عندما لا يمكن تقييم الترشيحات بسبب غياب النصاب، حسب الشروط المذكورة أعلاه، تفتح كل الأظرفة التقنية والمالية، ويتم تقييم الترشيحات في حصة تقييم العروض.

4/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

.../...

5/ طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يتم التقييم الأولي للترشيحات خلال نفس حصة فتح الأظرفة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 637 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

الجزائر، في 27 JUIL. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية الشلف – دائرة الشلف – ولاية الشلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1760 المؤرخ في 15 ماي 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 26 جوان 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. و توضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض – طلب العروض رقم....– موضوع طلب العروض".

إلا أنه، إذا قدم المتعهد الظرف الخارجي لا يحمل مرجع طلب العروض و موضوعه أو لم يكتب اسم المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه على أظرفة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

2/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

3/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك ليس سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و لا يعتبر عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

أما إذا قام مترشح بالإمضاء في المكان المخصص لممثل المصلحة المتعاقدة في التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض، فتطلب المصلحة المتعاقدة منه، إذا كان صاحب أحسن عرض، عند ضبط الصفقة، أن يعيد الإمضاء في المكان المخصص له.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 644 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016. الجزائر، في

27 JUIL. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية المشرية– دائرة المشرية– ولاية النعامة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 3673 المؤرخ في 30 ماي 2016 ،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 27 جوان 2016 .

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم بما يلي:

1/ طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، المنشأة بموجب المادة 160 من نفس المرسوم، القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الحصة.

وطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الاظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله و لا يقصى صاحبه، تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فتلغى و لا تفتح الاظرفة و المالية المتعلقة بها.

وعليه، فإنه يمكن أن تكون عملية تقييم العروض التقنية والمالية في حصة أخرى، غير حصة فتح الأظرفة.

2/ إن "المذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، هي وثيقة يعدّها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

و على سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

3/ إن الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، لا تكون محل طلب إستكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

4/ يجب أن تكون أحكام دفتر الشروط مطابقة لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه وتفويضات المرفق العام.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2016 · 924/B25

الجزائر، في 01 DEC. 2016

السيد

مدير التجهيزات العمومية

لولاية الطارف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1386 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

كما أحيطكم علما أنه، لا يوجد نموذج للمذكرة التقنية التبريرية. فعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

1/4

و تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

2/ يقصد باستكمال العروض التقني من طرف المترشحين أو المتعهدين، المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الهدف من العملية التي تشمل ملف الترشح و العرض التقني ضبط هذا الأخير.

3/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمل ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه .

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

4/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية:

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة، طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، المناول.

كما أحيطكم علما أن الوثائق التي يحتويها ملف الترشح ، كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها المؤسسة، يمكن أن تكون محل طلب استكمال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

5/ طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار.

و عليه، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها،.. الخ، موضوع معيار اختيار.

أما الوسائل المادية والبشرية التي يتم رصدها للمشروع فيمكن أن تكون معيار اختيار وتؤخذ بعين الاعتبار في التقييم التقني. وفي هذه الحالة يجب أن تتطرق المذكرة التقنية التبريرية لهذه الوسائل.

6/ تخضع الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، للإجراءات الداخلية (المكيفة) التي تعدها المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، طبقا لأحكام المادة من 13 إلى 22 من نفس المرسوم، مع توضيح كيفية الاشهار الملائم.

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم وذلك باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل و الذين قدموا عرض خدمة، النشر والإلصاق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية...الخ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

و عليه، يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بإشهار ملائم قبل دعوة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 168 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017 الجزائر، في 08 MARS 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية برج منايل – دائرة برج منايل– ولاية بومرداس

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 4141 المؤرخ في 05 ديسمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي:

1/لا يمكن أن تكون موضوع طلب استكمال كل طلب وثيقة من شأنه أن يمس بالمنافسة بعد الاطلاع على وثائق المرشحين أو المتعهدين الآخرين.

كما انه طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، يتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

إن عدم ملء أي فقرة من التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مس ذلك بالمنافسة لان ذلك يعتبر مخالفة للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

2/ تأخذ بعين الاعتبار الوثائق التي كانت موضوع طلب استكمال، لانتهاء صلاحيتها، و الصادرة بعد تاريخ فتح الأظرفة.

3/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحق غلق خارج الآجال التعاقدية، في نهاية المشروع من أجل ضبط كمياته النهائية (خدمات إضافية و تكميلية)، ويمكن أن يكون له أثر مالي و يتضمن أجال إضافية تقابل الخدمات الإضافية والتكميلية.

غير أنه يجب أن تنفذ هذه الخدمات قبل تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع.

كما أنه يجب التمييز بين انجاز الأشغال في الآجال التعاقدية و إيداع مشروع ملحق الغلق خارج الآجال التعاقدية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 223 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017 الجزائر، في 13 MARS 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بئر العاتر – دائرة بئر العاتر – ولاية تبسة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 2520 المؤرخ في 04 ديسمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه يجب تطبيق على المواد التي عرض أحد المتعهدين التموين بها مجانا، أحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المتعلقة بالأسعار المنخفضة بشكل غير عادي.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 13 MARS 2017

رقم 214 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية جندل– دائرة جندل – ولاية عين الدفلى

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 3855 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أنه أن أخبركم أنه طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمل ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملء أي فقرة منه أو لم يتم إمضاءه.

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

وعليه، في الحالة موضوع إرسالكم، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد الذي لم يقدم في ملف الترشح شهادة حسن الإنجاز، استكمالها وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء: م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 355 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017.

الجزائر، في

23 AVR. 2017

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية عين عبيد – دائرة عين عبيد – ولاية قسنطينة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 602 المؤرخ في 28 فيفري 2017 .

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن المتعهد الذي قدم في عرضه جدول ضرائب و شهادة أداء المستحقات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء محل جدولة للتسديد يعتبر قد استوفي لالتزاماته الجبائية و شبه الجبائية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المـــــــالية
قسم الصفقات العمومية
رقم 599 م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2017

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 19 JUIN 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بن سكران – دائرة بن سكران – ولاية تلمسان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1039 المؤرخ في 17 أبريل 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و منه، يتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

و على سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمل ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه.

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

.../...

2/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور علاه، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية :

-مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
-الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
-رقم التعريف الجبائي؛
-صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
-الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة، طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط :

-التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
-تصريح بالنزاهة؛
-القانون الأساسي للشركات؛
-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات ا لمرشح، أو المتعهدين أو،عند الاقتضاء، المناول.

كما أحيطكم علما أن الوثائق التي يحتويها ملف الترشح كشهادة التصنيف المهني، الحصائل المالية و المراجع المهنية و الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها المؤسسة، يمكن أن تكون محل طلب استكمال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

3/ في إطار طلب العروض المفتوح يجب على المصلحة المتعاقدة فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي، خلال نفس الحصة.

.../...

4/السلطة المخولة لإقصاء العروض هي المصلحة المتعاقدة بعد اقتراح لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 1187 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2019 الجزائر، في

السيد

31 DEC. 2019 **المدير الجهوي للخزينة بغرداية**

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 412 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019.

الوارد إلى مصالحنا بتاريخ 10 نوفمبر 2019، بإرسال من المديرية العامة للمحاسبة.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما، أنه طبقا للفقرة الخامسة من أحكام المادة 72 المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و يمكن للمصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض بمقرر معلل.

وإذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق، أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول.

وعليه، يبقى من صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة قرار قبول تبريرات صاحب العرض، ومنه إسناد الصفقة له، أو أن تقوم باقصائه في الحالة العكسية، مع مواصلة تقييم العروض المتبقية، طبقا لدفتر الشروط المعروض والمصادق عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة.

كما أعلمكم، أن أسعار المواد المقننة محددة بنصوص قانونية، إذ لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون محل تفاوض في العرض المالي للمتعهد.

تقبلوا، سيدي المدير الجهوي، فائق الاحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 168 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017 الجزائر، في 08 MARS 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية برج منايل – دائرة برج منايل– ولاية بومرداس

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 4141 المؤرخ في 05 ديسمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي:

1/لا يمكن أن تكون موضوع طلب استكمال كل طلب وثيقة من شأنه أن يمس بالمنافسة بعد الاطلاع على وثائق المرشحين أو المتعهدين الآخرين.

كما انه طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، يتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

إن عدم ملء أي فقرة من التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مس ذلك بالمنافسة لان ذلك يعتبر مخالفة للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و بالتالي، تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

2/ تأخذ بعين الاعتبار الوثائق التي كانت موضوع طلب استكمال، لانتهاء صلاحيتها، و الصادرة بعد تاريخ فتح الأظرفة.

3/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحق غلق خارج الآجال التعاقدية، في نهاية المشروع من أجل ضبط كمياته النهائية (خدمات إضافية و تكميلية)، ويمكن أن يكون له أثر مالي و يتضمن أجال إضافية تقابل الخدمات الإضافية والتكميلية.

غير أنه يجب أن تنفذ هذه الخدمات قبل تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع.

كما أنه يجب التمييز بين انجاز الأشغال في الآجال التعاقدية و إيداع مشروع ملحق الغلق خارج الآجال التعاقدية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 122/ و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017

الجزائر، في 12 FEV. 2017

السيد
مدير الأشغال العمومية
لولاية أم البواقي

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 297 المؤرخ في 18 ديسمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن هناك تنافي بين وظيفة رئيس المصلحة المتعاقدة و رئيس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. حيث تقوم هذه الأخيرة، في إطار فتح الأظرفة وتقييم العروض، بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة القرارات التي ينبغي اتخاذها، طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 77 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2017

الجزائر، في 23 JAN. 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بوقائد – دائرة الأزهرية– ولاية تيسمسيلت

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : - إرسالكم رقم 1704 المؤرخ في 05 ديسمبر 2016.
- إرسالي رقم 54 المؤرخ في16جانفي 2017.

إضافة إلى إرسالي المذكور في المرجع الثاني أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

4/ يقصد بالعبارة "مرجع أسعار" المذكورة في المادتين 50 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الأسعار المتداولة.

5/ يتم تبليغ إعذار المتعامل المتعاقد حسب أحكام المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 295 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2016

الجزائر، في 27 AVR. 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية برج الكيفان – الدائرة الإدارية للدار البيضاء – ولاية الجزائر

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1333 المؤرخ في 10 أفريل 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تطلب لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، من المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، الذي يبدو عرضه المالي الإجمالي أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، توضيحات ليبرر ذلك أثناء مرحلة تقييم العروض و قبل الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

2/ طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة.

.../...

و يتعين على المصلحة المتعاقدة، من أجل التأكد من قدرة المتعهد على حسن تنفيذ الصفقة في الآجال المحددة، أن تطلب، من المتعهدين، في دفتر الشروط، تحديد الوسائل المادية والبشرية التي يتم رصدها لإنجاز المشروع.

إضافة إلى ذلك، تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج. (أنظر المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه).

وعليه، يتعين على المصلحة المتعاقدة، عوض إدراج بند في دفتر الشروط يمنع بعض المقاولين من المشاركة في المنافسة، أن تدرج حكم ينص، أثناء تقييم العروض، بإقصاء المتعهدين الذين لا يقدمون في عروضهم الوسائل البشرية و المادية الكافية لتنفيذ المشروع، بالرجوع لا سيما، لمخطط أعبائهم. و تتأكد المصلحة المتعاقدة أن الوسائل التي تم رصدها للمشروع هي نفسها المستعملة في مشاريع أخرى مع استحالة استعمالها في المشروع موضوع التعهد.

كما أحيطكم علما أنه يجب أن لا تكون أحكام دفتر الشروط مخالفة للمبادئ التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية، والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

3/ لا يمكن للمراقب المالي، عندما يكون عضوا في لجنة الصفقات العمومية، أن يطلب لوحده من المصلحة المتعاقدة تغيير أحكام دفتر الشروط. حيث تتخذ القرارات، في إطار لجنة الصفقات العمومية، بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. (أنظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه).

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء: م. بوزرد

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المـــاليـــة
قسم الصفقات العمومية

رقم 423 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 الجزائر، 04 سبتمبر 2018

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بن سكران – دائرة بن سكران – ولاية تلمسان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1379 المؤرخ في 21جوان 2018.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1/ إن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تقترح على المصلحة المتعاقدة منح الصفقة طبقا للأحكام المادة 72 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2 / يجب على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كونها رقابة داخلية، إحترام الشروط الواردة في دفتر الشروط عند تقييمها للعروض من الناحية التقنية و المالية وفقا للمعايير المحددة في المرسوم المذكور أعلاه، لاسيما المواد 70و 71و 72و78 من المرسوم المذكور أعلاه.

وعليه، إذا تبين للمصلحة المتعاقدة أن اللجنة جانبت الصواب في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا للمادة 72 من المرسوم المذكور أعلاه، كونها تسهر على نجاعة الطلبات العمومية و تسيير الحسن للمال العام ، يمكن ان تطلب من اللجنة أن تعيد تقييم العروض مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه.

../..

كما أذكركم أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي لجنة تحت وصاية ومسؤولية المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام المرسوم المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 1105 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019

الجزائر، في

السيد

رئيس دائرة سفيزف

ولاية سيدي بلعباس

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 3083 المؤرخ في 22 أكتوبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما، أنه طبقا للفقرة الخامسة من أحكام المادة 72 المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و يمكن للمصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض بمقرر معلل.

وفي هذا الشأن، يبقى من صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة قرار قبول تبريرات صاحب العرض، ومنه إسناد الصفقة له، أو أن تقوم باقصائه في الحالة العكسية، مع مواصلة تقييم العروض المتبقية، طبقا لدفتر الشروط المعروض والمصادق عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء عنم يزيد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــة

MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية

Division des Marchés Publics

رقم ـــــ و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019

الجزائر ، في

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية الرصفة- دائرة صالح باي

ولاية سطيف

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 1773 المؤرخ في 01 أكتوبر 2019.

الوارد إلى مصالحنا بتاريخ 03 نوفمبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، طبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي السابق.

طبقا لأحكام المادة 72 من نفس المرسوم الرئاسي، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني، تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق، أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

غير أنه في الحالة موضوع إرسالكم، فإن حصول المتعامل المتعاقد على عدة مشاريع من نفس الطبيعة الخاصة بنفس المصلحة المتعاقدة، نتيجة لما يتوفر عليه من قدرات التي تمكنه من تنفيذ عدة مشاريع، لا يشكل هيمنة على السوق، بمفهوم أحكام المادة 72 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

2/ بالنسبة لاستفساركم الثاني، فإن المذكرة التقنية التبريرية المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 67 من هذا المرسوم الرئاسي، وثيقة يصوغها المتعهدون استجابة لمتطلبات المصلحة المتعاقدة، المحتواة في دفتر

.../...

الشروط.

و يجب على المصلحة المتعاقدة من أجل السماح بمقارنة العروض، أن تحدد في دفتر الشروط النقاط التي يجب أن تتطرق إليها المذكرة التقنية التبريرية.

وعلى سبيل البيان، في إطار صفقة أشغال، يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية: منهجية تنفيذ الأشغال، و الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع بما فيها، عند الاقتضاء، وسائل المناول، و الهيكل التنظيمي للمؤسسة والسير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، والعراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها تنفيذ الأشغال، والمخطط التوقعي لتنفيذ الأشغال و وصف البدائل المحتملة، عند الاقتضاء، الخ...

وتستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار القيمة التقنية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

وطبقا لأحكام للمادة 78 من المرسوم الرئاسي السابق، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة من أجل إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وعليه، في حالتكم هذه، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الاعتماد في تقييمها لعروض المترشحين على غير الوثائق التي تضمنتها المذكرة التقنية التبريرية، ما دامت معلومات هذه الأخيرة قد تضمنها تفضيليا دفتر الشروط التي أعدته المصلحة المتعاقدة، وأشرت عليه لجنة الصفقات العمومية المختصة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس لجنة الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 01 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019.

الجزائر، في 05 JAN 2020

السيد

رئيس المكتب الولائي

للاتحاد الوطني لمقاولي البناء والعمران

- ولاية ورقلة-

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 55 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أن اللجنة الوطنية للصفقات لم تعد موجودة، كما أعلمكم أنه ليس من اختصاص قسم الصفقات العمومية للدخول لدى المصلحة المتعاقدة لإعادة النظر في صياغة، مراجعة، تفسير، أو إبداء ملاحظات حول (مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، و الطعون)، التي تعدها المصلحة المتعاقدة وفق احتياجاتها، و التي تخضع لاختصاص لجنة الصفقات العمومية المختصة، و يبقى من صلاحيات هذه الأخيرة، وتحت مسؤوليتها، إقرار منح التأشيرة للملفات الداخلة ضمن اختصاصها من عدمه.

- أولا: فيما يتعلق بشهادة حسن التنفيذ:

1/ طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم المصلحة المتعاقدة (لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) المنصوص عليها في أحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي نفسه، بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.

وفي مقابل ذلك، تقوم لجنة فتح وتقييم العروض، و تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة ، بقبول شهادات حسن التنفيذ المقدمة من طرف المتعهدين وفقا لمتطلبات دفتر الشروط.

- على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد الذي لم يقدم في ملف الترشح شهادة حسن التنفيذ مستوفاة لمتطلبات دفتر الشروط، استكمالها وفقا للإجراءات المذكورة في المادة 72 من نفس المرسوم الرئاسي، إذا لم تكن هذه الوثائق الصادرة من طرف المتعهد، تتعلق بتقييم العروض.

.../...

– ثانيا: فيما يتعلق بالمذكرة التقنية التبريرية.

1/ طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، المذكرة التقنية التبريرية وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

كما أحيطكم علما أنه لا يوجد نموذج للمذكرة التقنية التبريرية، فعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية: منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

وطبقا للمادتين 67 و 71 من نفس المرسوم نفسه، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

2/ باعتبار المذكرة التقنية التبريرية تندرج ضمن مكونات العرض التقني، فإن إقصاء العرض الذي لا يحتوي عليها، يكون على مستوى مرحلة العرض التقني، شريطة أن يكون ملف الترشح للعرض المعني غير مقصى، وذلك طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي نفسه.

وفي هذا الشأن،أعلمكم أنه، طبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

3/ إن تقييم العروض يتم حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط، المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، والمؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة، والمعد أساسا وفق أحكام نفس المرسوم الرئاسي.

4/ لا يمكن تقييم الوسائل البشرية والمادية التي لم تدرج ضمن مكونات المذكرة التقنية التبريرية.

وعليه، تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية، حسب نظام التقييم المدرج في دفتر الشروط.

غير أن، غياب معلومة أو عدة معلومات بالمذكرة التقنية التبريرية، لا يعد سببا كافيا، لإقصاء عرض المترشح أو المتعهد المعني من طرف لجنة فتح الأظرفة التي تقوم بتقييم العروض، والاقتراح على المصلحة المتعاقدة القرارات التي ينبغي اتخاذها، إلا إذا تعلقت هذه المعلومات بتقييم العروض.

تقبلوا، سيدي، فائق الإحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : ب. بوزرد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 2020/ت.ف.ع/م.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2020

الجزائر، في 11 AOUT 2020
11 ..20

السيدة
مديرة الخدمات الجامعية
الجزائر وسط

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 124 المؤرخ في 22 مارس 2020.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1- الوثائق الخاصة بقدرات المرشحين (القدرات المهنية و المالية، الوسائل البشرية و المادية) تكون قابلة للاستكمال لأنها تتعلق بشروط التأهيل التي تتأكد من خلالها المصلحة المتعاقدة من قدرات المرشحين أو المتعهدين قبل القيام بتقييم عروضهم التقنية. لكن- استثناء - يمكن أن تكون الوسائل البشرية و المادية موضوعا للتقييم عندما تكون مرصودة للمشروع، و بالتالي لا يمكن طلب استكمالها في هذه الحالة. (انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام).

2- تتعلق الفقرة الثانية من المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه بإمكانية تمديد أجل صلاحية العروض من طرف المصلحة المتعاقدة - بعد موافقة المتعهدين المعنيين- عندما لا تستطيع منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء هذا الأجل، و ليس بالضرورة أن يكون تحيين الأسعار ممكنا حتى يستعمل هذا الإجراء.

3- تضمنت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا كيفية التعامل مع العروض المالية المنخفضة أو المرتفعة، حيث تطلب لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، الذي يكون عرضه المالي الإجمالي أو سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، كتابيا، تقديم التبريرات و التوضيحات التي تراها

ملائمة، و إذا تبين لها أن جوابه غير مبرر من الناحية الاقتصادية، تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض، و يتم هذا الرفض بمقرر معلل. أما إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، فتقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و يكون هذا الرفض بموجب مقرر معلل كذلك.

4- تخفيض عرض الحائز على الصفقة يندرج ضمن إطار ضبط الصفقة و تحسين العرض المنصوص عليه في المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر، و لا يجب أن يؤدي إلى إعادة النظر في شروط المنافسة.

تقبلوا، سيدتي المديرة، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء: م. بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم ___ و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021

الجزائر، في

17 AOUT 2021

السيد

رئيس لجنة فتح و تقييم العروض

للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية كرزاز لولاية بشار

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 01غير مؤرخ.

عملا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم انه طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام، بعد التقييم من صلاحيات لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و التي تقوم بإقصاء الترشيحات و العروض الغير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد وفقا لأحكام هذا المرسوم المذكور أعلاه، المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية.

و عليه، نشير إلى أن الوثائق المقدمة من طرف المتعهدين يجب أن تكون مطابقة لما ورد في دفتر الشروط. أما تقديم وثائق مملوءة عن طريق الكمبيوتر فليس سببا لرفض العرض ما دامت ممضية و مختومة، فلا يوجد في المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه نص يلزم المتعهدين بملء الوثائق بخط اليد.

تقبلوا، سيدي المدير ، فائق الاحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م بلقاسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم 858 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت 2021 الجزائر، في 17 AOUT 2021

السيد

مدير الصناعة و المناجم لولاية النعامة

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني .

المرجع :إرسالكم رقم 578 المؤرخ في29 جوان 2021 .

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي :

1/ يمكن للمصلحة المتعاقدة تطبيق الفقرة الخامسة من المادة 72 المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، " إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة .وبعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية .و **ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل**".

2/ إن الأشغال الاظافية منصوص عليها في الصفقة تنفذ بالأسعار الأولية للصفقة.

أما الأشغال التكميلية غير منصوص عليها في الصفقة تدخل في إطار الموضوع الإجمالي للصفقة يمكن تحديد أسعار جديدة في حالة عدم مراعاة الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة الأولية وإبرام ملحق طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. مزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 1186 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2019.

الجزائر، في 31 DEC. 2019

السيد
رئيس المكتب الولائي
للنقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين في الهندسة المدنية والبناء
- ولاية عنابة-

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 23 المؤرخ في 24 سبتمبر 2019.
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 30 أكتوبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

1/ إن تحديد الوثائق التي تثبت الخضوع لنظام ضريبي خاص، من اختصاص المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

2/ يجب أن تحسب العروض المالية وفق ما يتطلبه التشريع الجبائي، وبناءا على ذلك، يتم اعتماد مبلغ العرض المالي، عند تقييم العروض، باحتساب كل الرسوم. كما يجب على المصلحة المتعاقدة الأخذ بعين الاعتبار المتعاملين الاقتصاديين المعفيين من الرسوم، حيث إذا أعلنت المصلحة المتعاقدة عن طلب عروض يكون فيه منح الصفقة للعرض المالي الأقل، فإنها تمنح الصفقة لأقل عرض حتى و إن كان المتعهد المعني معفى من الرسوم.

وفي هذا الشأن، يتم التعامل مع المتعهدين، في إطار الصفقات العمومية، بغض النظر عن النظام الضريبي الذي يخضعون له جزافيا كان أم حقيقي.

تقبلوا، سيدي، فائق الإحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

الجزائر، في

رقم ـــــ و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2019

السيدة

مديرة الخدمات الجامعية –الجزائر وسط–

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 365 المؤرخ في 23 سبتمبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بمايلي:

1/ نقصد بعبارة "و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة" لاتكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، عن المبلغ المحدد في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،بحيث تكون هذه الطلبات محددة حسب طبيعة و حاجة كل خدمة، و يتم احتساب مبلغ طلبات الخدمات التي لا تستلزم القيام باستشارة وجوبا، حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، بالرجوع لكل ميزانية على حدى(قسم التجهيز إجمالا و قسم التسيير إجمالا) و ليس لكل مادة أو باب أو باب فرعي أو مشروع، وهذا مهما كان عدد العملاء الاقتصاديين الفائزين بهذه الطلبات.

2/ طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، تحدد المصلحة المتعاقدة الحاجات الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

و عليه في حالة مااذا كان المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة يقل عند الحدود المنصوص عليها في المادة13 من نفس المرسوم الرئاسي، يجب إجراء استشارة وفقا للإجراءات داخلية (المكيفة) التي تعدها المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام نفس المادة من المرسوم السابق ذكره.

و في حالة مااذا كان المبلغ التقديري للطلبات يقل عن الحدود المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي السابق، تستلزم وجوبا إجراء استشارة.

../..

3/ يتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الاظرفة فكل ملف يستدعي استكماله و لا يقصى صاحبه تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن استكمالها فيلغى العرض و لا تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به.

و على سبيل المثال لايمكن أن تكون محل طلب استكمال ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملاه بصفة كلية أو لم يتم إمضاءه.

4/ طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية المتعلقة بالترشحات المقصاة.

5/ تقصد بالفقرة الأخيرة من المادة 71 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.أي لا توجد حاجة لفتح تلك الاظرفة لعدم استفائها الشروط المنصوص عليها من نفس المرسوم و ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة.

6/ إن " المذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، هي وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة . ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة. و على سبيل المثال، يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية: منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

7/ يقصد بعبارة "أما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك "أن يكون السعر من بين معايير اختيار المتعامل المتعاقد، أو يكون وحده معيار اختيار، حسب موضوع الصفقة، ويجب أن تحدد المصلحة المتعاقدة هذه المعايير مسبقا، و بصفة دقيقة، في دفتر الشروط.

8/ طبقا للمادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ويتم ذلك استنادا إلى عدة معايير من بينها النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم ، وإما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

../..

9/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. وتقوم في المرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقبلوا سيدتي المديرة ، فائق الإحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 980 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017

الجزائر، في
11 DEC. 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية الدار البيضاء– الدائرة الإدارية للدار البيضاء – ولاية الجزائر

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1259 بتاريخ 15 نوفمبر 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن القراءة التي تقود إلى أنه يجب على المصلحة المتعاقدة فتح جميع الاظرفة في الحصة الأولى دون مراعاة أحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تنص على أنه لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة، مخالفة لهذه الأحكام.

و منه وجب على المصلحة المتعاقدة القيام بتقييم أولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الاظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله و لا يقصى صاحبة تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكماله فيلغى العرض و لا تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به.

و على سبيل المثال لا تكون محل طلب استكمال ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملء أي فقرة منه أو لم يتم إمضاءه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 30 NOV. 2016

رقم 1121 م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بوقائد– دائرة الأزهرية – ولاية تيسمسيلت

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1485 المؤرخ في 31 أكتوبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

وعليه، تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية مملوءة حسب متطلبات دفتر الشروط، طبقا لنظام تقييم العروض. و تعتبر المذكرة التقنية تبريرية غير الممضاة كأنها لم تقدم في العرض.

2/ طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعليه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد استكمال ملف الترشح بالوثائق الناقصة التي تبرر القدرات الدنيا المطلوبة في دفتر الشروط، طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه،

3/ طبقا لأحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 من نفس المرسوم، تتجاوز مبالغها 10 %، حتى ولو لم يكن له أثر مالي.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

المادة 73

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 770 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018

الجزائر، في 29 أوت 2018

السيد

بوحديدة جمعي

تاجر بالجملة للتجهيزات الجماعية و المهنية

– ولاية أم البواقي–

الموضوع :طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم غير المرقم المؤرخ في 08 جويلية 2018

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه ، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1/ طبقا للمادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة مزايا إقتصادية .

يمكن أن تكون الوسائل المادية الموضوعة من طرف المترشحين تحت تصرف المشروع موضوع معايير إختيار، مرتبطة بموضوع و أهمية المشروع .

من جهة أخرى، طبقا للمادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.

2/ طبقا للمادة 83 من المرسوم الرئاسي السابق، يمنح هامش للأفضلية بنسبة (25%)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 من نفس المرسوم الرئاسي.

.../...

3/ بالنسبة للمدة المذكورة في المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، و المُحددة ب عشرة (10) أيام، تخص الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح المذكور في المادة 67 من نفس المرسوم الرئاسي، ولا تخص تقديم العينات.

4/ تحدد الشروط المؤهلة من طرف المصلحة المتعاقدة مسبقا في دفتر الشروط قبل إطلاق أي إجراء، و لا يجب أن تكون هذه الشروط مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، لاسيما المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 منه.

5/ في حالة فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، لا يمكن للجنة الصفقات العمومية الولائية أن تراجع دفتر الشروط بعد المصادقة عليه.

غير أنه طبقا للمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه ، عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية. و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

تقبلوا، سيدي ، فائق الإحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

وزارة المالية
الإدارة المركزية

المادة 74

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم 08 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2021 الجزائر، في

السيد

مدير الخدمات الجامعية

لولاية المدية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 05 المؤرخ في 18 جانفي 2020.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه يشرفني أن أخبركم أنه في حالة تحصيص الحاجات، يمكن للمتعهد الواحد المشاركة في كل الحصص و الفوز بأكثر من حصة عندما يسمح دفتر الشروط بذلك. و بما أن تقييم العروض يتم حسب كل حصة (المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)، يمكن للمتعهد الحائز على أكثر من حصة التنازل عن بعض الحصص. و في هذه الحالة، طبقا للمادة 74 من نفس المرسوم، تواصل المصلحة المتعاقدة تقييم العروض الباقية بالنسبة للحصة المتنازل عنها، بعد إلغاء المنح المؤقت لهذه الحصة، إذا وافق المتعهدون المعنيون على تمديد صلاحية عروضهم، مع إبقاء عرض المتعهد المتنازل ضمن ترتيب العروض.

و في الحالة موضوع إرسالكم، بما أنه تم إعداد الصفقة – و التأشير عليها من طرف لجنة الصفقات المختصة –، و هذا على أساس مجموع الحصص التي حاز عليها المتعامل، فإن تنازل هذا الأخير عن إحدى الحصص، يستوجب إعداد الصفقة من جديد لتشمل باقي الحصص الممنوحة فقط، و يتحدد اختصاص لجنة الصفقات المعنية بدراسة مشروع الصفقة وفقا لمجموع مبالغ هذه الحصص.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

إجراءات الإبرام من المادة 59 الى المادة 74

تحديد واختيار إجراءات الإبرام

المرجع:

المادة 59 و 60 من المرسوم الرئاسي 15-245

- يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات. ويدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 15-245

- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة. (تقرير تقديمي مفصل).

الإشهار (الإعلان عن الصفقة)

المرجع:

المواد 61 و 62 و 68 من المرسوم الرئاسي 15-245

متى يكون الاشهار الصحفي إلزاميا أي متى ينشر إعلان طلب العروض في الصحف إلزاميا؟

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

ماهي اللغة المستخدمة في إعلان طلب العروض وماهي الصحف التي ينشر فيها؟

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل .كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

هل هناك حالة استثنائية للإشهار الصحفي؟

يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين،
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، وللمديرية التقنية المعنية في الولاية.

ماهي البيانات الالزامية في إعلان طلب العروض؟

يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،

- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

سحب دفتر الشروط

المرجع:

المادة 63 و 64 من المرسوم الرئاسي 15-

من يسحب دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة؟

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها أدناه. ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك. ويجب أن يسحب دفتر الشروط، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع. ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.

ماهي المعلومات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط؟

يحتوي ملف استشارة المؤسسات (دفتر الشروط) الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك،
- الوثائق المكونة للعروض.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية، حسب الحالة،
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها،
- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر،
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،
- الأجل الممنوح لتحضير العروض،
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار،
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة،
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

تحضير العروض (بالنسبة للمترشحين)

المرجع:

المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-245

ماذا يتضمن العرض؟

يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي. وفي حالة المسابقة، يحتوي العرض، بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

كيف يتم التعامل مع وثائق العرض؟

- يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة" ملف الترشح" أو" عرض تقني" أو" عرض مالي"، حسب الحالة.
- توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب العروض رقم ..... – موضوع طلب العروض."

ماذا يتضمن ملف الترشح؟

يتضمن ملف الترشح، ما يأتي:

- تصريح بالترشح،
- تصريح بالنزاهة،
- القانون الأساسي للشركات،
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين:
- قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
- قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

ماذا يتضمن العرض التقني؟

يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- تصريح بالاكتتاب،

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم 15-245،
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم التنفيذي 15-245،
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة" قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من المرسوم التنفيذي 15-245، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

ماذا يتضمن العرض المالي؟

يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة تعهد،
- جدول الأسعار بالوحدة،
- تفصيل آمّي وتقديري،
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة،
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

وفي حالة الإجراءات المخصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألاّ تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .(ستحمل لاحقا)

فتح الأظرفة والعروض

كيف يتم فتح الأظرفة والعروض وكيف يستدعى المترشحون؟ (المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-245)

- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما اعلان العرض. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.
- في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.
- وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.
- وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل. ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية. ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48من المرسوم الرئاسي 15-245.

حفظ الأظرفة والعروض المفتوحة؟ (المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-245)

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤّمن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

من يقوم بفتح الأظرفة؟ (المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-245)

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم أعلاه،
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تقييم العروض و شروط الانتقاء والرفض

من يقوم بتقييم العروض؟ (المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-245)

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصات،
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ماهي مراحل تقييم العروض؟ (المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-245)

أولا :وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته. (المادة 79 من المرسوم الرئاسي 15-245)

ثانيا :وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

ما هو العرض الذي يتم انتقاؤه؟

تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

/ 3الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير

متى ترفض العروض ؟ (المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-245)

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

إلغاء إجراء الابرام و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية

إلغاء الاجراء و/أو المنح المؤقت (المادة73 من المرسوم الرئاسي 15-245)

عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء آل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية. ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

التنازل ورفض استلام الصفقة (المادة 74 من المرسوم الرئاسي 15-245)

إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من المرسوم. ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له، في ترتيب العروض.

تقديم العروض

- لا يمكن متعهدا أو مرشحا، وحده أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية. ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية. (المادة 77 من المرسوم الرئاسي 15-245)
- حسب المادة 81 يمكن المرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن المرشحين والمتعهدين، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة. ويجب، في هذه الحالة،

أن تتضمن الصفقة العمومية أو الصفقات العمومية، بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين، بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

(ملخص منقول من مدونة عبد الكريم خيتاس)

أسئلة وأجوبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أتمنى أن يكون الجميع بخير

طرح لدي إشكال أرجو أن أجد الإجابة عند الإخوة الأعضاء:

قمت بإعداد دفتر شروط اقتناء لوازم و عند عرضه على لجنة الصفقات العمومية الولائية تم التحفظ على ملف العرض (comptes sociaux ; nif ; casnos ,cnas رغم اني نقلته حرفيا من ق ص ع 2015) و بعد إضافة الوثائق التالية

تم التأشير عليه .

بعدها قمنا بإعلان طلب العروض و بعد فتح الأظرفة قمنا بتوجيه مراسلات الى العارضين من أجل استكمال عروضهم comptes sociaux ; nif ; casnos ,cnas ,statut ,RC, بالوثائق الناقصة أو المنتهية الصلاحية و هي تخص

الإشكال هو أن عند تقييم العروض تبين أن بعض العارضين لم يكملوا عروضهم الناقصة حتى أن منهم من قدم أقل عرض مالي لكن ملفه به وثائق منتهية الصلاحية.

هل يتم إقصاء كل من لم يتم عرضه وفق ما تنص عليه المادة 70 من ق ص ع ؟ أم نواصل تقييم العروض ونطلب من صاحب أقل عرض اتمام ملفه ؟

التعليقات

الأخ رضا

لا تعتبر الوثائق المنتهية الصلاحية سببا كافيا لإقصاء العروض حيث يوجد رأي قانوني صادر من قسم الصفقات العمومية بهذا الشأن غير أنه بالنسبة للمتعهدين الذين يرفضون استكمال وثائقهم فيجب استبعادهم وهذا طبقا للمادة 75 من قانون الصفقات

الأخ ارستو

السلام عليكم

جاء في سؤالك اخي عادل اذ قلتم "بعد فتح الأظرفة قمنا بتوجيه مراسلات الى العارضين من أجل استكمال عروضهم "

هل طلب الاستكمال هذا خص عروضهم التقنية ام ملف ترشحهم على العموم ؟

اذا تمت مراسلة المترشحين كما قلتم ، بعد الفتح وطلبتم منهم رسميا استكمال عروضهم (التقنية) خلال 10 ايام من تاريخ الفتح ، تحث طائلة رفض عروضهم حسب لمادة 71 (بالنسبة لمكونات ملف الترشح ، العرض التقني والعرض المالي .انظر المادة 67) فإذا كان الامر كذلك

فهنا من لم يستجب لطلب استكمال عرضه التقني يعتبر عرضه تحث طائلة الرفض (اي مرفوض)

كما تطبق عليه ايضا احكام المادة 75

اما بالنسبة للوثائق التي ذكرتها اخي

cnas ,casnos ; nif ; comptes sociaux

انها تخص المعلومات المطلوبة بملف الترشح (انظر المادة 67)

وهذه المعلومات كما جاء بأحكام المادة 69 لا يطلب تأكيدها (تحث طائلة الرفض) الا من

الحائز على الصفقة.

وحتى قبل ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء عملية تقييم العروض ان تستعلم لتتأكد من قدرات المترشحين حسب المادة 56.

اما بالنسبة للوثائق المنتهية الصلاحية حسب ما جاء بأحكام قانون الصفقات ، فلا يشكل ذلك سببا للرفض.

ويمكن تحيينها والتأكد من صلاحيتها قبل إنهاء إبرام الصفقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ

وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

صدق الله العظيم.

الأخ عادل

شكرا للمساهمة - خاصة الأخ-aristo02 أعتقد أن الاشكال قد زال

الأخ ارستو

يا اخي عادل

سأزيدك ببعض من التحليل من هذا الجانب ... ربما.... تجد ما يثلج صدرك اكثر ...

او على قول الاخوة

"الوثائق التي تنقط لا تستكمل"

هذا صحيح

والأصح منها ان لا تنقط الوثائق التي يمكن ان تستكمل.

و نجعل:

-معايير الاختيار تتوافق أولا مع ما جاء بأحكام المادة 78

----------ثم----------

نجعل اخر فرصة لتواجد الوثائق المرتبطة بهذه المعايير فقط عند فتح العرض التقني من طرف لجنة الفتح والتقييم.

لان التقييم لغرض الاختيار سيخص الاقتراحات (والإغراءات الهادفة) المحتواة بالوثائق التي يصدرها وينتجها المتعهد. فقط.

فإذا كانت معايير الاختيار و أوزان كل منها:

-مرتبطة أساسا بموضوع الصفقة.

-و غير تمييزية .

-و يستند اليها الاختيار ،(لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية) حسب المادة 78.

كما يكون الحرس على ان لا تتخذ قدرات المؤسسة كموضوع معيار اختيار.

(كما جاء في أحكام نفس هذه المادة) "لا يمكن ان تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار."

و قدرات المؤسسة معرفة بالمادة 67 بالنقاط (أ، ب ، ج).

أ -قدرات مهنية: (شهادة التأهيل والتصنيف) ، شهادة اعتماد ا او شهادة الجودة...

ب-قدرات مالية: الحصائل المالية والمراجع المصرفية

ج-قدرات تقنية: الوسائل البشرية، المادية والمراجع المهنية

الاستثناء من هذه القدرات والمسموح بأن تكون موضوع معيار اختيار هو بالنسبة للوسائل المادية والوسائل البشرية فقط (ليس تلك التي تستحوذها المؤسسة) بل تلك المطلوب وضعها تحث تصرف المشروع .حتى ملكية الوسائل المادية (حسب المادة 57) لا تطلب دائماً الا اذا استلزمتها طبيعة الصفقة.

اما باقي القدرات فلا يمكنها ان تتخذ كموضوع لمعيار اختيار في مفهوم احكام هذه المادة.

حيث هذه القدرات ، يمكن ان تكون فقط من بين الشروط المؤهلة للترشح لتقديم تعهدات (مثلا حسب مفهوم المادة 44 (لكن لا يسمح بان تستخدم هذه القدرات كموضوع لمعيار اختيار.

فهل نحن حقاً نطبق ذلك؟

ما زلنا نلاحظ من خلال العديد من دفاتر الشروط

تواجد خلط كبير بين تقييم القدرات لدى المترشحين لمعرفة مدى جاهزيتهم و مقدرتهم على تنفيذ الصفقة وبين تقييم عروضهم واقتراحاتهم التقنية والمالية اين، زيادة عن تنقيط الوسائل المادية والبشرية (المسموح به لتلك المطلوب توفيرها للمشروع) ، ما زالت تنقط درجات التصنيف وشهادات الجودة و تنقط نتائج الحصائل المالية، وتنقط ايضا المراجع المهنية !.

اذا كان طلب العروض مفتوحا مع اشتراط قدرات دنيا (مثلا اشتراط الدرجة 3 في مجال معين وحاصل على تأهيل وترميز في نشاط محدد)

فلا يجب إذا توفر هذا الشرط أن نعطي الأفضلية بعد ذلك في التنقيط لمن لديه درجة تصنيف اكبر.

هكذا الامر يجعل المعيار تمييزيا.

كذلك اذا اشترط لإمكانية الترشح لتقديم تعهد (عرض تقني وعرض مالي) من كانت نتائج حصائصه المالية اكبر من حد أدنى معين او كانت إنجازاته وخبراته المهنية المكتسبة اكبر من حجم أدنى معين . فعندما يتوفر هذا الشرط اثناء تقييم قدرات المترشحين فلا نأتي بعد ذلك عند تقييم العروض التقنية والمالية و نفاضل مرة اخرى بين من لديه الحد الأدنى المطلوب

وبين من يكبره في الحصائل وفي الإنجازات ، بتنقيط
لان هكذا الامر ايضا يجعل المعيار تمييزيا.

كما انه بعد الانتهاء من تقييم إمكانيات المترشحين و بعد التأكد من قدرة كل منهم على تنفيذ الصفقة ، يصبحون (قبل الخوض في تقييم العروض التقنية و المالية) جميعا متساوين من جانب القدرات كأسنان المشط.
فلا نفرق بعد ذلك بين من أنجز جبالا من المشاريع وبين من أنجز الحجم الأدنى المطلوب.
او بين من كانت حصائله المالية معدودة بمئات الملايير ومن كانت حصائله في مستوى الحد الأدنى المطلوب.
لان المبتغى من تقييم قدرات اي مترشح في نهاية الامر (حسب مفهوم المادة 53 و 54) والمبتغى من الاستعلام حسب المادة 56 هو التوصل(قبل الشروع في تقييم عرضيه التقني) الى التسليم والاعتقاد ، بانه قادر أولا و قبل كل شيء، على تنفيذ الصفقة. ثم بعد ذلك نسعى الى استنباط الأحسن من بين العروض المقدمة، من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير الاختيار المحددة بدفتر الشروط والمتوافقة مع أحكام المادة 78 .

فهل حقاً نحن نطبق هذا.

ومن تم اخي فإنني أرى في خلاصة القول:
بأن الوثائق المسموح للجنة الفتح والتقييم طلب من المتعهد استكمالها بعرضه التقني حسب مفهوم المادة 71:
-هي تلك التي لا تكون مرتبطة بمواضيع معايير الاختيار المحددة بدفتر الشروط.
-او هي تلك التي من شأنها إن يستكملها المتعهد لا تتسبب في تعديل عرضه ولا تؤثر بشكل او باخر في المنافسة. ودمتم طيبين.

الأخ لعلى

وهل ملف الترشح معني باستكمال وثائقه الناقصة؟

الأخ ادستو

أخي لعلى السلام عليكم
القضية تكمن في وجود التأهيل نفسه و ليس في حضور أو غياب وثيقته ، الجداول الرسمية للمؤهلين متاحة ومحينه دوريا الجميع من العامة يعرفهم فما بالك بالإدارة نفسها التي هي باتصال دائم بمركزيات كل وزارة . لها علم بأسماء المرقين العقاريين، بأسماء المقصيين من المشاركة في الصفقات بأسماء المؤهلين في كل الميادين، متصلة ببوابة السجل التجاري بـ .....بـ.... كل شيء ..... نحن فقط لا نريد .
نأبى أن نلتزم بالتطبيق السليم لأحكام نصوصنا التنظيمية، فكل يأخذ منها حسب ما يوافق فهمه ويرد منها ما لا يوافقه .

لو نتمكن فقط من التخلص من جميع أحكامنا المسبقة الممتدة عبر عاداتنا الخاطئة التي ورثناها من قوانين الصفقات القديمة الملغاة و التي نأبى أن نتخلص من نيرها و أن نتخلى عنها (سواء عن قصد أو عن جهل) فما زلنا ننظر بواسطتها وبمنظورها فقط في معالجة ملفات بعض صفقاتنا العمومية الحالية.

يجب أن ننظر إلى العروض على أنها اقتراحات تقنية ومالية يرافقها تسخير لقدرات تسهل الوصول لأهداف الطلب ولا ننظر إليها من باب البيروقراطية الصماء على أنها وثائق من أنقصها نرفض عرضه بغض النظر عن كل ما قد يتأتى منها في النهاية بعد التقييم. وبالتالي نقتل الاقتراح التقني في مهده ونقتل المزايا الاقتصادية التي يمكن أن يتأتى بها العرض قبل الأوان .بالرغم من أن كل الأمور واضحة تماما الوضوح ونحن فقط نغض الطرف عنها.

فالمادة 69 أخي تشير إلى عدم طلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة.
مع تطبيق العقوبة عند اكتشاف معلومات غير صحيحة في التصريح بالترشح .

أي نطلب إرفاق نسخة من شهادة التأهيل ، وإن لم ترفق نتأكد منها حسب متطلبات المادة 54 أو نكتفي فقط بالمعلومات التي يتعهد بها المترشح في تصريحه بالترشح حسب المادة 67 حيث يتم كتابة كل المعلومات الخاصة بالسجل التجاري الرقم، التاريخ ،الهيئة ..... المعلومات الجبائية الرقم الجبائي ، الهيئة التاريخ ..... التأهيل : الهيئة الرقم التاريخ ومدة الصلاحية... ، الوسائل والقدرات التي ستسخر...الحصائل المالية ..... إلى آخره...
مع تقديم كل وثيقة أخرى تطلبها المصلحة المتعاقدة التي من تسمح بتقييم قدرات المرشحين بصفة عامة.

في هذه النقطة بالذات (إذا كنا حقيقة نبحث عن الغاية المراد وصولها وليس غياب أو حضور وثيقة) وللتأكد من القدرات التي تراها المصلحة المتعاقدة واجبة التوفر نذهب إلى المادة 54 أين يتوجب على المصلحة المتعاقدة قبل خوض تقييم العروض التقنية والمالية التأكد أولا من قدرات المترشحين بأي طريقة كانت.

ويكون تقييم الترشيحات قبل الخوض في تقييم العروض التقنية والمالية.

(تقييم الترشيحات) أي التأكد من جدارة وأهلية المترشحين حسب المعلومات المقدمة بالتصريح مقارنة بشروط الأهلية المطلوبة.
لما نقول تقييم الترشيحات حسب معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.

أي عند إعداد دفتر الشروط نجعل شروط تقييم القدرات المشار إليها بالمادة 67شروط أهلية و شروط قبول مدروسة من دون مغالاة أو توجيه.
فإذا كان المشروع يتطلب فقط تأهيل درجة 04 فلماذا نشترط على المترشح تأهيل أكبر بكثير أو اشتراط رقم أعمال كبير جدا أو ..... إلا إذا كان المبتغى إقصاء فئة معينة من المترشحين بغض النظر عن موضوع الصفقة ومداها التقني والمالي .

إلى حد الآن نحن فقط بصدد تقييم الترشيحات لغرض قبول أهليتها و لم تبدأ بعد عملية تقييم العروض التقنية والمالية .

وعليه فإن غياب النسخة من وثيقة شهادة التأهيل بملف الترشح لا يؤكد تماما ولا يبرر تماما المعلومة الواردة بنموذج التصريح نفسه الذي يتم من خلاله التصريح بوجود الوثيقة برقمها بالهيئة المانحة لها وسنة المنح وتاريخ انتهائها.

وبالتالي فإن المعلومات الواردة بالتصريح بالترشح حسب رأيي لوحدها كافية لقبول الترشح والبدء في تقييم العرض التقني والمالي للمترشح الذي عند اختياره وقبل إعلان منحه الصفقة إن لم يبرر صحة كل معلومات تصريحه حسب المادة 69 يقصى وإن كانت معلومات تصريحه غير صحيحة يعاقب حسب نص المادة 75.
هذا كل رأيي والله المستعان

الأخ لعلى

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، اتمنى ان يكون الجميع في صحة و عافية
بناء على ق ص ع ، فإن الوثائق المعنية بالاستكمال هي فقط التي تدخل في العرض التقني و في مدة 10 ايام و ليس في ملف الترشح
الفقرة من المادة 71 : تقول : تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية،

عروضهم التقنية و ليس العروض المالية و لا ملف الترشح
و استثني المذكرة التقنية و الوثائق محل التنقيط و التي هي من ضمن العرض التقني و حددت مدة 10 ايام لاستكمالها بداية من تاريخ فتح الاظرفة
اما تقييم الترشيحات يكون أثناء حصة فتح الاظرفة اذن متى ما هي المدة المخصصة لاستكمال ملف الترشح
و الله اعلم و اللهم زدني علما

الأخ ارستو

طاب صباحك أخي لعلى.
أنا تكلمت فقط عن تقييم الترشيحات وحاولت بكل ما استطعت أن أجيب عن تساؤلك الأخير الذي طرحته بتاريخ 2020/05/25 : كالتالي:
(و هل ملف الترشح معني باستكمال وثائقه الناقصة؟)
والذي طرحته في نفس الوقت بموضوع آخر خاص باستكمال شهادة التأهيل ، على هذا الشكل:
(لكن الاستكمال يخص فقط العرض التقني و شهادة التأهيل تدخل ضمن ملف الترشح؟)

و أنا أكدت ذلك في آخر تدخلي وكتبت التالي:
إلى حد الآن نحن فقط بصدد تقييم الترشيحات لغرض قبول أهليتها و لم تبدأ بعد عملية تقييم العروض التقنية والمالية.

أي أننا تكلمنا عن استكمال الترشيحات بشهادة التأهيل ولم نتكلم عن استكمال العروض التقنية ولا المالية.

ثم الآن تعود أخي بنفس السؤال لكن بصيغة معاكسة وكأنك تأبى أن لا يُتَاحَ الاستكمال إلا للعرض التقني دون سواه على أساس أن قانون الصفقات يقول ذلك في مادته 71.

نعم قانون الصفقات يقول ذلك في مادته 71 ولكنه يؤكد بأن ذلك يكون عند الاقتضاء (إي عند اللزوم)

لأن ليس كل الصفقات العمومية تقتضي طلب الاستكمال فهي تختلف من حيث الموضوع فمنها الأشغال واللوازم ومنها الدراسات والخدمات وتختلف من حيث التعقيد التقني حيث هناك البسيطة وهناك المتوسطة وهناك المعقدة والمعقدة جدا .

كما أنه مثلاَ، في إطار بعض الصفقات العمومية كالدراسات قد يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات المقدمة. (أنظر آخر سطر من المادة 78) وهنا أيضا يترتب الاقتضاء و يجعل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب نص المادة 71 تطلب استكمال الملفات التقنية (المنقوصة أو الغير كاملة) بالمخططات والمواصفات المطلوبة الخاصة بالاقتراحات وبالبدائل.

لأنه ببساطة قبل القيام بالتقييم التقني يجب أن يكون ملف العرض التقني كاملا حسب ما هو مطلوب لتمكين إجراء عملية التقييم بصفة صحيحة. وعند الاقتضاء إذا كان الملف التقني ناقصا أو كان موجودا لكنه غير كامل يتم استعمال ما تقوله المادة 71. (ويطلب استكمال الوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة)

هذا من جهة

من جهة أخرى ، قبل القيام بعملية التقييم التقني قانون الصفقات أيضا يتكلم عن متطلبات أخرى تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة من خلال تطبيق دفتر الشروط.

المادة 54: تقول : يتعين على المصلحة المتعاقدة قبل التقييم التقني أن تتأكد أولا من قدرات المرشحين.

كيف ؟

يكون تقييم الترشيحات من خلال دفتر الشروط مستندا إلى معايير غير تمييزية.
والمادة 56تقول أيضا أثناء تقييم الترشيحات تستعلم المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء عن قدرات المرشحين بكل الوسائل القانونية. (طلب من المرشح استكمال وثائق تثبت امتلاك أو توفر القدرات) يمكن طلب ذلك أيضا حتى لدى المصالح الأخرى المتعاقدة وهيئات ومؤسسات أخرى. وتكون الأجوبة بمثابة وثائق مستكملة لملف الترشح. تستدل بها المصلحة المتعاقدة أمام لجان الرقابة الخارجية في تبرير اختيارها

أما قولك أخي بأن تقييم الترشيحات يكون خلال جلسة الفتح فهذا خطأ كبير ، في جلسة الفتح (التي قد يحضرها عضو واحد فقط المادة 162) لا يُجرَى أي تقييم لا للترشيحات ولا للعروض الأخرى لأن إنهاء تقييم الترشيحات يكون قبل الخوض في عملية تقييم العروض التقنية . (ويكون إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لدفتر الشروط أنظر المادة 72) .
كيف ؟ :
في حالة عدم توفر لدى المرشح الأهلية المطلوبة ،اختلاف في مجال التأهيل أو الدرجة بين الشهادة المقدمة و المجال أو الدرجة المطلوبين
في حالة عدم توفر لدى المرشح الحد الأدنى من القدرات المهنية أو المالية أو التقنية كالحد الأدنى من المراجع المهنية والتأطير المطلوب أو الحد الأدنى من الحصائل المالية.

وبالتالي يتم إبعاد ملفات هؤلاء المرشحين قبل الشروع في عملية تقييم العروض التقنية.

المادة 56 واضحة جدا أقرأها سيدي . هي لا تقول بأن تقييم الترشيحات يكون أثناء حصة فتح العروض
بل تقول : تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات ..... عن قدرات المرشحين بكل الوسائل القانونية.

ولذلك كنت ألح وبشدة على عدم الخلط بين عملية جمع المعلومات واستكمال الوثائق الضرورية لتقييم الترشيحات حسب هاتين المادتين (54 و 56). وبين استكمال ملف العرض التقني بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة حسب المادة 71.

و عليه فإن فترة تقييم الترشيحات تكون ممتدة بين فتح العروض إلى غاية جلسة تقييم العروض، ولا تبرمج المصلحة المتعاقدة جلسة تقييم العروض إلا بعدما تتضح لديها الرؤية تماما بالنسبة للترشيحات.

والمصلحة المتعاقدة مطالبة بأن تتحلى بالرؤية الشاملة التي يتيحها قانون الصفقات وأن تكون متفتحة تماما على كل نطاقاته.

لأن:

الرؤية إذا كانت ضيقة و قصيرة تجعلنا نتوه لا محالة بينما الرؤية إذا كانت شاملة و واسعة تساعدنا على الوصول إلى الهدف بسرعة وبكل أمان.

إن متطلبات الرؤية في سياقة السيارة ليست كمتطلبات الرؤية في سياقة الحافلة أو الشاحنة القاطرة

كما أن متطلبات الرئية في سياقة الباخرة ليست كمتطلبات الرؤية في سياقة الطائرة.

كذلك قانون الصفقات العمومية جاء شاملا لكل متطلبات تنظيم الصفقات ولا يمكننا أن نأخذ منه صورا فقط لجزء من أبسط الحالات وأبسط المتطلبات لنطبقها وننظر من خلالها إلى حالات كبيرة وأكثر تعقيدا.

فمتطلبات الرؤية بالنسبة لسائق سيارة بسيطة كمتطلبات الرؤية بالنسبة لمسير مشروع تهيئة لحي سكني عادي أين (إضافة إلى دفتر الشروط مؤشر) لا يشمل ملف العرض التقني سوى على المذكرة التقنية و ربما أيضا مخطط الإنجاز. وبالتالي لا تدخل هنا دعوة الاستكمال في متطلبات الاقتضاء.

بينما متطلبات الرؤية بالنسبة لسائق طائرة أو حتى مروحية فليست بسيطة أبدا بل هي كبيرة ومعقدة كثيرا كمتطلبات الرؤية لمسير بناء مرفأ بحري كبير بكل أجزائه أين بدفتر الشروط إضافة للالتزام بتقديم العرض في إطار العرض الأصلي يلزم المرشحين والمتعهدين بتقديم بملفهم التقني اقتراحاتهم و مخططات لبدائلهم ومواصفاتها التقنية.
وهنا عدم إرفاق بالملف التقني الوثائق المطلوبة الخاصة بهذه الاقتراحات و البدائل والمواصفات التقنية يترتب الاقتضاء ويتم طلب استكمالها.

ولذلك أخي وددت لو أننا انتهينا منذ مدة من تكرار التساؤل الدائم والذي لا ينتهي أبدا عن قانونية استكمال ملفات الترشح وملفات العروض التقنية رغم أن قانون الصفقات واضح في هذا المجال.

و كم وددت أيضا لو أننا انتقلنا منذ مدة إلى استعمال البوابة الالكترونية وتطبيق تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية حسب أحكام المادة 205.

إذ أن كل الوثائق التي تُعْبُرُ على البوابة الالكترونية تشكل قاعدة بيانات دائمة . ومنها يتم حفظ ملفات ترشيحات المتعهدين لاستعمالها في كل الإجراءات اللاحقة من دون إعادة طلبها أو استكمالها.
ومن تم سوف لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين الوثائق التي يمكنها طلبها وسحبها بطريقة الكترونية من لدى هيئات الدولة .
هذه البوابة ستجيب وبكل وضوح عن كل التساؤلات بخصوص قانونية استكمال الملفات الإدارية وتضع حدا لكل التلاعبات والتحججات في هذا الإطار.
أتمنى من هذه البوابة أن تُبْعِدُ هاجس نقص السيولة في ملفات الترشح التي يريدها بعض الإداريين في عالم بيروقراطيتهم الضيق والضيق جدا.
أرجو أنني كنت مفيدا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الأخ ناصر نغموش

السلام عليكم

بالرغم من ان لجنة الفتح و التقييم تتكون من نفس الاعضاء غير مهمتها تختلف في جلسة الفتح عن جلسة التقييم اي بعبارة بسيطة يجب النظر الى هذه اللجنة كأنها لجنتان, و دون التوسع في الشرح و حتى لا نتيه في الجزئيات فيضيع جوهر الموضوع شكلا و مضمونا , الامر بسيط و المهام حددتها مواد المرسوم 247-15لاسيما المادة 71 و المادة 72 , فالمادة 71 بينت مهمة اعضاء اللجنة فيما يتعلق بعملية الفتح و هي عملية معاينة. constat فاللجنة تسرد الوقائع في محضر الفتح و تكون لجنة اقتراح في حالة وحيدة و هي حالة عدم الجدوى لعدم ورود اي عرض . و لما كانت هذه الاخيرة لجنة معاينة فقط, فان جلستها تصح و لو بحضور عضو واحد فقط.

عكس مهمتها في جلسة التقييم (المادة 72) فهي لجنة تتخذ القرار (التأهيل و الاقصاء) كما هي في نفس الوقت لجنة اقتراح (تقترح المنح أو التفاوض او الالغاء) . اذن هذه اللجنة تكون قرارتها ملزمة فيما يخص التأهيل الاولي (التقني) وكذلك الاقصاء، بمعنى المصلحة المتعاقدة لا يمكنها اجبارها على اقصاء عرض استوفى شروط التأهل للمرور الى مرحلة التقييم المالي، كما لا يمكنها اجبارها على تأهيل عرض لم يستوفي شروط التأهل كعدم حصولها على النقطة التأهيلية التي تمكنه من المرور الي التقييم المالي مثلا .

بناء على ما ورد ذكره, فان لجنة الفتح و التقييم في جلسة الفتح تقوم بعملية الفتح وفق كيفية الابرام , فالفتح في طلب العروض المفتوح او بقدرات دنيا يختلفان عن الفتح وفق طلب العروض المحدود او المسابقة كما المسابقة ايضا تختلف طريقة فتح عروضها عن طلب العروض المحدود.

و حيث ان اغلب تدخلات الاخوة مشكورين تتجه نحو طلب العروض المفتوح و عليه فان لجنة الفتح و التقييم تفتح ملف الترشح و العرض التقني و كذلك العرض المالي ومهما كان محتوى الملفات فان اللجنة لا تبدى رأيا لا بالتأهيل و لا بالقصاء. وانما معاينتها هي نقطة انطلاق تنطلق منها هذه اللجنة في اداء مهمة التقييم..

من الخطأ القول بان العروض غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط تقصى قبل انعقاد الجلسة ,

هذا غير وارد و لا يصح و انما خلال جلسة التقييم و بتداء تقصي أوليا هذه العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط دون دراسة للعرض التقني و لا العرض المالي و انما من خلال مراجعة ملف الترشح تتخذ قرارها و يساعدها في ذلك تلك المعاينة التي تمت في جلسة الفتح. و لا يصح ربط موضوع اقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط بتلك اللجنة التقنية التي يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تنشئها لأجل تحليل العروض لمساعدة لجنة الفتح و التقييم , هذه اللجنة عملها تقني بحت لا تتأخذ فيه اي قرار و انما هي لجنة مساعدة فقط و انشاءها غير اجباري اي يبقى تقديري حسب ما تراه المصلحة المتعاقدة مناسبا.....هذا ما اردت اضافته مساهمة مني مع الاخوة الافاضل

في الاخير انصح نفس للأخوة الاكارم بان نحاول قدر الامكان جعل تدخلاتنا مبسطة مع التركيز على الجانب التطبيقي العملي و اختصار الطريق حتى نستفيد من تجاربكم و خبرتكم لكم منا كل الشكر و التقدير و جزاهم الله عنا اوفر الجزاء.....هذا و الله اعلى و اعلم

الأخ لعلى

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

المادة :56تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات التعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج ، اي الاستعلام يكون بدون علم المتعهد و حول الوثائق التي قدمها و لا يعني ان نطلب منه استكمال الوثائق التي تبين مدى استيفائه لشروط القبول CONDITIONS D'ELIGIBILITÉو إدا سلمنا انها تكون محل استكمال بالرغم انها ضمن ملف الترشح - المادة67 - و ليس ضمن العرض التقني : فماهي المدة المحددة التي خصصها المشرع لاستكمالها ،

اما بخصوص تقييم الاولي للترشيحات اثناء عملية فتح الاظرفة فهناك راي قانوني لقسم الصفقات تحت رقم 256-2017 يشير الى هده النقطة

الأخ ادستو

أخي لعلي السلام عليكم

لقد لمست فيك روح الاقتفاء والتتبع والبحث عن الوضوح.

لهذا أحييك جدا

بادئ ذي بدء سؤالك أخي كان عن قانونية استكمال وثيقة شهادة التأهيل في موضوع مماثل ثم عقبته بسؤالك : وهل ملف الترشح معني باستكمال وثائقه الناقصة .

وكانت إجابتي لك أخي بتاريخ 2020/06/02 : كما يلي

المعلومات الواردة بالتصريح بالترشح لوحدها كافية لقبول الترشح والبدء في تقييم العرض التقني والمالي للمترشح الذي عند اختياره وقبل إعلان منحه الصفقة إن لم يستكمل وثائقه ويبرر صحة كل معلومات تصريحه حسب المادة 69 يقصى و يعاقب حسب نص المادة 75.

ثم عرجت أخي بتاريخ 2020/08/28 على القول بأن تقييم الترشيحات يكون خلال جلسة الفتح فقط فما هي المدة إذن لإجراء تقييم الترشيحات؟ .

ثم أجبتك بأن تقييم الترشيحات لا يكون خلال حصة الفتح بل منذ حصة الفتح المذكورة بالمادة 71 إلى غاية حصة إجراء التقييم المذكور بالمادة 72 ويكون عند الاقتضاء بالاستعلام وبطلب الاستكمال إلى غير ذلك. وعلى المصلحة المتعاقدة قبل جلسة تقييم العروض التقنية أن تستعلم و تعمل على جلب المعلومات الخاصة بالترشيحات بكل الوسائل القانونية (حسب المادة 54 و 56)

ثم الآن في غياب ما تبحث عنه صراحة بقانون الصفقات تأتي لتستدل بالاستشارة القانونية . وتقول بأن تقييم الترشيحات يكون خلال جلسة الفتح وان الاستعلام والتحري يكون سريا بدون علم المترشح ويكون ذلك فقط حول الوثائق التي قدمها وليست تلك المطلوبة لتأكيد

استيفاء شروط الأهلية.

وتلح على معرفة المدة التي منحها المشرع لذلك.

أخي لعلى

أولا :

الاستشارة القانونية لم تذكر بأن لجنة الفتح تقوم خلال حصة الفتح بتقييم للترشيحات لا أوليا ولا نهائيا وإنما ذكرت بأن اللجنة تقوم بالتقييم الأولي للملف أي ملف الترشح مقارنة بدفتر الشروط .

ثانيا:

المشرع في قانون الصفقات لم يشر صراحة إلى استكمال الوثائق التي يتكون منها ملف الترشح و بالتالي لم ترد مدة وآجال تمنحها المصلحة المتعاقدة بخصوص ذلك.

بينما الاجتهاد من خلال الاستشارات القانونية التي تردنا من قسم الصفقات العمومية بينت أن إجراء التقييم الأولي خلال حصة الفتح (المادة 71) بالنسبة لملف الترشح وملف العرض التقني على أساس الفحص و المقارنة فقط لما هو مطلوب بدفتر الشروط.

لأنه لو لم تقم لجنة الفتح بهذه القراءة و هذا الفحص للوثائق لما تمكنت من تسجيل ومعرفة ما هو ناقص أو غير كامل وما يستوجب عليها طلب استكماله بالعرض التقني كما ورد بالمادة 71.

وبالتالي فإن عملية الفحص والتقييم الأولي للوثائق ككل ضرورية هنا يجب المقارنة خلال جلسة الفتح بين الوثائق المقدمة والوثائق المطلوب تقديمها بدفتر الشروط.

ويكون ذلك بملء جدول تبياني معد مسبقا لغرض إجراء عملية التسجيل للوثائق المحتوات بكل عرض. أي بمثابة القائمة المشار إليها بنص هذه المادة (71) مع كتابة (مثلا)

أمام كل وثيقة مطلوبة بدفتر الشروط عبارة متوفرة أو غير متوفرة ناقصة كاملة ..... أو منتهية الصلاحية أو....

فإذا كان مثلا : المطلوب تأهيل أشغال بناء الدرجة 4 فما فوق ومتحصل على رمز 345.125 مثلا يجب على لجنة الفتح فحص وجود مجال التأهيل الدرجة والرموز وتسجيلها بدقة بقائمة وثائق المترشحين. وهذا ما يقصد في الاستشارة بالتقييم الأولي لملف الترشح مقارنة بدفتر الشروط.

و هنا لا تكون الغاية من هذا الفحص أو هذا التقييم الأولي خلال جلسة الفتح اتخاذ قرار قبول أو عدم قبول العروض ، بل للتأكد من توفر الوثيقة أو نقص محتواها لغرض اتخاذ قرار طلب الاستكمال من عدمه.
وعلى أساس محضر الفتح والقائمة التي تصف بدقة محتوى الوثائق المكونة لملف الترشح تقوم اللجنة في حصتها الثانية المذكورة بالمادة 72 ، بإقصاء الترشيحات والعروض بصفة عامة (الترشيحات، التقنية والمالية) الغير مطابقة لدفتر الشروط.

كما أن الاستشارة القانونية رقم 256 بتاريخ 2016/03/17 (أشارت بوضوح تام إلى كل هذه النقاط إلى غاية ذكر الوثائق المعنية بطلب الاستكمال بملف الترشح وسمحت جواز ذلك موازاة مع طلب الوثائق الناقصة بملف العرض التقني .) لكنها لم تحدد مدة وتركتها جوازا موازاة مع مدة طلب استكمال العروض التقنية

كما أن استشارة قانونية أخرى رقم 158 بتاريخ 2017/03/067 أجازت طلب استكمال ملف الترشح بالوثائق التي تدخل في تقييم الترشيحات (وأشارت إلى الحصائل المالية للمؤسسة) لكنها لم تحدد مدة وتركتها جوازا موازاة مع مدة طلب استكمال العروض التقنية.

وألحت هذه الاستشارة على عدم طلب تبرير المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من

المنوحة له الصفقة.

وما دام التصريح بالترشح يشير إلى كل المعلومات الخاصة بالتأهيل ورقم الشهادة وتاريخها والحصائل المالية ومبالغها والسجل التجاري و الرقم الجبائي و معلومات أخرى ..... فهنا نكتفي بهذه المعلومات لقبول ملف الترشح إلا إذا كانت غير كافية وغير واضحة ففي هذه الحالة يكون الاجتهاد بواسطة الاستشارات القانونية
فالاستشارة القانونية رقم 2016/422 بتاريخ 2016/05/12 بالفرنسية مكونة من 4 صفحات.

تشير بوضوح لمثل هذه الحالات وتجيز في آخر فقرة من صفحتها 3 بأنه من الممكن أن تكون شهادة التأهيل و مجموع القدرات المادية والبشرية المكونة لملف الترشح موضوع طلب الاستكمال في نفس شروط طلب استكمال الوثائق الناقصة والغير الكاملة لملف العرض التقني.

وهذه كلها اجتهادات من زملائنا بقسم الصفقات العمومية . محاولة منهم إعانة المصالح المتعاقدة في تدبير شئون بعض ملفات طلبات عروضهم.
وفي الأخير يبقى رأيي بخصوص هذا الموضوع هو نفسه أي أن :
المعلومات الواردة بالتصريح بالترشح لوحدها كافية لقبول الترشح والبدء في تقييم العرض التقني والمالي للمترشح الذي عند اختياره وقبل إعلان منحه الصفقة إن لم يستكمل وثائقه ويبرر صحة كل معلومات تصريحه حسب المادة 69 يقصى و يعاقب حسب نص المادة 75.

إلا إذا كانت غير كافية أو غير وافية أمام المصلحة المتعاقدة فيمكن (من باب الاجتهاد) حسب نص الاستشارة الأخيرة أعلاه طلب استكمالها بملف الترشح مجازا حسب الشروط المحددة بالمادة 71.

هذا كل ما استطعت فهمه من خلال نصوص قانون الصفقات ومن خلال مختلف الاجتهادات الواردة من قسم الصفقات العمومية بهذا الشأن.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Houcine Chernane

السلام عليكم،

هذا المنشور مقتبس من بعض الأسئلة والأجوبة المتعلقة باستكمال الملفات بالوثائق الناقصة؟؟؟ وأتمنى أن تكون مفيدة

السؤال الأول:

وفق ق ص ع يتم طلب استكمال الوثائق الناقصة من طرف الحائز على الصفقة فقط يعني انه بعد اجراء التقييم واخذ المتعهد الاقل ثمن لكن السؤال المطروح في حالة وجود متعهدين آخرين وثائقهم غير كاملة هل نقوم بعملية التقييم للجميع بصفة عادية وبعدها نستدعي فقط الاقل ثمنا لأجل الاستكمال؟ المقصود هو هل استكمال الوثائق يكون بعد جلسة الفتح ام التقييم؟ علما بأننا إذا قلنا الحائز عن الصفقة يعني أننا قمنا بعملية التقييم .

وشكرا مسبقا

الجواب:

إن طلب استكمال الوثائق الناقصة المطلوبة بدفتر الشروط، يكون عند الاقتضاء للعرض التقني فقط وليس للعرض المالي ولا لملف الترشح: (انظر المادة 71).

ويكون طلب الاستكمال هذا لكل العارضين الذين تتبين عروضهم التقنية اثناء الفتح، بأنها منقوصة من الوثائق المطلوبة بدفتر الشروط، دون تمييز، (باستثناء تلك التي ترتبط بمعايير التقييم (ويطلب استكمالها خلال العشرة ايام التي تعقب مباشرة تاريخ الفتح.

اي قبل الشروع في عملية تقييم العروض التقنية.

لأنه سترفض وتقصى، حسب المادة 72، كل الترشيحات التي لم تستجب عروضها التقنية لطلب استكمال الوثائق الناقصة هذه المطلوبة بدفتر الشروط. اي ستكون عند بداية عملية التقييم حسب المادة 72 (عروضا غير مطابقة لدفتر الشروط)

وعليه في الختام

أوضح لك اخي الكريم:

-بان طلب الوثائق التي تبرر معلومات ملف الترشح يكون فقط للحائز على الصفقة قبل الاعلان عن المنح المؤقت. حسب المادة 69 من المرسوم.

-وان طلب الوثائق الأصلية عند الضرورة او طبق الأصل يقتصر فقط على الحائز على الصفقة حسب المادة 67 من المرسوم.

أمَّا طلب استكمال الوثائق الناقصة المطلوبة في دفتر الشروط، يكون فقط للعرض التقني دون سواه .ويكون خلال العشرة ايام التي تعقب تاريخ الفتح حسب المادة 71 من المرسوم

السؤال الثاني:

ما فائدة ; و ما حكمة أن نطلب من المتعهدين استكمال الوثائق الناقصة ادا كانت لا تؤثر على تقييم العروض لا من قريب و لا من بعيد

الجواب:

هنا لقد وطأة مباشرة ، موضع الداء حيث الدواء ربما سيتطلب منا كل الجرأة لأن نبين حقيقة ما نحن فيه ، والجرأة على محاولة إعادة كل النظر فيما نحن بصدد تداوله حاليا، بخصوص تقييم الترشيحات، و تقييم العروض

فقبل الخوض في ماهية الوثائق التي يمكن استكمالها في العرض التقني، التساؤل الذي طال طرحه، حسب مفهوم المادة 71 يجب أولا أن نحاول كيف نفرق بين ما هي الوثائق التي يطلب في دفتر الشروط أن يقدمها المتعهد والتي يمكن أن تكون محتوياتها موضوع معيار تنقيط أو اختيار. والوثائق التي يقدمها المتعهد ولا يمكن أن تكون محتوياتها موضوع معيار تنقيط أو اختيار.

فاذا نجحنا في ان نفرق في ذلك وأن تكون معايير الاختيار وأوزان كل منها مرتبطة أساسا بموضوع الصفقة وغير تمييزية. والتي من شانها أن تجعل الاختيار، (لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية)، مستندا أساساً إلى النقاط المحددة حسب المادة 78.

فهنا الأمر يصبح أكثر سهولة ويجعلنا نصل مباشرة إلى التحديد الصحيح للعرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية.

لكن إذا جعلنا معايير الاختيار وأوزان كل منها اقصائية وتمييزية لا تستند بتاتا إلى ما هو محدد بنص المادة 78،

فهنا الأمر يتعقد نوعا ما ويجعلنا نبتعد كل الابتعاد عن التحديد الصحيح لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ونبقى تائهين دائماً أمام "ماهية الوثائق التقنية الممكن استكمالها " عامة من دون أن نخصص بان الأمر يتعلق فقط بالعرض التقني، من بداية صدور قوانين الصفقات إلى غاية إلغائها أو صدور مراسيم وقوانين أخرى جديدة .

وعليه فحسب رأيي، والله أدرى وأعلم، فإن الوثائق التي يمكن استكمالها أخي، هي تلك التي تراها لجنة فتح وتقييم العروض ضرورية ليكون العرض التقني مستوفي الشروط المطلوبة بدفتر الشروط. باستثناء ما ورد بنص المادة 71: المذكرة التقنية وبصفة عامة كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

هنا يجب أن نقف بتفكير وبتمعن أمام عبارة الاستثناء هذه التي قد لا تجعلنا فقط، نعرف ما هي الوثائق التي تُستثنى من طلب الاستكمال بل قد تجعلنا أيضاً نعي وبوضوح تام الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها عمليات التقييم .

أي أنَّ بمعنى آخر، عمليات تقييم العرض التقني لا ينبغي أن تخرج من إطار محتوى الاقتراحات التقنية الصادرة عن المتعهد. وإلاَّ صارت تمييزية وكتحصيل حاصل .

كيف

هنا لو فكرنا قليلا فقط في الأمر ...

في الأصل لما يقوم المتعامل بطلب التأهيل والتصنيف، يبرر ميدان التأهيل ودرجة التصنيف المطلوب لدى الهيئة المانحة لشهادات التأهيل والتصنيف بـ:

-امتلاكه للقدرات المالية والمهنية

-امتلاكه القدرات البشرية

-امتلاكه للقدرات المادية.

لكن عند تقديم المتعهد، في إطار تعهداته، التبرير بانه يكتسب التأهيل و درجة التصنيف المطلوب فلا ينبغي بعد ذلك، لغرض منحه تنفيذ صفقات جديدة بأن نأتي مجددا، نطلب الوثائق التي تبين امتلاكه لهذه القدرات ، وكأننا سندرس من جديد التأهيل ودرجة التصنيف التي يحوزها ، بل بالأحرى ينبغي ان نتأكد من مدى استعداد قدراته على التواجد مستقبلا بورشات هذه الصفقات ليقوم بتنفيذها في الزمان والمكان ، على احسن وجه وحسب الشروط المطلوبة.

لكننا عكس ذلك نخلط دائماً أمورنا، ونؤسس تقييماتنا التقنية على وثائق ادارية ثابتة غير صادرة بتاتا عن المتعهد وليست من الاقتراحات التي يمكن أن يقدمها في عرضه.

كأن ننقط الحصائل المالية مثلا بالرغم من ان هذه الحصائل غير صادرة عن المتعهد وان المتعهد لا يمكنه ان يقترح حصيلة مالية كما يشاء مختلفة ومتنوعة لنفس السنة المالية. فشهادة النشاط مثلا التي تؤكد الحصيلة المالية وثيقة ادارية ثابتة .

او ننقط مثلا المراجع المهنية، بالرغم من ان شهادات الإثبات المتعلقة بحسن إنجاز مشاريع سابقة غير صادرة عن المتعهد وان المتعهد نفسه لا يمكنه ان يغير في محتوى مراجعه المهنية المكتسبة لا بالتضخيم ولا بالتقليل لأنها حصيلة مكتسبة ثابتة.

وهكذا ننقط عبثا، ما لا يجب تنقيطه، ثم نخلط بين شروط الترشح وتقييم الترشيحات وبين التقييم التقني للعروض ومعايير الاختيار، بالرغم من ان قانون الصفقات نفسه يحذر وينهى عن ذلك:

نص المادة 54:

-قبل التقييم التقني نتأكد أولا، من قدرات المرشحين.

-تقييم الترشيحات يستند الى معايير غير تمييزية.

فاذا كانت حقيقةً، معايير الاختيار وأوزان كل منها (المذكورة إجباريا بدفتر الشروط) والمرتبطة أساسا بموضوع الصفقة غير تمييزية. والتي من شانها ان تجعل الاختيار، (لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية)، مستندا أساسا الى النقاط المحددة حسب المادة 78.

فإنه من بين النقاط التي تنص عليها المادة هي:

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. (لكننا نضرب ذلك بعرض الحائط)

و قدرات المؤسسة معرفة بالمادة 67 بالنقاط (أ، ب ، ج).

أ -قدرات مهنية: (شهادة التأهيل والتصنيف) ، اعتماد او الجودة...

فهذه القدرات يمكن اتخاذها في تقييم الترشيحات (صحيح) لكن لا يمكن أن تتخذ في التقييم التقني كمعيار اختيار

ب-قدرات مالية: الحصائل والمراجع المصرفية

فهذه ايضا يمكن اتخاذها لتقييم الترشيحات لكن لا يمكن ان تتخذ في التقييم التقني كمعيار اختيار

ج-قدرات تقنية:

-الوسائل البشرية،

-الوسائل المادية

-والمراجع المهنية

هنا، المراجع المهنية يمكنها ان تتخذ لتقييم الترشيحات لكن لا يمكنها حسب مفهوم هذه المادة ان تتخذ كمعيار اختيار.

إنما الاستثناء من هذه القدرات التقنية التي يمكن بأن تكون موضوع معيار اختيار هو بالنسبة لما يقترح توفيره المتعهد من وسائل مادية و وسائل بشرية فقط لا غير ، و (ليس تلك الوسائل التي تستحوذها المؤسسة) بل تلك المطلوب منها وضعها تحث تصرف المشروع حتى وان لم تكن أصلا يمتلكها المتعهد و استلزم بان يقوم المتعهد لأجل المشروع ، بشرائها ، او بكرائها(المهم ان يقدم التزاما صادقا موثقا بأن الوسائل المطلوبة ستوضع تحث تصرف المشروع، في حالة حصول المتعهد على الصفقة كالتزام موثق الخ.....

حتى ملكية الوسائل المادية (حسب المادة 57) لا تطلب دائماً الا إذا استلزمتها طبيعة الصفقة.

لأننا، حسب ما نتداوله حاليا، نعلم جيدا بان الوسائل المادية التي يقترحها المتعهد في عرضه ليست دائما مؤكدة الملكية وأنها تمثل وثائق بيروقراطية ادارية محضة، فلما نطلب البطاقات الرمادية وووووووو.....ونحن نعلم جيدا بان طلب مثل هذه الوثائق لا تؤكد ولا تشكل دائماً ضمانا بتواجدها لدى المتعهد، فقد تكون تم بيعها او تكون معطلة او منتهية لا أمل في اعادة تشغيلها، او لا يمكن تسريحها لأنها ربما مشتغلة في انجاز مشاريع اخرى جارية ..... الى غير ذلك.

وعليه فالأصح هنا هو طلب تقديم التزام موثق وصريح، من طرف المتعهد، يضمن توفير هذه الوسائل الضرورية لإنجاز المشروع سواء كان يملكها او سيجلبها خصيصا للمشروع.

كذلك الشأن بالنسبة للوسائل البشرية الضرورية لإنجاز المشروع.

وهنا وفي هذا الإطار فليتنافس المتنافسون

لقد لاحظت مؤخراً ملفات عروض قدمها نفس المتعهد خلال اقل من شهر لمشاريع عدة بنفس القائمة سواء بالنسبة للوسائل المادية او بالنسبة الوسائل البشرية (والتي هي نفسها التي تعمل على انجاز مشاريع جارية)

Soumissions pour quatre projets avec le même effectif et le même matériel)

في رأيكم إذا نجح هذا المتعهد في حصوله على مشروعين او أكثر جديدين فكيف سيوزع قدراته هذه على مشاريعه الجديدة؟

كذلك، لاحظت عبر بعض دفاتر الشروط التي اطلعت عليها مؤخراً، وأتقدم هنا بجزيل الشكر الى مصالح مديرية الأشغال العمومية لولاية سكيكدة

أين لاحظت بانها تقوم بمجهودات جبارة في هذا الإطار

لاحظت عبر دفاتر الشروط لبعض طلبات العروض مع اشتراط قدرات دنيا بأن تقييم الترشيحات المطلوبة بها تجري حسب ما أشرت اليه أعلاه،

وان تقييم الترشيحات وقبولها أولاً يتم حسب الشروط الدنيا المطلوبة بالتأهيل المطلوب، درجة التصنيف، القدرة المالية المهنية الخ.....

فبعد تقييم الترشيحات وغربلتها وإقصاء الترشيحات الغير مستوفية الشروط المطلوبة تنتقل الى مرحلة تقييم العروض التقنية للترشيحات المقبولة حسب التسلسل الوارد بنص المادة 72 وأن معايير التقييم والاختيار فهي لم تخرج من حدود ثلاثة نقاط:

-1الوسائل البشرية المطلوب توفيرها على مستوى المشروع

-2الوسائل المادية المطلوب توفيرها على مستوى المشروع

-3الضمانات والاقتراحات المالية المقدمة من المتعهد.

فبالنسبة لتساؤلك أخي الذي يخص:

"تقييم القدرات البشرية للمتعهد اين نطلب منه في دفتر الشروط تقديم الديبلومات ووثيقة التصريح لدى الضمان الاجتماعي

لكن المتعهد قدم الديبلومات؟

ولم يقدم وثيقة التصريح للضمان الاجتماعي

فهل نعتبر وثيقة الضمان الاجتماعي من بين الوثائق المطلوب اكمالها مع العلم بان القدرات البشرية تدخل ضمن معايير التقييم؟

فهنا بالنسبة للديبلومات وكلنا يعلم كيف تجري الأمور فملفات القدرات البشرية او المادية التي تقدم ضمن العروض ليس دائماً صادقة وتكون مغايرة تماماً لقدرات المتعهد الحقيقية الموضوعة تحث تصرف الورشات فأصحاب الديبلومات المقدمة أسماءهم ضمن العروض قد لا يتواجدون أصلا بعد حصول المتعهد على الصفقة

فمنهم من يستقيل، ومنهم ربما من يقال ووووووو

حتى وان احْتُسِبَ من بين القدرات البشرية فمن المؤكد يكون منشغلا ومكلفا بإدارة أشغال اخرى لمشروع جاري .

فاذا كان بالمقاولة مثلا، تأطير محدد، وكان لديها في المقابل مشاريع جارية يقوم هذا التأطير بمتابعة إنجازها، الى درجة عدم القدرة على متابعتهم لمشاريع جديدة، ان لم تقم المقاولة باستقدامات وتوظيف جديد. او انتظار انتهاء بعض مشاريعها الجارية.

وبالتالي، فإذا كُنَّا حقيقة نَرْمُو إلى اختيار المتعامل القادر، عمليًا وليس نظريًا، على تنفيذ الصفقة التي نحن بصدد منحنا إياه، فالأصح لنا ليس التأكد فقط من امتلاكه لملف إداري يبين قدراته البشرية او المادية، بل الأصح لنا هو معرفة أيضاً مخطط أعباءه الجاري ومعرفة

مدى استعداد قدراته البشرية والمادية المتوفرة لديه على تحملها إضافة أشغال مشاريع جديدة إلى مخطط الأعباء الجاري.

ومن تم ففي نظري ، إضافةً إلى التأكد نظرياً من توفر هذه القدرات لدى المتعهد يقدم تعهدا صريحا وموثقا يلتزم من خلاله بتوفير القدرات البشرية المطلوبة للمشروع حسب العدد والاختصاصات المتماشية مع طبيعة المشروع، وذلك قبل الخوض في مرحلة تقييم العروض ، (أي أثناء تقييم الترشيحات) يجب التأكد أولاً، من مدى توزيع هذه القدرات على مخطط أعباءه الجاري ، ويتم ذلك، إذا كنا حقيقة نريد التوصل إلى الاختيار الأمثل للمتعامل ، بالاستعلام خلال فترة التقييم ، لدى المصالح المتعاقدة المختلفة حسب الجداول التي تبين مخطط أعباء المتعهد التي يقدمها في هذا السياق (نقرأ جيدا المادة 54 والمادة 56)

وتكون، متابعة التزامات المتعهد المقدمة المقترحة في هذا الجانب، في ظل احترام كل احكام قانون الصفقات. على غرار متابعة التصريحات المقدمة في الاكتتاب والنزاهة وعند إخلاله، يتعرض للمتابعة وللإقصاء المنصوص عليه في احكام المادة 75.

لكننا نحن كمصالح متعاقدة لا نهتم بتاتاً بذلك، ولا يهمنا أبدا إذا كانت القدرات المقترحة المقدمة والمصرح بها من طرف المتعهد متوفرة حقاً أو فقط حبراً على ورق، ونعلم جيدا بأن هذا المتعامل قد يكون قدم في إطار تعهدات، مماثلة، نفس الملف وربما، في نفس الفترة لدى مصالح متعاقدة مختلفة .

ومن تم ، اذا لم تتبعها الجدية في الاستعلام والتحقق، فعملية طلب الوثائق الخاصة بامتلاك القدرات المادية والبشرية (الديبلومات ووثيقة الضمان الاجتماعي البطاقات الرمادية.....) أراها، عملية آلية فقط عقيمة و بيروقراطية جدًا جدًا كتحصيل حاصل ولا تقدم شيء، بل نستعملها فقط كغطاء شكلي لنتهرب به من حقيقة المسؤولية. فمن يعي حقيقة الأمر، يتخذ

قدرات المؤسسة (التي نهى عن اتخاذها قانون الصفقات) كموضوع لمعايير اختيار ويستعملها سواء عن قصد او عن جهل، كذرائع لإقصاء بعض المتعاملين او لتوجيه نحوهم منح الصفقة.

إِذْ لا معنى مطلقاً، لملف طلب العروض يقدمه المتعهد ليبرر امتلاكه لقدرات بشرية ومادية أين في المقابل مشاريعه الجارية تعاني ربما إلى درجة كبيرة من عدم قدرة هذه الوسائل على تغطية إنجازها كما ينبغي؟ ولن يكون، في الحقيقة، منحه تنفيذ صفقات جديدة سوى خلق معاناة في ورشات جديدة هنا وهناك وزيادة المعاناة في الورشات الجارية.

لكن إذا وردت هكذا بدفتر الشروط وقامت المصلحة المتعاقدة باشتراط امتلاك المتعهد للقدرات البشرية المطلوبة وطلبت وجوب تبريرها بالديبلومات وطلبت وجوب إرفاقها بتصاريح الضمان الاجتماعي فللمصلحة المتعاقدة ذلك

ولا أحد يجادلها، لأنها الوحيدة التي تختص باختيار المتعاقد (المادة 76).

وإذا حدث وأن قدم المتعهد في ملفه الديبلومات فقط دون إرفاقها بتصاريح الضمان فكأنه هنا لم يقدم أصلا تبريرا بذلك.

وإذا كانت الوثائق المكونة من الديبلومات وتصاريح الضمان الاجتماعي موضوع معيار تقييم واختيار، فلا يمكن للجنة الفتح والتقييم بعد الفتح طلب استكمال أي وثيقة منها.

واستسمحكم على الإطالة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

عبد العزيز حمانة

السلام عليكم؛

-*اعضاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

_#كيف_تتم_عملية_تقييم_العروض.

#المرحلة_الاولى :تقييم العروض التقنية.

#المنهجية_الاولى :مطابقة العروض: نتأكد اولا من حالات الاقصاء المذكورة في.. د. الشروط

_التأكد من شروط القبول، هل العارض تتوفر فيه شروط القبول او لا تتوفر،، و هذه العملية تكون خلال حصة فتح الاظرفة ، و كل ملف يستدعي استكماله، تفتح الاظرفة التقنية و المالية، و الملف الذي لا يستدعي استكماله، لا تفتح الاظرفة التقنية و المالية و يعتبر عرض ملغى ..

_في هذه النقطة هناك البعض يمر بهذا الملف الى حصة تقييم العروض دون فتح اظرفته التقنية،و المالية،، ليتم اقصاء العارض خلال حصة تقييم العروض،

_للعلم ان وثائق ملف الترشح يمكن استكمالها، في

حالة عدم ارفاقها في ملف الترشح،

والوثائق التي لا يمكن استكمالها هي الموجودة في ملف الترشح الا انها غير مطابقة للشروط المطلوبة،

_التأكد من ان العارض لا يقع تحت طائلة العقوبات و حالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية و المذكورة في المادة 75 ,

_التأكد من ان العارض المستدعى لاستكمال ملف ، انه فعلا تم استكمال الوثائق او لا ..و في حالة عدم ارفاق الوثائق المطلوبة للاستكمال ، فذلك سبب كافي لإقصاء للعارض ،، (م 71), تحت طائلة رفض العرض، (لا نقول رفض العرض و هذا خطأ). بينما نقول اقصاء العارض ،

لان الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة، الا على الاقل عرض حسب الحالات المذكورة في المادة 72 ,

_التأكد من مطابقة وثائق العرض لدفتر الشروط ، هناك وثائق اقصائية و هي التي ليست معنية بالاستكمال و الصادرة عن المتعهد (و يقصد بالصادرة عن المتعهد هي تلك الوثائق التي تملأ و تمضى من طرف المتعهد) ،

_#المنهجية الثانية :معايير التنقيط .

_التأكد من الوثائق محل التنقيط من ناحية صلاحيتها و مطابقتها للشروط المطلوبة في دفتر الشروط..

_النظر و القراءة الجيدة لمعايير التنقيط المذكورة في دفتر الشروط،

_تنقيط كل وثيقة تتوفر فيها الشروط المطلوبة،،

_تطبيق ما ينص عليه دفتر الشروط حرفيا ،دون اي اجتهاد ،، مثلا في دفتر الشروط يطلب شهادات الانضمام ، الا ان العارض ارفق شهادة اداء المستحقات ,CNAS هذه الخالة لا تنقط ، او ان العارض قدم طلب انخراط احد الماطرين في صندوق الضمان الاجتماعي، ان كلب الانضمام لا يؤخذ بعين الاعتبار

_حساب النقاط المتحصل عليها كل عارض، ما اذا كان المجموع يتحاوز النقطة الادنى الإقصائية المذكورة في دفتر.ش.

_كل عارض تحصل على اكبر او يساوي النقطة الادنى (حسب دفتر.ش) ، يتأهل الى المرحلة الثانية :

#المرحلةالثانية :تقييم العرض المالي،

_اولا: كل وثائق العرض المالي فهي تعتبر وثائق اقصائية

وقبل ذلك فان وثائق العرض المالي إذا كانت غير مطابقة او عدم ارفاقها او حتى صفحة من صفحات الكشف او جدول الاسعار، او عدم امضاء وثيقة من العرض المالي، فهذا يمون سبق وان أقصى صاحبه خلال المنهجية الاولى لمرحلة تقييم العروض التقنية: (مطابقة العروض(،

_*اما عن الكيفية :

_مقارنة الاسعار على جدول الاسعار بالأحرف و الارقام و في حالة التناقض يؤخذ السعر بالأحرف،

_مقارنة الاسعار بين جدول الاسعار و الكشف الكمي، و في حالة التناقص ، يؤخذ السعر الموجود في جدول الاسعار

_اعادة مراجعة حساب مبلغ العرض، الكمية x السعر الوحدوي

-مراجعة و حساب مجموع المبالغ، للتأكد من مبلغ العرض ، و في خالة الخطأ يؤخذ المبلغ بعد المراجعة .

-عند التأكد من جميع المبالغ لمختلف العروض ، يتم اختيار المتعامل المتعاقد ابذي يمثل اقل عرض او الاحسن عرض (حسب الحالة)

_تقوم اللجنة بدراسة الاسعار الوحدوية اذا كانت تبدو منخفضة ، تقترعلى م. المتعاقدة طلب التبرير ، و اذا تبين بعد رد العارض ، انها غير مبررة من الناحية الاقتصادية يرفض الغرض بمقرر معلل ،، _ في هذه الحالة هناك البعض من المصالح المتعاقدة تواصل عملية التقييم ، وهذا خطأ،

_و اذا مان الاقل عرض مبلغه مبالغ فيه يرفض مباشرة بمقرر معلل ،،،دون كاب توضيح ..

_النظر ايضا لصاحب الاقل عرض اذا ثبت ان بعض الممارسات تشكل تعسفا في وضعية هيمنة ، على السوق مما يؤدي الى الاخلال بالمنافسة ، تقترح على .م المتعاقدة رفض العرض،

_مراعاة التخفيضات المحتملة في العروض،،

-*هذه النقطة اختلف فيها البعض ،، هناك من يطبق التخفيض مباشرة عند تقييم العرض المالي للعارض الذي اقترح هذا التخفيض ، و يستخرج المبلغ بعد التخفيض،،،

-راي انني من مؤيدي تطبيق التخفيض المقترح في العرض لما يكون حائز على الصفقة و بعدها نطبق التخفيض حتى لا يكون هناك اخلال بالمنافسة،

#اخيرا_اعتذر_على_الاطالة_والتقصير_واحتمال_

اخطاء____

Houcine Chernane

السلام عليكم.....

#بخصوص_استكمال_الوثائق_الناقصة....

إن طلب استكمال الوثائق الناقصة المطلوبة بدفتر الشروط... يكون عند الاقتضاء ..ويكون طلب الاستكمال هذا لكل المتعهدين الذين تتبين عروضهم التقنية اثناء الفتح.. بأنها منقوصة من الوثائق المطلوبة بدفتر الشروط..حسب ما جاء في نص المادة 71 من ق ص ع ..... #باستثناء_تلك_التي_ترتبط_بمعايير_التقييم# والمذكرة_التقنية_التبريرية

ويطلب استكمالها خلال العشرة ايام التي تعقب مباشرة تاريخ الفتح.....اي قبل الشروع في عملية تقييم العروض.....

----------لانه بطبيعة الحال سترفض

وتقصى حسب المادة 72 من ق ص ع كل الترشيحات التي لم تستجب عروضها لطلب استكمال الوثائق الناقصة المطلوبة بدفتر الشروط..... اي ستكون عند بداية عملية التقييم عروضا غير مطابقة لدفتر الشروط....

----------أما طلب الوثائق التي تبرر معلومات ملف الترشح يكون فقط للحائز على الصفقة قبل الاعلان عن المنح المؤقت.... حسب المادة 69 من ق ص ع فإذا تبين تطابق الوثائق مع ما صرح به أثناء ترشحه تقوم المصلحة المتعاقدة بالاعلان عن المنح المؤقت...أما إذا لم تستكمل خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ أو تبين أنها غير مطابقة أو غير محينة في هذه الحالة يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.....وتتمثل الوثائق في...مستخرج من السجل التجاري او سجل الصناعة او بطاقة الحرفي ...الشهادات الجبائية وشبه الجبائية .. رقم التعريف الجبائي...صحيفة السوابق العدلية...مستخرج الضرائب ....

نعود إلى السؤال الذي يتم طرحه في كثير المرات هل الوثائق المتعلقة بشروط الإقصاء (conditions d'egibilite)...تستكمل او لا ؟؟؟؟؟؟؟

ولكن قبل الإجابة على السؤال...أولا ماذا يقصد بقدرات المؤسسة والتي تدخل ضمن تقييم الترشيحات والتي لا تدخل ضمن معايير التنقيط حسب المادة 78 من ق ص ع..

قدرات المؤسسة عرفتها المادة 67 من ق ص ع ب...

أ -قدرات مهنية: (شهادة التأهيل والتصنيف) او اعتماد...

ب-قدرات مالية: الحصائل والمراجع المصرفية....

ج-قدرات تقنية:

-الوسائل البشرية....

-الوسائل المادية ....

-والمراجع المهنية....

إنما الاستثناء من هذه القدرات التقنية التي يمكن بأن تكون موضوع معيار اختيار هو بالنسبة لما يقترح توفيره المتعهد من وسائل مادية ووسائل بشرية فقط دون المراجع المهنية..

وبالتالي لما تلجأ المصلحة المتعاقدة مثلا الى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تضع بعض الشروط الدنيا قصد تحقيق أهداف المشروع....

إذن هل هذه الوثائق تستكمل او لا بعد الفتح؟؟؟؟

ولكن قبل كل هذا تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالتقييم الأولي للترشيحات فكل ملف لا يستدعي استكماله سيلغى العرض ولا يفتح الظرف التقني والمالي...

مثال على ذلك ..... المصلحة المتعاقدة اشترطت أن يكون للمترشح شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين نشاط رئيسي في مجال الري صنف 04 فما فوق ...ولكن المتعهد لديه شهادة أقل صنفا

من الشهادة المطلوبة أو في مجال آخر في هذه الحالة لا يمكن أن تطلب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض منه استكمال شهادة التأهيل باعتباره غير حائز على الشهادة المطلوبة وعليه يلغى العرض مباشرة في جلسة الفتح ولا تفتح الاظرفة المتبقية ....او مثلا المصلحة المتعاقدة تطلب شهادات حسن التنفيذ لأشغال مماثلة لموضوع الصفقة مثلا في الأشغال القذرة ...وهذا الأخير لديه في مجال المياه الصالحة للشرب ايضا في هذه الحالة يلغى العرض مباشرة في الجلسة....

أما إذا المتعهد لم يضع هذه الوثائق ضمن ملف الترشح في هذه الحالة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تواصل فتح الأظرفة التقنية والمالية ثم تطلب منه استكمالها خلال عشرة أيام وقبل عملية التقييم ... وفي حصة تقييم العروض تقوم بتقييم الترشيحات أو ما تسمى بشروط الانتقاء الأولي...

وتنظر إذا كان هذه الشهادات مطابقة لما نص عليه دفتر الشروط فإذا كان كذلك يمر الى التقييم التقني والمالي أما إذا لم تكن مطابقة أو لم تستكمل في هذه الحالة يقصى مباشرة ولا يمر الى التقييم التقني والمالي.....

فهناك فرق بين أن تكون الوثيقة غير موجودة أصلا في العرض ووثيقة غير مطابقة لدفتر الشروط فالحالة الأولى يمكن طلب استكمالها أما الحالة الثانية لا يمكن طلبها باعتبار أن المترشح غير مؤهل....

هذا باختصار ما يتعلق بإقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط....

والله اعلم

Houcine Chernane

السلام عليكم.....

سأحاول التطرق إلى موضوع مهم يتعلق بمهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ...

حيث نلاحظ أن من بين الأسئلة الأكثر تداولا في المجموعات الخاصة بالصفقات العمومية... وهو.....

ما هي الحالات التي تستلزم عدم فتح الأظرفة التقنية والمالية؟؟؟

وبالتالي سأقدم رأيي حول الموضوع .....

أولا كما نعلم جميعا أن جلسة فتح الأظرفة هي جلسة معاينة وسرد المعطيات... ولا يمكن تأجيل الجلسة أو تعجيلها عن موعدها المحدد في الإعلان ودفتر الشروط...وتصح مهما كان عدد الاعضاء ....

اعود الى الموضوع ...

ما هي الحالات التي تستلزم عدم فتح الأظرفة التقنية والمالية أثناء جلسة الفتح؟؟

أولا ضمن محضر فتح الأظرفة يتم تدوين جميع الوثائق الموضوعة ضمن العرض وكذا الوثائق الناقصة ... مع التأكيد على تدوين جميع الملاحظات كوجود شطب أو عدم الامضاء أو عدم ملء جميع البيانات ضمن التصاريح ... بصفة عامة التأكيد على الحالات الإقصائية المدرجة ضمن دفتر الشروط..

ثم تقوم اللجنة بالتقييم الأولي لملفات الترشح فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصي صاحبه يتم فتح ظرفه التقني والمالي.... أما الملفات التي لا يمكن استكمالها فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة بها.. وأقصد المتعلقة بالترشيحات المقصات...

نحاول أن نعطي مثال بسيط حتى تتضح الفكرة أكثر....

تفرض مثلا أن المصلحة المتعاقدة اشترطت شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين نشاط رئيسي في البناء صنف ثلاثة فما فوق ....

الحالة الأولى....

المتعهد س لم يدرج الشهادة ضمن العرض ... هل في هذه الحالة يفتح الظرف التقني والمالي؟؟؟؟

نعم يفتح وتطلب منه اللجنة استكمال الشهادة خلال عشرة أيام من تاريخ الفتح ولا يتم عقد جلسة تقييم العروض قبل المهلة المحددة إلا إذا استوفت جميع العروض بالوثائق الناقصة ....

الحالة الثانية....

المتعهد ع وضع شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين نشاط رئيسي في البناء صنف اثنان ... هل في هذه الحالة يفتح الظرف التقني والمالي.....

لا يفتح الظرفين باعتبار أن الشهادة لا يمكن أن تكون محل استكمال... ويقصى مباشرة أثناء جلسة تقييم العروض باعتبار أن العرض غير مطابق لما نص عليه دفتر الشروط..

طبقا للمادة 72 من ق ص ع ....

وهناك حالات أخرى مثلا عدم امضاء التصريح بالترشح أو عدم ملئه في هذه الحالة يلغى العرض.... ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية ....

خلاصة القول.....

مفهوم التقييم الاولي لملفات الترشح أثناء جلسة فتح الأظرفة هو المرحلة الأولى التي بموجبها إما....

✓أن يقبل العرض وتفتح جميع الأظرفة...

✓أو يلغى العرض ولا يفتح الظرفين التقني والمالي.

الحالة الأولى تضعنا أمام ثلاثة احتمالات....

الاول .... عدم استكمال الوثائق يستدعي الإقصاء...

الثاني .... تم استكمال الوثائق الا أنها غير مطابقة هذا أيضا يستدعي الإقصاء....

الثالث ... تم استكمال الوثائق وتبين أنها مطابقة لما نص عليه دفتر الشروط وبالتالي يتم المرور من مرحلة الانتقاء الأولي إلى مرحلة التقييم التقني والمالي....

الحالة الثانية ....

✓تكون في حالة الملفات التي لا يمكن استكمالها وعليه يلغى العرض أثناء الفتح ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية ويقصى مباشرة أثناء جلسة تقييم العروض لعدم مطابقة العرض لدفتر الشروط....

والله اعلم.....

وافتح المجال لأي إضافة مفيدة أو حتى انتقاد...

عبد العزيز حمانة

السلام عليكم....

""""""""""لرفع الغموض على نقطة اختلف فيها البعض، و هي المادة 71، ؛ ف/ي استكمال الوثائق_____

""""""""""-*الوثائق التي لا تستكمل هي :

_____(1الوثائق الصادرة عن المتعهد، و يقصد بعبارة "الصادرة عن المتعهد" ...كل وثيقة تملأ و تمضى من طرف العارض، و لقد استدل المشرع بالمذكرة التقنية التبريرية، و اضافة الى هذه الوثيقة نجد

_رسال العرض، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالترشح، جدول الاسعار ، الكشف الكمي،

-*اما دفتر الشروط و التصريح بالنزاهة، يمكن استكمالهم ، حسب التوضيح القانوني الصادر في هذا الشأن...

_____(2و الوثائق التي تكون محل تنقيط، مهما كانت صفتها فهي لا تستكمل، الا الوثائق الثانوية التي لها صلة بالوثيقة الرئيسية ، مثال على ذلك

البطاقة الرمادية شهادة تأمينها، هذه الاخيرة يمكن استكمالها،

الديبلوم، و ,CVهذا الاخير يمكن استكماله،

ملاحظة :

الا إذا كان دفتر الشروط ينص خلافا على ذلك، في هذه الحالة يجب تطبيق دفتر الشروط،